4121319

176

Man lā yaḥḍuruhu 'l-faqīh.

(Shi'ite fiqh)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهدك اني مقر بوحدانيتك
ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما
قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون
[illegible] انك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله
واوضحت سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به
فبعثت رسلك عليهم مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى
كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق
ووردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمت الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن
اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم [illegible] مجالسته
سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر
وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن
زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني
ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت

الخشوع والتواضع

في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه احذه واشترط
في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بجوده هذا مع نسخة لاكثر ما صحبني من مصنفاتي في سماعه
لها وروايتها عني وقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته اداما الله
توفيقه الى ذلك لما رأى وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر
طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وما جمع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الى غيرها
من الاصول والمصنفات التي طرق اليها مسرودة في فهرست الكتب التي رويتها عن شيوخي
واسلافي رضي عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي
ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن الموسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك
وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما يغيره فلا تتوضأ
منه ولا تشرب منه الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء
كثيرا قلا يمكن ان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه قذر او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا
تشرب ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار ونصفا في مثلها في عمق ثلثة اشبار

وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستنجاء بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الجميد الجامد ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه ماتت فيه او لم تمت فان كان معك انا آن فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سال احدهما بول والميزاب الاخر ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس ٥ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ٥ وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اياخذ من مائه فيتوضأ للصلوة به فقال اذا جرى فلا باس به ٥ وسئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به ٥ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترفه سيله حلال واهابه حلال ٥ واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترتادها السباع والكلاب والبهايم فقال لهم عليه السلم لها ما اخذت افواهها ولكم سايره ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او هرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه ٥ فان وقع ورخ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء فان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان لا يكون لهم وجد غيره ٥ ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه ٥ وقال الصادق عليه السلم اني لا استنجس الطعام طعمه سنة السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسور اليهود والنصارى ولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام

واسئر من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلم في الماء الذي يتوارى فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ٥ وقال الصادق عليه السلم كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء و
الارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٥ فان دخلت حبة في حب ماء
وخرجت منه صبت من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي قليله وكثيره بمنزلة واحدة ٥ ولا
باس بان يستقى الماء بجبل اتخذ من شعر الخنزير ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء فقال عليه السلم لا باس به ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيه ٥ ولا باس بالوضوء بفضل
الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه
بغليه اعاد الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صبت فيها ذلك الماء
فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به وبداه قذرتان ضرب بيده في الماء وقال
بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى
الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به وبداه قذرتان يفعل مثل ذلك ٥ وسئل عن علي
يتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من زكوا بيض بخر فقال لا بل من
فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع
مسلم وذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه
يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والناصبي والمبغض لآل محمد عليهم السلم وهو شرهم و
سئل ابو الحسن موسى جعفر عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس هل يصيب
الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل ٥ وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوءه فيتوضاون به ٥ والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء

والما كانت هذه الرواية مخالفة لاكثر الاخبار
الدالة على نجاسة ما في الجف فلعل المراد
بالقليل ما لا يبلغ حدا لو ألقي فيه جيف
ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه
منه الذي عمن الرواية عليه السلم
١٢ محمد

نظيف فلا باس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شربت منه دجاجة
فقال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم فى منقارها قذر توضأ
منه واشرب فكل ما اكلت الجلة فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ٥ ولا باس بالوضوء من
ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير فى منقاره دم فان رئى فى منقاره دم لم يتوضأ منه
ولم يشرب فان رعف رجل فانتخط فصار ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه ولم يسبين ذلك
فى الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شئ بين منه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير و
اشباههما اذا وطئ شئ منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء
كرا ٥ فان سقط فى اداوة ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء
منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك
الجرية وجب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب
فى بئر ماء فماتت فيجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار ٥ وقال الصادق ع
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخرجت
الفارة وما حولها واستعمل الباقى فى الاكل وكذلك اذا وقعت فى الدقيق واشباهه فان وقعت
فى دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة فى جب دهن فاخرجت منه قبل ان
تموت فلا باس ان يدهن منه ويباع ممن يسلم ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن بئر استقى منها
فتوضأ به وغسل ثيابه وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة وقال لا باس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه و
يؤكل ما بقى ٥ ولا باس بالوضوء من الحياض التى تبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول الماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز التوضى باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد
ولا باس بالتوضى بالنبيذ لان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذ
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير النبذ لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ

الذى يتوضأ به واحر شربه هو الذى ينبذ بالعذاة ويشرب بالعشى او ينبذ بالعشى ويشرب
بالغداة فان اغتسل الرجل فى هدة وخشى ان يرجع ما ينضب عنه الى الماء الذى يغتسل منه
اخذ كفا صبة امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على
ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذى يستنجى به فلا باس بذلك فان ترشش من بوله فى الاناء او
انضب فى الارض ووقع منه فى الاناء فلا باس وكذلك فى الاغتسال من الجنابة وان وقعت
ميتة فى ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة ٥ وسئل الصادق عليه السلم
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة
٥ وسئل عليه السلم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه توضأ منه واغتسل
ومن اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس ان يتوضأ به ايضا ويدلك به
جلده ٥ ولا باس بان يغرف الجنب الماء من الجب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء عن الارض
فوقع فى الاناء او سال من يده فى الاناء فلا باس ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ولكن تغتسل بفضلها والكر ما يقع فى البئر الانسان فيموت فيها منها سبعون
دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تنتفخ فينزح منها دلو واحد واذا انتفخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار فينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب فينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقع فيها سنور فينزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة فنزح منها
سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صبت فيها خمر فنزح كل الماء وان قطر فيها قطرات
من دم استقى منها دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال فيها صبى
قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد فان وقع فى
البئر ذبيل من عذرة يابسة او رطبة او من روث فلا باس بالوضوء منها. لا ينزح منها شئ
من هذا اذا كانت فى ذبيل ولم ينزل منه شئ فى البئر ومتى وقع فى البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء
فاذا ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف
فان كانت الارض صلبة فينبغى ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع

وقال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء ٥ وروى
عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤا منها
فان لتلك البالوعة مجاري تصب في وادي ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء
وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتعاون عليه اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها
رائحة الكبريت ٥ وقال عليه السلم انها من فيح جهنم فان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس
ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه و
غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي راها ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل الجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده ويقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول
لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه والوزغة اذا وقعت
في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح الرجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح
منها دلاء ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء او داجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ٥ وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد

وسال

وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن الماء ابرص يقع في البئر قال لين شيء فليترك الماء بالمواشي وسأله يعقوب بن عيثم عن ماء ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فتيا بنا قد صلينا فيها فنغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن خرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت بئر ذينة بئر في وسط مزبلة وكان الريح تهب وترمي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب فقال ينزح منها بضعة عشر دلوا وان كانت مبعرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان يفضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذر والاذى واجعلني من المتطهرين واذا توضأ قال اللهم كما اطهرتني طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى عورته ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال واجنبني الحرام ولحذير للنبي صلى الله عليه وآله قط يخرؤ ان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله على الا احرقت بما في

شيا حتى اخرج اليكما ٥ وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى قوته فيما لها بين لغمة لا يقدر القادرون قدرها ٥ وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عنى الاذى سرحا بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تفرق عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى لهلكت لك الحمد احصى من شعرها فى هذه البقعة يستقوى منها على الوحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغى للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطى اسنانه فهى اذا نهى ان يدخل عنير مبترى نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول راجة الكبرى المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان ببيعه من المعصوه واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله الى حميد السنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه التشهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله وبالله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ٥ وقال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلم اين ترضى العزبا قال يتقون سقوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ٥ وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال والماء الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ٥ وفى خبر آخر من سره طريقا بتر الله عمره ٥ وسئل الحسن على عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٥ وفى خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة فى بول او غايط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه وقال لتكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله فقال اما انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح او من الربيع ٥ وقال عليه السلم

البول

البول قايما من غير علة من الجفاء والاستنجا باليمين من الجفاء ٥ وقد روى انه لا باس اذا
كانت اليسار معتلة ٥ وسال هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة
وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نغتسل سنوية فاغتسل وعلى المغتسل كما هي فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغتسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل
الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط ٥ وقال
ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلا يورث
الباسور ٥ وسال عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلم عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن فقال لم
يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما
يقول المؤذن ولا يمنع من الدعا والتحميد من اجل انه على الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال موسى يا رب ابعد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلم يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلا ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل فعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجا وكذا ان كان عليه خاتم قبضه من حجارة وعزم نزعه عند الاستنجا فاذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
والاستنجا بثلثة احجار ثم بالماء فان يقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجا بالروث
والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما ٥ وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل
من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه
فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ٥ ويقال ان
هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند
المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث نترات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على اعلاه من الماء مثلي ما عليه من
البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقي ما ثم والمستنجي يصب
الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل
ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي
في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلم في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانمله ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك ٥ وروى
ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنات ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط
في قني النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله
تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها
من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان سعها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام
الارض اذا كان فيها ثمرتها ٥ وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين
خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لكان الملئكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر و
النخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالماء اولى بالعذرة
فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الا الاستنجاء وانما عليه غسل
ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت
منه ريح فليس عليه الا الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء ٥ وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلم
كان يستيقظ من نومه فيتوضى ولا يستنجي وقال كما لتعجب من رجل سمعه يقول انه اذا خرجت
منه ريح استنجى **باب** اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب** وقت وجوب الطهور ٥ قال ابو جعفر الباقر ع

اذا دخل

اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة
وتحريمها وتحليلها ٭ قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم باب فرايض الصلوة ٭ فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعا باب مقدار الماء للوضوء والغسل ٭ قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
ستة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة
حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٭ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ٭ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدرها يتوضا به بماية درهم
او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري يقول اصابني مثل
ذلك فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير ٭ وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من جنابة من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال
بدا هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت ٭
به مدين فانما اجزى عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاى من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار
كف واحد فرقة ثلث فرق ٭ وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله ٭ قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى
فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيلة على
اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها

ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه بلة بقية مائه ٥ وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا ثم مسح على
نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق
عليه السلم مكا والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ٥ فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكر فيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على
جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول هذا الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ وقد روى ان الوضوء حد من حدود
الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا يجب شيئا وانما يكفيه مثل الدهن
٥ وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع
رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب عن
ان يتوضا اثنتين اثنتين ٥ وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة نفي هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدد النبي صلى الله
عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده
بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر
كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد و
كذلك ما روي فيه مرتين انه اسباغ ٥ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لاه الليل
والله ٥ وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد الوضوء لغير حدث
آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فرض الله عز وجل الى نبيه عليه السلم احدى عشرة ولم
يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلم من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه من الحق
بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر

اثنين اثنين فان النبي
صلى الله عليه وآله

عليه لم يكن له اجر ٥ باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ٥ قال الصادق عليه السلم
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيه اذ قال يا محمد ائتني بإناء
من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجا فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار ثم قال تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك وعافيتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم
اذا توضأ للصلوة احرا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المؤمنين ع
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ قال بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله والكبر الاسماء لله قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من
الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم ثبت على وطهرني واغفر لي بالحسنى وادني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ٥ باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ٥ قال
زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله
عز وجل فمن الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص

منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدوق من الوجه فقال لا فقال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله
به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلثة اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد
مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدها الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى
بالمسح قبل اليسرى ويكون ذلك ما بقي في اليدين من البداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد
الشعر غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام يابى بين الوضوء كما
امر الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة
فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادة تشهدت ثم قلت حي على الصلوة ٥ و
روى في حديث اخر ان يبدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يغسل على يساره ٥ وقد روى
انه يعيد على يساره ٥ وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة
ثلثا ٥ وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل
يديه فادخل يده في الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء
من حدث البول او الغايط قبل ان يغسلها فاسد اذا رابه الا ان يكون في يده قذر يخشى الماء
والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما كان به في الوضوء الجوارح
التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يود حلها فليحلها وليغسلها فان
اضر به حلها فليمسح بده على الجبايرو القروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ٥ وقد روى في الجبايرو
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا

على الخفين

خفين والجورين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف ضرره على الرجلين
م الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما ٥ وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقي فيهن احدا اشرب
كر والمسح على الخفين ومتعة الحج ٥ وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد
الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها انها قالت لان امسح
على ظهر عير بالعلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف النبي صلى الله عليه وآله خف الا خف
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على نعليه
وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ٥ و
سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خفه خرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال
نعم ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل
ما بقي من عضده ٥ وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع
مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها في ساير الصلوة ان تدخل اصبعها
فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها عنها وقال الرضا عليه السلم فرض الله عز وجل على النساء
في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع ٥ وقال الصادق عليه السلم
من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ٥ وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع
جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب فمن لم يتم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند
الوضوء لعلها لا ترى نارا جهنم ٥ وقال الصادق عليه السلم من توضا وتمندل كتب له حسنة
ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء
وقال الصادق عليه السلم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ واذا كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل اناء فليدر به في الوضوء

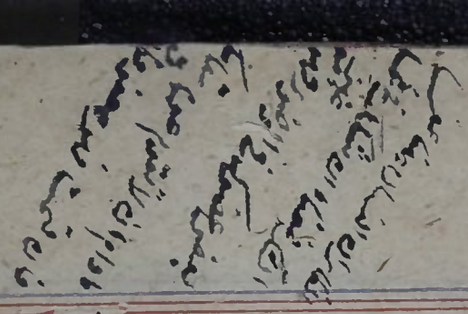

ويحوله عند الغسل ٥ وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا اجزيك
ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه
يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك ٥ قال رسول الله
عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه
٥ وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها ٥ وقال الصادق عليه السلم نزل
جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال ٥ وقال موسى بن جعفر عليه السلم اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلا يورث البخر ٥ وقال الصادق عليه السلم
اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم ان
افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة ٥ وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء ٥ وقال الصادق
عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
الجاهلية ٥ وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول
صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس
يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ٥ ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك
لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في
فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعره
ومن لم يفرق شعره فرقه الله تعالى يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء
وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين ٥ وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعة
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا
في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا

وتر

ترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ٥ وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر
على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في
اللحاف ٥ وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك
وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل روح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك ٥ وقال الصادق
عليه السلم في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة باب علة الوضوء ٥ جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى
هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع التي في الجسد ٥ قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان
وسوس الشيطان الى آدم عليه السلم دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع آدم عليه السلم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره
بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح
القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ٥ وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه
الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما
ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما
كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف

بعض الوضوء قبل اتمامه ٥ قال ابو جعفر في رسالته الى ان فرغت من بعض وضوءك وانقطع
بك الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك فان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء
فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف **باب** فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه ٥ قال
ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور ٥ وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا
جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى الدنيا
فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فانهم تجلدوني قالوا انجلدك بانك صليت يوما بغير
وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فاستلأ قبره نارا
٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز من زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة واما مرتو مر يصلي بهم وهم له
كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول
والغايط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ٥ و
قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم
ينطق الانسان بشفة ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ٥ وقال الصادق ع
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في
يدك من بلة وضوءك شيئا فخذ مما بقي من لحيتك وامسح به راسك ورجليك فان لم
يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوءك شيئ اعدت الوضوء ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلة لحيته ٥ وفي
رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على
راسه حتى قام في الصلوة قال فليضرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شئ من وضوئه

وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شئ من وضوئه وهو قاعد
على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شئ من وضوئه فلا يلتفت الى الشك
الا ان يتيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في
الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يتيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا الا كلما خرج
من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القئ والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع
والدبيلات الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه
ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير
ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد
الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان الليس يجلس بين
الست الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل
هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة تنقض الفريضة وان ذلك ليزيد تطهيرا
وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه امسحه
بالماء قال لا هو طهور وسئل عن انتاف الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسئل سماعة
بن مهران عن الرجل يحك رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم يخرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منيه

خفق الرأس اي حركه وهو ناعس

البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ٥ وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا ينبغي عليه ولا يتوضأ ٥ وروى غيره عن الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي وان سرب الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان نتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا فتة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الى ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والبدن

٥ كان امير المؤمنين عليه السلم لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه ٥ وروى ان الودي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني حتى ابرز والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد الا المني ٥ وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل ٥ وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ٥ وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة ويصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش فاصابه مني فعرق فيه فلا بأس وسئل عرق في ثوبه وهو جنب فليتشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال لم تحل الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناولني الخمرة فقالت انا حايض فقال لها حيضك في يدك ٥ وسأل محمد بن مسلم الحلبي ابا عبد الله ع

عن رجل

12

عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ٥ وفي خبر آخر
واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل ماء راكد فمرتين
ثم يعصر وان كان بول غلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل و
الغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن
حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي فقال لا باس به ٥ وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ٥ وسأل حنان
بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ وسئل علي فقال
عن امرأة ليس لها الا قميص واحد فلها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة ٥ وقال محمد بن النعمن لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء ٥ وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه
قد ينجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله
٥ وسأل ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد
بالت وراثت فتضرب احديهما بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس
بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ٥ ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل
شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وتلبس ٥ و
سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل
الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله فكيف يصنع به وبرجله التي يطأ بها ايجزيه الغسل

الاغر بالغين المعجمة والراء المهملة كما في نسخ الفقيه وفي الكافي بالعين المهملة والزاء المعجمة منه

النخاس الذي يبيع الدواب والجواري والعبيد ١٢ منه

او يخلل اظفاره ويستنجي ويجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح
والشقاق بعد غسله ٥ ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب
الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن بقدر الدرهم البغلي او اقل والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم
دون حمصة فلا باس به لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه
ومن البول والمني قليله كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم ٥ وقال علي عليه السلم
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ٥ وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا حيث
قام ونظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا
ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جورب او خفه شئ او بول او دم او غايط فلا باس
بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شئ من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت
فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس بان يمس الرجل عظم الميتة اذا اجاز سنة
ولا باس ان يجعل من الميتة للمي سكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب صاف ولم يكن كلب
صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان
جافا فليس عليه شئ وان كان رطبا فعليه ان يغسله ~~وان كان ثوب اصاب حمارا يرشه~~
بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه حمار لان الله عز وجل حرم شعره ولم يحرم الصلوة في
ثوب اصابته فاما في بيت فيه حمر فلا تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من
بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء
ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء فان كان
الرجل جرح سائلا فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم ٥ وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن خصي يجد ما يلتقي من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم

عن الرجل

عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس باب العلة التي من
اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط ٥ جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء
امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يؤمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص
ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله
خرج الماء من كل عرق وشعرة وبشرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضل الشراب الذي يشربه الانسان والغائط
يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت
يا محمد ٥ وكتب الرضا عليه السلام الى ابن محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله علة
غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة
منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب
الاغسال ٥ قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من
شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى
ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة ٥ وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ٥ و
روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من
دنوبه فيغتسل منها ٥ وروي ان من نظر الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
٥ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر
الحضر الا انه يرخص للنساء في السفر لقلة الماء ٥ وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب

وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل الملفا واجب وغسل المولود واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب ٥ وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم حوادي يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه بادني فقال له الصادق عليه السلم لعلك انت ما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرمانى تذر تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

غسل الميت واجب

باب صفة غسل الجنابة ٥ قال الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول قبل ان تغتسل فان البول يخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك شيء فاغسله عن يدك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم صب على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامله حتى تبلغ الماء الى اصل الشعر

كله

كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يديك على بدنك كله وخلل
اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك
الا تدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك
البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن
احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على
ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه اذا اكل او شرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروى
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ٥ وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا ٥ وفي حديث آخر قال انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ٥ وقال عن ابيه عليه السلم اذا كان الرجل جنبا
لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء
قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل
عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل ٥ وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل
ان هو انزل او لم تنزل قال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ وسئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم
يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ٥ وروى في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال
فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره اعادة الغسل اصل
والخبر الثاني رخصة ٥ وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في
منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل ٥ قال الحلبي وحدثني من سمعه
يقول اذا اغتمس الجنب اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة

لعل المراد منه تقدير شعرة من البدن كما قالوا للاجماع على ان الواجب غسل البدن لا غسل الشعر والاحوط غسل الشعر عملا بظاهر الاحاديث

في الماء

مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان يحتلم فلا يجامع حتى يغتسل
من الاحتلام ولا بأس بان تقرأ الجنب القرآن كله ماخلا العزائم التي يستحب فيها وهي سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن
ولا يجوز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض
والجنب ان يدخل المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا
لان سائر لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا
اراد المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويتيمم
ويذكر الله ويتوضأ ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى
آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ساء حامد او لا يخلص الى الصعيد فليصل بالتيمم ثم
لا يعود الى الارض التي يرى فيها ماء ٥ وقال ابو جعفر في رسالته الى الاشعث في حيض الغسل تغسل
يديك ورجليك ورأسك وتأخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
وان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك فبين ان تغسل جسدك فاعد
الغسل من اوله فاذا ابدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس ٥ قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء
حين حاضت ٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء بخاسة رماهن الله عز وجل بها
وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مخابيئهن
وكن سبع مائة امرأة فانطلقن فلبسن المصبغات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن وتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر بعدي او لئك النسوة باعيانهن فسألت دماهن فأخرجن من بين
الرجال فلم تحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى وكرشهوتهن قال وكان غيرهن من
النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فنتج بنو اللاتي يحضن في كل شهر
حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فاستنج العوام محض بنات هؤلاء وهؤلاء في كل

حيضة فكثيرات الولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلّ اولاد اللاتي يحضن
في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثيرات اولاد هؤلاء وقليلات اولئك ٥ وقال النبي صلى الله عليه
وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحديكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية
٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة
اللاتي لا تحضن ولا يحدثن ٥ وقال ابي رضه في رسالته الى اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها
ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة
ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها في كل يوم فان
رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها
ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد
عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم ينقطع الدم اكثر من عشرة ايام صلت
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم اكرسف ولم ينقطع صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير
الصلوة بوضوء وان علاه الدم اكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل تاخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب
قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى
اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يباشرها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض
تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني وان رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض
وان رات في ايام الطهر فهو طهر ٥ وروي في المراة ترى الصفرة انها اذا كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وعلى الجنابة والحيض
واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان ٥ وسال سلمان الفارسي
رحمه الله عن امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها
الحيضة فجعلها رزقا في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما فزعت
الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء

والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان
احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله
ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ٥ و
قال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لا ترى حمرة الا ان تكون امراة من قريش
وهو حد المراة التي تيئس من الحيض والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها مثل اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقراء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه
في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى فان
كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهية ذلك حتى دخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من
الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت عن مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان
كانت في صلوة المغرب فقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا
كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فاذا رات الدم انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ٥ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت
عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج واذا احتبس على المراة
حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير
الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء
فاذا ارتفع طمثها شهر وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء ٥ واذا اشترى الرجل
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض

فاقراؤها

ولم يكن

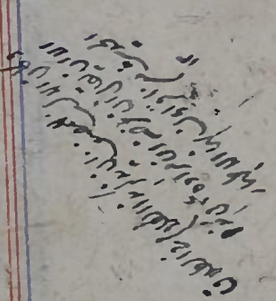

ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها
في طمثتها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها
دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة
فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي
وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان
يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض فاول
الحيض وعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسط فنصف دينار وان كان في آخر فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حايض يتصدق على مسكين بمد من شعير ومن جامع امته وهي حايض
يتصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء
عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
ياتون اباءهم وهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها وتشبه الاسة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى اسة فدخل بها
قبل ان يستبرئها فقد زنى بمالها واذا اراد ت المراة الغسل من الحيض وعليها ان تستبرا و
الاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن وعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع
رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج
فليست بحايض واذا اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة وعليها
ان تتلقى على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان انتضخها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري
دم الحيض او دم العذرة وعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة ملوثة بالدم فهو
من العذرة فان خرجت سنمنة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين دم الحيض

يمشق وكيفما كان يزيل الخبث
لوضع الوسواس والاظاهر
الدم ليس بنجس

والشيء
الرجيع نجاسة كذا في

هذا موافق لنسخ التهذيب للشيخ ولنسخ التهذيب الموجودة
في كرمان طاوس وفي النسخ القديمة للتهذيب تتوانى
للكليني وهو عكس ذلك فالعمل بمضمون هذه الاخبار
مشكل فلا بد من التيسير الى الاضطرار الا ان الاحوط ان الم
بفعل العبادات وتروك الحيض

حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل سيلا وهي لا تعلم كذلك ذكره ابن بابويه في رسالته
الي واذا رات الدم عشرة ايام والطهر عشرة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر عشرة ايام
فاذا رات الدم لم يصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة
واذا رات صفرة او صفاة والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها
وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به وجهها اغتسلت وتيممت وصلت وحل
لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا اغتسلت وجهها وتيممت فلا يجوز للنساء ان ينظرن الى
انفسهن في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك ٥ وسال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
٥ وذكر عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت
حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معي في الفراش قال ولكن نساء رسول الله ص لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يجتشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيسبحون
الله تعالى ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
انه تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة ٥ وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به ٥ وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه
وآله تترجل شعرها وتغتسل راسها وهي حايض فاذا ولدت المراة وقعدت عن الصلوة عشرة ايام
او ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تقعد عامة عشرة يوما ٥ وقد روى انه صار حد قعود النساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان
اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعود النساء اربعين يوما وما زاد

الى ان

الى ان تظهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف ٥ وروى عمار بن موسى
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصابها طلق اليوم واليومين واكثر
من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلى ما دامت تلد فان غلبها الوجع صلت
اذا براءت باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون ٥ وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم الا تخبرنى من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه
واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال فامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم
يجر على الوجه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق فقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله ذات يوم لعمار فى سفره يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار فلعلك صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على
ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما

لانه

جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح
اليمنى قبل اليسرى ٥ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد
الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وعن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وعن الرجل يجنب
ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب التيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر اراد ظن انه يقدر
عليه كلما اراده فعز عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة فليتصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن
جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ثمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها
ولا ينقضها لكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم ٥ وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
يصلي ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
٥ وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات
فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل ٥ وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يتيممان
ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ٥ وسئل الصادق
عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم و
الجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم ٥ وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا
يجد الماء فتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه بقية من الوقت اعيد على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه الى النبي ص

نقل با

فوله يتيمم الخ يوخران يا يتيمم اويومهما غيرتا
اذا عجزا عن ان يتيمما بانفسهما بان يا خذ الغير
يديهما ويضربهما التراب ويمسح بهما وجههما
ويديهما ورواه الكليني الفقير مرسلا لكن مسلمات
الصدوق والكليني كاف مفيد ويجب تقييد المبطون
بالتحرز من القتل والكسير بعدم احطان الجبيرة ١٢

فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ما، قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به
وماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت
الصلوة ٥ وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في
سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء فحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما
يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخرين ٥ وسأل
محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج اما عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٥ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم
ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين
يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا بد يقدر على ان ينفضه
ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة
الناس يتيمم ويصلي معهم ولم يعد اذا انصرف ومن يتيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل
ان يخرج الوقت فعليه الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل
الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه اذا احتلم في احدهما
المسجدين تيمم وخرج ولم يتيمم بهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر ٥ ونهى عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ٥ ونهى صلى الله عليه وآله عن دخول الانهار
الا بمئزر وقال ان الماء انجاد وسكان ٥ وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر وعدم الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده
يوم الجمعة فلا بأس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه

فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت
طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة
فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول
المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك ٥ وقال الصادق عليه السلم
من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ٥ وقال الصادق
عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ٥ وقال الصادق عم
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتاذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
فجرت بذلك السنة ٥ وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة ٥ وروى يحيى بن السيد الاهوازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران ٥ قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت
الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول
فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم
اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه
على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا
دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد
فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس
بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم

سنة واجبة

للزواج

حجة

فقال

فقال اذا كان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ
الرجل وهو عريان واذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم اقرأ
في الحمام وانكحه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه ٥ وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
فقال كلما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى الا في هذا الموضع فانه الحفظ
من ان ينظر اليه ٥ وروى عن الصادق عليه السلم قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة
من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم نعم بيت الحمام تذكر فيه
النار ويذهب بالبخر ٥ وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ٥ و
قال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر
حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بجليلته الى الحمام ٥ وقال عليه السلم من اطاع
امراته اكبه الله تعالى على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال يدعوه الى النياحات والعرسات
والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل
يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله
ولا يعود ٥ وقال الصادق عليه السلم لا تتنك في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يستحي الوجه ٥ وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بازار فانه يذهب بماء الوجه ٥ وروى
ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير و
الغسل بغسالة الحمام ٥ وقال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة وينقل ويتطيب
ويتسرح وليلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف
الحسنات ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فليس وتعمم وقال ما تركت

تنك

العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف ٥ وقال موسى بن جعفر عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب بنحو الكليتين ٥ وكان الصادق عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقى الستر عنه لان العورة ستره ٥ ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا لان المؤمن خفيف المؤنة ٥ وروى عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي ع فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت له كيف كان يصنع قال كان يدخل فيزر انيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف اهليله ويدعوني فاطلي ساير جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان العورة ستره ٥ وقال عبد الرحمن بن السلم المعروف بسوان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وعليه ازار فوق العورة فقال السلم عليكم فرددت السلم ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا الطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر عليه ٥ وروى حنان بن سدير عن ابيه قال قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا من القوم فقلنا من اهل العراق قال فاي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعك من الازار فوالله رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لم يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلم ولا يختضب فنكس راسه ونضا بعرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه في الحمام دون

الوافي

من ليس

من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى عورة في الحمام
ولا غيره ه وقال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة د وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة
طهور ه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم القوا الشعر عنكم فانه يحيّن ه وقال الصادق
عليه السلم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم
سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لانه لا مخرجة النورة انشاء الله عز وجل ه وقد روى
من جلس وهو متنور حنيف عليه العتق ه وقال امير المؤمنين عليه السلم احبّ الحمام ان يطلى
في كل جمعة عشر يوما ه وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل جمعة عشر يوما فان
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل د وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا تحل المرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي ابطيه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر ه وقال الصادق عليه السلم حلقة افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلم نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب النبي صلى الله عليه وآله ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة
تزيده نظافة ه وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويتجون النورة في سائر الايام د وروي انها في
يوم الجمعة يورث البرص ه وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال
من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يتدلك الرجل في
الحمام بالسويق والدقيق والخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس
فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحنا آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص
والاكلة الى طليته مثلها ه وقال الصادق عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص

الابط

وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ٥ فقال رسول الله صلعم
اختضبوا بالحنا فانه يجلوا البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة ٥ وقال
الصادق عليه السلم الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب
ادمانه ولا ان يرى اثره عليه ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم الخضاب هدى الى محمد صلعم
وهو من السنة ٥ وقال الصادق عليه السلم لا باس بالخضاب كله ودخل حسن بن الجهم على ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب و
التهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد تركت النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
وقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ٥
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب
وهذا شعره عندنا ٥ وروى انه كان عليه السلم في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة ٥ وكان النبي صلعم
والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون بالكتم ٥ وكان علي بن الحسين عم
يختضب بالحنا والكتم ٥ وقال الصادق عليه السلم الخضاب بالسواد انس للنساء و
مهابة للعدو ٥ وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى
بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد
ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذلك وذاك ٥ وقال الصادق
عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق قلادة في عنقها ولا ينبغي لها ان
تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة ٥ وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس
بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء
خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعلي عم

لعلي عليه السلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره ٥ وقال الصادق
عليه السلم اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل احلق فانه يزيد في جمالك ٥ وقال الصادق عليه السلم حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج
فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق
وترك التدهن ٥ وقال الصادق عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ٥ وقال الصادق
عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ وقال الصادق عليه السلم
غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ٥ وفي خبر آخر قال عليه السلم غسل الراس بالخطمي
نشرة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ٥ و
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا
من سدرة المنتهى ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق
جلبا ٥ وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل
راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام
فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس ٥ وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم من الحمام فقال
له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا
طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال
له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا قال
لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

بالضنان بالغثيان

التسبيت

الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز ٥ وروى العشيان على الامتلاء ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تنج فحكها حكا ٥ وفي خبر آخر فان لم تجف فاقرض عليها السكين والمقراض ٥ وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ٥ وروى في خبر اخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ٥ وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلم ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال معظما الى الجمعة الاخرى ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به ٥ وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله ٥ وقال الصادق عليه السلم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ٥ وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره كل خميس لم ير سوءا ولده ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين ٥ وقال يوسي بن بكر للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام ٥ وقال عليه السلم قصها اذا طالت ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن

فانه ازين

فانه ازين للكن ٥ وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم ٥ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك المشط عند كل صلوة ٥ وقال الصادق عليه السلم مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ٥ وقال الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة بعدها مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما فليأس بامشاط العاج والمكاحل والمراهم ٥ وقال موسى بن جعفر عليه السلم تمشطوا بالعاج فانه يذهب الوباء ٥ وقال الصادق عليه السلم المشط يذهب بالوباء وهي الحمى ٥ وفي رواية احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم في ذكرى اي لا تضعفوا ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ثلث من عرفهن لم يدعهن حز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ٥ وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ٥ وقال عليه السلم الشر الحمن من كوة الله فاكرموه ٥ وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ٥ كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الوفرة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ٥ ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا الوهنا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهتيا من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما راه قال هكذا افعلوا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة ٥ وقال الصادق عليه السلم ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار ٥ وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلم يأخذ من لحيته فقال دوروها ٥ وقال الصادق عليه السلم تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

وقال الصادق عليه السلم اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلم وانه شكى لحيته فراى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم الخليل اللهم زدني وقارا ٥ وقال عليه السلم
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب
نور فلا تنتفوه ٥ وكان علي عليه السلم لا يرى بجزه باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي
كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من
نتفه واخبارهم عليهم السلم لا تختلف في هذا وامثاله لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف
بحسب اختلاف الاحوال ٥ وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظيف
بالموسى وحلق الجد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا
يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة باب
غسل الميت ٥ قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة ٥ وقال الصادق عليه السلم اعقل ما يكون المؤمن عند موته ٥ وقال الصادق
عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي
مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعذر اسن الرجل امراة فقال لها هل لهذا
الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت لا هل لهذا
الرجل اب ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضى عنه فقالت
قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال الله قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا بن

انقذه

يقبل

يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما
ذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان
مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن توجيه الميت
فقال استقبل باطن قدميه القبلة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملئكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض ٥ وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر
خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل
موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم
قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن
تاب الله وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ٥ وسئل الصادق عم
عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن قال ذاك اذا عاين امر الآخرة ٥ واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى
في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة فيراها المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد
غفر لك ولمن يحملك الى قبرك ٥ وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت ~~ان الدنيا بين~~
كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة قال ادعوها
فتجيبني قال فقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها
ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء ٥ وقال الصادق عليه السلم ما يخرج

ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان الجمعة لكثيرة صح

قبل موته صح

فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن

مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى
مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنضب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما
عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج ٥ وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته وقيل للصادق عليه السلم بما ذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن
وراحة واسف على الكافر ٥ وقال الصادق عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ان بين
الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وابسرها الموت ٥ وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان
ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له
ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
٥ وقال الصادق عليه السلم في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله ص
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك ٥ وقال
الصادق عليه السلم اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه
وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان
اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل
من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا
من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار ٥ وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب ٥ وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت
ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يروعونه
حتى يراه فيسلم ويبشره بالجنة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم ان المؤمن اذا حضره الموت
وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر ما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي والحجج صلوات
الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن راهم بحيث
يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب
اليه منكم ولكن لا تبصرون ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه

من الجنة

من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ٥ وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله تعالى قل يتوفيكم ملك
الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفيهم الملئكة طيبين والذين تتوفيهم
الملئكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى
الذين كفروا الملئكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا
الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة
يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوايجه
فتتوفيهم الملئكة ويتوفيهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز
وجل من ملك الموت ٥ وقال الصادق عليه السلم ان ولي علي عليه السلم يراه في ثلثة مواطن
حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة
٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك
فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول
والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر ٥ وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس
من يوم الخميس الى زوال يوم الجمعة امن من ضغطة القبر ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة
ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة من مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق
من النار ٥ وقال الصادق عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل اليه من سمعه
وبصره وعقله اخذا للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان

مومن

في حال النزع يده او رجله او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه
نزع رد حتى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمر في تلك الحالة فاذا قضى نحبه
فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون ٥ وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال
تخرج منه النطفة التي خلق منها فخرج من عينيه او من فيه دما يخرج اصر من الدنيا حتى يرى
مكانه من الجنة او من النار ٥ وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع
من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ٥ قال عليه السلام المراة اذا ماتت في
نفاسها لم يبشر لها بديوان يوم القيمة ٥ وقال عليه السلام موت الغريب شهادة ٥ وقال عليه السلم
في قول الله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من
تموم الى قدمه ٥ وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده ٥ وقال عليه السلم من عز
عزاء من اجله فله اساء صحبة الموت ٥ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على حزيجة وهي لها
بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا حزيجة فاذا اقدست على صراطك فاقرئي ابراهيم السلم فقالت
من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون قالت بالوفا
يا رسول الله ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله
الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله
الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج
في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين احدكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلم كان فيما ناجى به موسى عمران ربه عز وجل ان قال له يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر قال ادخل به ملكا معوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله
من ذنوبه كما ولدته امه ٥ وقال عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له

متامله

فيل

قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وهو منه الى ان يدفن الميت ٥ وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا اقلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا عفا الله له ذنوبه سنة الا الكبائر ٥ وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ٥ وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم هو الماء الذي يغسل به الميت كما روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء بردا فتوفى الميت مما توفى منه نفسك ٥ وقال الصادق عليه السلام لا تزعن ميتك وهو فان الشيطان يعبث به في جوفه ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغتسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بشيء فهو احب الي ٥ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى شيء من ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما لم يعف ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ٥ وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق

باب مس الميت

من مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيها مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارة فلا غسل عليه وان مس بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعدما يغسل فليس عليه غسل ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام من مس الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل

ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدء بكفنه فيقطعه بدءا بالخط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة
وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص
على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول
كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وشبر فلا بأس ويكتب على قميصه
وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا ٥ وسئل الصادق ع
عن علة الجريدة فقال انه يخفف عنه العذاب ما دامت رطبة ٥ ومر رسول الله صلى الله عليه وآله
على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى
عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قتات فهد الانصاري ٥ وروى قتيبة انه
قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ٥ وسئل الصادق ع
عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره
من يتقيه فلا يمكن وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث امكن ٥ وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر
غير النخل فانه قد جاء عن ابائك عليهم السلام انه يخفف عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب وحتى حضر غسل الميت قوم
يخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم ٥ وروى عن
يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التحضير فقال ان
رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته حضروا
صاحبكم فما اقل المحضرين يومئذ القمة قال وما التحضير فقال عليه السلام جريدة خضراء توضع من
اصل الترقوة الى اصل الترقوة ٥ وسأل الحسن زيادا ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون
مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر ٥ وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات
لم تجعل معه الجريدة فقال يخفف عنه العذاب والحسنات ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك لا يصيبه عذاب ولا حساب بعد هجوعهما ان شاء الله تعالى ٥ وقال الصادق عليه السلام

26

تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها ٥ وقال عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في
كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ٥ وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ٥ وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال عليه السلم ان كان القطن
اكثر من القز فلا باس ٥ وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى
ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له في بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع
به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا ٥ وقال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص
للميت غير مكفوف ولا مزرور ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما
اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع
الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من
غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه
برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا
يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه
الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا
يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال
الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح

بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور
السابع للميت ودن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي
صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله
عليه وآله ثلثة اثلاث ثلث له وثلثا لعلي عليه السلم وثلثا لفاطمة عليها السلم فمن لم يقدر
على دن ثلثة عشر درهما وثلث كافور احنط الميت بدن اربعة سنا قيل فان لم يقدر
فمثقال لاقل سنة لمن دهده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع
بمجمرة ولكن مجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مساجده وفيه ويديه وركبتيه
وسفاصله كلها وعلى اثر السجود سنة وان بقي سنة شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينضب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن
ذلك في بالوعة او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يحز شاربه ولا شيء من شعره فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل بدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند المرفقة ويلصقها بجلده ويمد عليه قميصه
من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار
ثم يلفه في ازاره ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان
شاء لم يجعل الجريدة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه زرنبا
ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه
بالميزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور
ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب
احد يده على تخذيه عند المصيبة ينحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله
ولكن يغسل ما اصاب الكفن الحادث يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن
يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر ٥ وقال الصادق ع

السابع الكافور

من كفن

من كفن مؤمنا فكانما كسوته الى يوم القيمة ومن حنط مؤمنا فكانما بوأه بيتا
موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى عنه لجنابته وبغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ٥ وسأل ابو الجارود اباجعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى
ايقلم اظافيره او ينتف ابطاه ويحلق عانته ان طال به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة
وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه
وهذا ما يجزى اذا اريد عليه اربعة اشهر الكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة
والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد ستة اثواب
فلا باس به وكفن النبى صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب فى برد بين ظفريتين من ثياب اليمن
وثوب كرسف وهو ثوب قطن ٥ وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور ٥ وقال الصادق
عليه السلم كتب ابى عليه السلم فى وصيته ان الكفنة فى ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان
يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر قميص ٥ وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يموت
ايكفن فى ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الى ٥ وسأل عمار بن موسى
الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهر
وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا ٥ وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل
يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ٥ وقال الصادق عليه السلم المراة اذا ماتت نفساء
وكثر دمها ادخلت الى النار فى الادم او مثل الادم فتنتف ثم تحشى القبل والدبر بقطن يكفن
بعد ذلك ٥ وسئل عليه السلم عن المراة تموت بين رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ٥ وساله عبد الله بن ابى
يعفور عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفافتين ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ٥ وساله الحلبى عن المراة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال يدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء قال يدفن كما هو
بثيابه ٥ وساله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال احدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء
فقال الى ثلث سنين ٥ وذكر شيخنا محمد بن الحسن رض فى خبر معه فى الجارية تموت بين الرجال

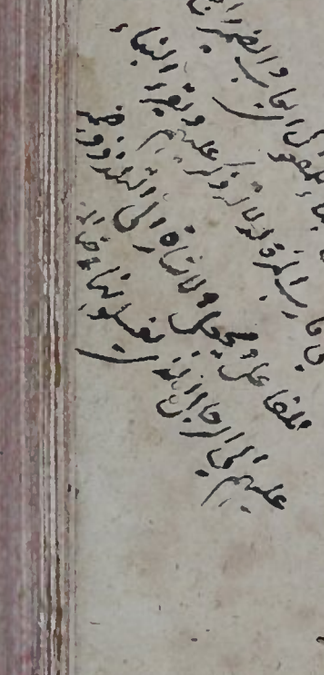

في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت
ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم
وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته
ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس
عنده الا نسائن فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه
وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٥ وساله عمار الساباطي عن الصبية
لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال ٥ وساله عن الرجل المسلم يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله
قال تغسل عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى ٥ وعن المراة تموت في السفر وليس معها
امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها
النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ٥ وساله عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم
على قبره وان كان اباه ٥ وساله المفضل بن عمر فقال قلت له جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها ٥ وسال عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا
امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه
قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ٥ وسئله عن المراة المسلمة تموت وليس معها
امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان

يسقط

يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح ٥ وقال امير
المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى
به في الماء ٥ وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر
على الشط ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس
الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل
ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ٥ وفي خبر آخر ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان
لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة ٥ وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم
انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن
في اثوابه ٥ وساله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ~~ويغسل~~
~~ويكفن~~ ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص
بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمى غسيل الملئكة ٥ وقال امير المؤمنين علي عليه السلم ينزع من الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل
بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت
ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في
بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج

وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر
الباقر عليه السلم لم يزل ابو عبد الله عليه السلم يمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى
اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان ٥ ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه
دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع ٥ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عم
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال ومن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ٥ وقال الصادق عم
لاسماء بنت اسميل امرت به وهو مستحي ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت
به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امر بقميصه فغطوه ثم امرت به
فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن ٥ وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله ص
قبل عثمن بن مظعون وهو ميت

باب الصلوة على الميت

٥ قال امير المؤمنين عليه السلم
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل جبل احد ٥ وقال عليه السلم من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربعة شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك ٥ وقال الصادق عليه السلم من اخذ بجوانب السرير
الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ٥ وقال عليه السلم من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في
قبره وكل الله به سبعين ملكا من الشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى
الموقف ٥ وقال عليه السلم اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ٥ وقال
ابو جعفر عليه السلم اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول اصحابك الجنة الا واول اصحابك من
شعب المغفرة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل احد اطراف الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه
اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك

فهو

ولو تطوع ٥ وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقوايم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب ٥ وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلم ان المشي خلف الجنازة افضل
منه من بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها ٥ وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح ٥
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال لما
مات آدم عليه السلم فبلغ الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل
على امة محمد صلوات الله عليه وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ٥ وكان رسول الله ص
اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت
ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية و
يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر
الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم

انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى
الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله
تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة ٥ وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس
صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ٥ ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس
في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلم
كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان
شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة
فليسوها وليعد الصلوة عليها ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادرك
الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ٥ وروى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من
المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ٥ وسالته الفضل بن عبد الملك
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ٥ وسالته ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها فقلت له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال
ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه
ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي
الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا

فاتك

فاتته الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه وقد دفن ٥ وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره ٥ وسأل الربيع بن عبد الله
الهمي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ٥ وقال جابر قال
ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الميت الرجال تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن
يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ٥ وقال ابو الحسن زياد الصيقل
سئل ابو عبد الله عليه السلم كيف يصلي الميت على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل فهي صلوة مكتوبة اتؤم بعضهن بعضا
قال نعم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ٥ وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم
عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ وقال عمار بن موسى
الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يسيرون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستره عورته باللبن وبالحجر ويصلي عليه ثم يدفن ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
٥ وروى الفضل بن عثمن الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال دية على من وجد في
قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بضربين صلى على النصف الذي فيه القلب واذا لم
يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ٥ وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى

تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم
يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ٥ وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له
صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار
من اولادهم ما صليت عليه ٥ وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا اعقل الصلوة وكان ابن ست
سنين ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلي على النبي وآله ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ٥ وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي
عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي
اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان
كان مستضعفا فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ٥ وكان
علي عليه السلم اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة او يقدم المراة ويؤخر الرجل
يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل

فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله

المواضع

المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلم واذا دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى جنازة لانها تذكر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطوا • وقال الجارية في رسالته الى لا تصل على الجنائز بنعل واحد ولا تجعل بين جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يتقدم بيمينه • وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة • وسال يونس بن يعقوب اباعبد الله ع عن الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان الحايض يصلي على الجنازة ولا تصف معهم • وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بازاء من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا اقدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يقاربه القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر قليلا هذا هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخل القبر من يامره ولي الميت ان شاء وان شاء وشاء ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران • وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه • وقد روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج والقاشي باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا • وقال الجارية في رسالته الى اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين

سقط ظهر القدم

وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه
في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ○ وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع
انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ثلاثة يستلقي ويحل عقد كفنه كلها
ويكشف عن وجهه ثم يدعاله ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه ببيته وثبته منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا
فلان بن فلانة ان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا الى آخرهم امامك امام هدى ابرارهم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له
بهذا الدعاء وانت مستقبل يدك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك
من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء و
تجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتزوره على قبره
من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من حيث تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على
وسط القبر ثم ضع يدك على القبر فادع للميت واستغفر له ○ وروى عن يحيى بن عبد الله انه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يزوروا عن ميتهم لقاء منكر
ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع
فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على
العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله

عليه وآله

علیه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث
من فی القبور فاذا قال ذلك قال منکر ونکیر انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب
التعزیة والجزع عند المصیبة وزیارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلی الله علیه وآله
من عزی حزینا کسی فی الموقف حلة یحبر بها وروی عن هشام بن الحکم انه قال رایت موسی بن
جعفر علیه السلم یعزی قبل الدفن وبعده وقال الصادق علیه السلم التعزیة الواجبة بعد الدفن
وقال کفاك من التعزیة بان تراك صاحب المصیبة ودخل ابو عبد الله علیه السلم قوما قد اصیبوا
بمصیبة فقال اجبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم متوفاکم وغفر لمیتکم وقال رسول الله ص
التعزیة توجب الجنة وعزی الصادق علیه السلم رجلا بابن له فقال له علیه السلم الله خیر لابنك
منك وثواب الله خیر لك منه فبلغه خبره بعد ذلك فعاد الیه فقال له قد مات رسول الله ص
افالك به اسوة فقال له انه کان مریضا فقال لك امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله و
رحمة الله وشفاعة رسول الله صلی الله علیه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل
وروی ابو بصیر عن الصادق علیه السلم انه قال ینبغی لصاحب الجنازة ان لا یلبس ردائه وان
یکون فی قمیص حتی یعرف وینبغی لجیرانه ان یطعموا عنه ثلثة ایام وقال علیه السلم ملعون
ملعون من وضع رداءه فی مصیبة غیره ولما قبض علی بن محمد العسکری علیه السلم رئی الحسن
بن علی علیه السلم قد خرج من الدار وقد شق قمیصه من خلف وقد امر ووضع رسول الله ص
رداءه فی جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال انی رایت الملئکة قد وضعت
اردیتها فوضعت ردائی وقال الصادق علیه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتقطر القلوب
کما تتقطر البیضة علی الصفا وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اربع من کن فیه کان فی نور
الله عز وجل الاعظم من کان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله ومن اذا اصابته
مصیبة قال انا لله وانا الیه راجعون ومن اذا اصاب خیرا قال الحمد لله رب العالمین ومن
اذا اصاب خطیئة قال استغفر الله واتوب الیه وقال ابو جعفر علیه السلم ما من مؤمن یصاب
بمصیبة فی الدنیا فیسترجع عند مصیبته ویصبر حین یقضی المصیبة الا غفر الله له ما مضی من
ذنوبه الا الکبائر التی اوجب الله عز وجل علیها النار وکلما ذکر مصیبته فجاء یسترجع من عمره فاسترجع

عنها وحمد الله عز وجل عنها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في آثارهم ثم قال انهم ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ٥ وقال الصادق ع
من اصيب بمصيبة فجزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة ٥
وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا
كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل ٥ وقال
عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تحثي بذلا ولا تكلي ولا حربي
وما قلت فيه فقد صرقت ٥ وروى بهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات
بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر
الدنيا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن قال الله اعلم بما قال العبد فيسأل
الملكة فيقبضهم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول بما ذا قال عبدي المؤمن
فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد ولما مات اسمعيل اخرج الصادق عليه السلام فقدم التربة فحمد الله واسترجع ٥ وكان
علي بن الحسين اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المكثر ٥ وقال الصادق
عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك
يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ٥ وقال ع
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان
اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ٥ وقال ع
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ٥ وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

قد عين حزن

ان امرأتي

ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المواتم فانهاهما فقالتا لي ان كان
حراما فانتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن
الحقوق تسألني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ٥ وقال
الصادق عليه السلم لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون
ملهو عنهم الى يوم القيمة ٥ وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها
فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ٥ وسأل جراح المدايني ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلم
عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وقال امير المؤمنين ع
لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج
فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت
الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله ص
على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى
فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة
عليها السلم تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له ٥ وقال
الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فقل السلم على اهل الجنة ٥ وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه ٥ وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم
فقال نعم قلت ايعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم و
يستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم

زياد

تقف و

قال

الجبانة المقبرة

وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ٥ وقال الرضا عليه السلم ما من عبد زار قبر
مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
٥ وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم
فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي
ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما
يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ٥ وقال صفوان بن يحيى لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم
مات واوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلعم
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عليه السلم طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلم ان
يندب في المواسم عشر سنين ٥ وقال الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عم لما
جاء نعيه ٥ وقال عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلم ان تاتي اسماء بنت عميس ونسائها وتصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة ٥ وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تقضي عدتها ٥ وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلعم
٥ وروي انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ٥ وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلعم لكن حمزة
لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه

ويبكوه

ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ٥ وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم نصلي عن
الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال
له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم ٥ وقال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا
عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر
والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي ٥ وقال عليه السلم ست يلحقن
المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب
يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده ٥ وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت ٥ وقال عليه السلم تدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر
على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي لبرا ولقد قبضت واني
عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا
هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما
بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما
افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر ٥ قال الصادق عليه السلم ما من احد يموت احب الى ابليس من موت
فقيه ٥ وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
٥ وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة
٥ وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال
هو الفناء بالموت ٥ وقال الصادق عليه السلم ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما
لكم ان تهنونا لانكم تشاركوننا في المصيبة ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل

يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه
حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس ٥ وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا
٥ وقال ع ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه
الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ٥ وقال عليه السلم انا
اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا
ان نكره ما احب الله لنا ٥ وقال عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه
فانه يسكن عنه ٥ وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلم اي شيء احلا مما خلق الله عز وجل فقال الولد
الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه ٥ وقال ع
ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة ٥
وروى انه يكتب الله عز وجل له بعد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه ٥ وقال الصادق ع
اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة
٥ وقال الصادق عليه السلم من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز
وجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ٥ وقال الصادق عليه السلم
كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ٥ وروى ان السندي بن شاهك قال
لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا
ومهورنا ئنا واكفاننا من طهور اموالنا ٥ وقال الصادق عليه السلم ان اعدائنا يموتون
بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة ٥ وقال امير

باذن الله عز وجل فان
لليتيم حقا وروى انه قال
يقعده على خوانه و
يمسح براسه يلين قلبه ٥

المؤمنين

المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا
في معنا هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير ٥ وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد
مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجايز ان يرم ساير
القبور من غير ان يجدد ٥ وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا ٥ وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال
انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا يدري ما عنى به والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه انه نبش اله قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد
جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في
معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله من قوله عليه السلم من مثل مثالا انه يعني به من
ابدع بدعة ودعى اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم
السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي ٥ وروى عن عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا
طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
٥ وقال الصادق عليه السلم ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود
ان تطعم منها شيئا ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا
رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت
الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت
رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا ٥ وروي ان
اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها

فاحذروا ذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل
الصادق عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث
طويل يصف فيه غسل الميت ٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب فان
كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات ٥ وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملئكة تمشون ٥ وقال الصادق عليه السلم في آخر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير
عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ٥ وقال عليه السلم في آخر حديث طويل يصف فيه غسل
الميت لا تخلل اظافيره ٥ وقال عليه السلم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و
كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا قبضت
الروح فهي مطلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع
على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه
من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان
من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ٥ وقال الصادق عم
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسايل وتتعارف فاذا قدمت الروح تقول
دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى ٥ وقال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران اخرج عظام يوسف عليه السلم من مصر ووعده
طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها
فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرني بموضعه قالت

وروى كراهة الركوب خلف جنازة صح

جنازة

ثم

على الارواح صح

لا افعل

لا افعل حتى تعطيني حضا لا تطلق رجلي وتعيد الى بصري وترد الى شبابي وتجعلني
معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى علي فاعطها ما سالت
ففعل وذلك على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه اذا
القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب
وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ٥ وقال الصادق عليه السلم اكبر ما يكون
الانسان يوم ولد واصغر ما يكون يوم يموت ٥ وقال عليه السلم ما خلق الله تعالى يقينا
لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ٥ وقال الصادق عليه السلم اول من جعل له النعش
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ابواب الصلوة وعددها ٥ قال الرضا
عليه السلم الصلوة لها اربعة الاف باب ٥ وقال الصادق عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف
حد باب فرض الصلوة ٥ قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما
فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله وبينهن
في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
فهذه الخامسة وقال في ذلك انه الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهو اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر ٥ وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ و
قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال يفرض ذلك ٥ وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به امره ربه بخمسين
صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شئ حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلم فقال باى
شئ امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى بن عمران عم
فقال باى شئ امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى عليه السلم
فقال باى شئ امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى
عليه السلم فقال باى شئ امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى
عليه السلم فقال باى شئ امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يفوا
عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شئ حتى مر بموسى عليه السلم فقال له باى شئ امرك ربك فقال بخمس صلوات قال
اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لا استحي ان اعود الى ربي
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي
خيرا ٥ وقال الصادق عليه السلم جزى الله موسى عنا خيرا ٥ وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام
انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى
قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شئ يأمره به فلما سأله موسى عليه السلم
ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عم فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله

التخفيف

التخفيف من خمسين صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل وسأله التخفيف
فقال يا نبي اراد عليه السلام بحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلم لما هبط الى الارض نزل عليه جبريل
عليه السلم فقال يا محمد ان ربك يقرأ السلم ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابة السين الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى ربك
فقال معناه سعى فقال ابرهيم عليه السلم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عم
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا نبي ان
الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله
وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى
بقاعاني سماوته فمن عرج به الى بقعة فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة
والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج
والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة سبعة منها الفريضة سبع عشر ركعة الظهر اربع
ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء
الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة
ونافلة ولا يتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهرين فستة عشر ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان
اصاب الرجل احدى تبارك ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك
آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن الا بوتر صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر
فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما

وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله
والرسول والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة
وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله تعالى والصوم فانه جنة من عذاب به وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومرحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها
تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع
الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه مجانب للايمان الا ان
الصادق على شفا منجاة وكرامة والكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا
به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم
عودوا بالفضل على من حرمكم ٥ وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا احببت بالحسن الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا احببت بصوم شهر رمضان لم تسئل
عن صوم ٥ وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسئله
عن الصلوة مبدانى فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن
٥ وروى عن سعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزانى لا تسميه كافرا
وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال ان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك
لغلبة الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لان
لا تجد الزانى يأتى المراة الا وهو مستلذ لاتيانها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها للذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من
استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض
لا والله ٥ وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ٥ وقال رسول الله ص
من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله الكتى ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرا واوجب صلوة السفر وصلوة الحضر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقا

والصلوة على الميت ٥ وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض
سنة باب فضل الصلوة ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى
استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده وليته في الاولى والثانية سوى ومن
وفى بذلك استوفى الاجر ٥ وقال الصادق عليه السلم ان طاعة الله عزوجل حرزه في الارض
وليس شيء من حرزه يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة يا زكريا وهو قايم يصلي في
المحراب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة تحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس
ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ٥ و
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه الناس فمن اصحابه فقال اتدرون ما قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس الموقوتات
من صلاهن بوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة
ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت
غفرت له ٥ وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل
سايرعمله واذا ردت عليه رد عليه سايرعمله ٥ وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا صلى
الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم
يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ وقال
الصادق عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى الله عزوجل وهو ساجد قال الله عزوجل واسجد
واقترب ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعود
من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله عزوجل له حتى يفرغ من صلوته ٥ وروى عن
الصادق عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوذهبا يتصدق
به حتى يفنى ٥ وقال عليه السلم اياكم والكسل فانه ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي
الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى عزوجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم
تطوعا يريد به وجه الله عزوجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم يوما تطوعا يريد به وجه الله
عزوجل فيدخله الله به الجنة ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب

قوله ويجعل خالفة اهل بيته وخالف
اهل بيته اذا كان الخ ففيه نظر

الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل
بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم
اياه بالجنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ٥ وسئل معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما
هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة ٥ واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله
ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قايم في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي
من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي ٥ وقال عليه السلم
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من
الرجل ان يغتسل او يتوضا فليسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله
عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه
اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ٥ وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر
على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على
الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ٥ وقال الصادق عليه السلم من
قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه ٥ وقال عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في
اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل
وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت

هذه

هذه الاخبار مسندة مع ما روي في معناها في كتاب فضايل الصلوة باب
علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت ٥ روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع
انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان مما سالوه
قالوا له اخبرنا عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت
على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال
لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فتسبح كل شيء دون العرش بحمد
ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله وفرض الله علي وعلى امتي فيها
الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يوتى فيها بجهنم
يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قايما الا
حرم الله جسده على النار ٥ واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلم فيها من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات
واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم وكان ما بين
ما اكل الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئة
وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبة ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي
وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه
فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة
امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما
من قدم مشت الى صلوة العشاء الآخرة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي
اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة

وقبل ان يسجد لها الكافر ليستجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي
الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ٥ وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة
سوداء في وجهه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال
له ما يبكيك يا آدم فقال بين هذه الشامة التي ظهرت بي قال وقد يا آدم فضل فهذا وقت
الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم
فضل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه
في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قد فضل فهذا وقت الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال قد يا آدم فضل فهذا وقت الصلوة الرابعة
فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قد فضل
فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل
يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم
وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ٥ علة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الاضداد وقيام بين يدي الجبار
جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا
بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب
والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه
فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربوبية عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي وسائر انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام
والاسباب **باب** مواقيت الصلوة ٥ سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك

من قرنه

الصلوة

فصل

فضل الظهر متى بدا لك ٥ وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ٥ وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان ٥ وقال الصادق عليه السلم اول وقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما ٥ وقال عليه السلم اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من
ذنب وقال عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ٥ وسال
زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة
٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها
والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما
تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص ٥ وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس
عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وللمفيض
من عرفات الى جمع كذلك ٥ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله سائل عن وقت

المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى
كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك الوقت غيبوبة الشفق فاول وقت
العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت ٥ وروى
فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صايما عقوبة وانما وجب ذلك
عليه لتوسعه عنها الى نصف الليل ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة
منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم ٥ وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل
له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي
الخطاب ٥ وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبد الله ع
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تراها خلف
الجبل غابت او غارت ساقطة يحجبها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام
الله عينه ٥ وقال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ٥ ووقت الفجر حين يعترض الفجر
ويضيء حسنا يجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل بهرسورا ومن صلى الغداة في
اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها
اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه
تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم
الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة الظهر

ذهاب الحمرة المغربية
واخر وقتها الى غسق الليل
يعني نصف الليل وفي رواية
معوية بن عمار وقت العشاء
الآخرة م

يوم

يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ٥ وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزأت عنك ٥ وساله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك ٥ وروى
ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا
الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدبوك
قال نعم فقال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل ٥ وروى الحسين بن المختار
عنه عليه السلم انه قال اني مؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا اصاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة
في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه
وحسبه اجتهاده ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لان اصلي بعد ما يمضي من الوقت احب الي
من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص
ابرد ابرد فقال مصنف هذا الكتاب عجل عجل واخذ ذلك من التبريد

باب معرفة

زوال الشمس ٥ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من
آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من الاذار على ثلثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم ٥ وقال الصادق عليه السلم بتبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع
واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض اذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد

فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوايج العظام باب
ركود الشمس ٥ سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك
واعظم مسئلتك وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد
ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملئكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو و
جازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها نجوم
العرش فعند ذلك نادت الملئكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فاذا زالت
الشمس صارت الملئكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب ٥ وسئل الصادق ع
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة
اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته
عنده ٥ وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل فقال له جعلت
فداك ان الشمس تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول
باب معرفة زوال الليل ٥ سئل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس
نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها ٥ قال ابو جعفر عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني
ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب
الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى
اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس فاذا آبت
وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق
صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف
الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات

واعظم

تنقضي

فقراء

فقراء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة وبتكلم ويامر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي
ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها باب
فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها ٥ روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلم
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم والصلوة فيها بمائة الف صلوة
والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم
الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ٥ و
روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ٥ وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله
عليه السلم كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع
مكسرة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة منها تعدل حجة والنافلة
تعدل عمرة ٥ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى
مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة
ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومشربة ام ابرهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما

الفضيخ هو المسجد الذي
المسجد
رد فيه الشمس لعلي عم

الجانب الآخر فذاك موضع سقاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين ٥ اخبر الصادق عليه السلم بذلك حمار الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له ياحمار
لولا انك حمار لما حزنتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه
انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز
وجل ٥ وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهد النبي عليه السلم المنارة التي
في وسط المسجد وموقفها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي
وانما سمي الخيف لانه ارتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي خيفا ٥ وقال الصادق عليه السلم
هذا مسجد الكوفة آخر الثلثين خطة آدم عليه السلم وانما كره ان ادخله راكبا فقيل له فمن
غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى
والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ٥ وقال عليه السلم كاني انظر الى دير اني في مسجد الكوفة
في دبره فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من دير على نوح يكلمه
٥ وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف
وصي ومنه فار التنور وفيه فارت السفينة يمينة رضوان الله ووسطه روضة من رياض
الجنة ويسرته مكر يعني منازل الشيطان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ٥ وقال النبي ص
لما اسري به مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال لي يا محمد
انزل وصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي نبي هذا الموضع فقال

يا محمد

يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انى فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة
عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة ٥ وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم
حول امير المؤمنين عليه السلم فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل
بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم
الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلم ومصلاى وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التى
اختاره الله عز وجل لاهلها وكانى به قد اتى به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم
ويشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا يرد شفاعته ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب
الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن ولا يبقى
على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه
وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمى زيد به لاجاره
الله تعالى سنته ذلك موضع بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وهو الموضع الذى خرج منه
ابرهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذى خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبى خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبى وهو موضع الراكب
فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلم ٥ واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع
لما رجع من قتال اهل النهروان ٥ وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا على ع
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصرانى من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدى انت نبى فقال
لا النبى سيدى قد مات قال فانت وصى نبى قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال
انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فى الكتب المنزلة انه لا يصلى
فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبى وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له على ع
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له على عليه السلم فاخبرك من صلى ههنا
فقال نعم فقال الخليل ع ٥ وقال الصادق عليه السلم من تنخم فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر

او وصى نبى

بدا الا ابرأته ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
فاخرج منه من التراب ما يدر في العين غفر الله تعالى له ٥ وقال الصادق عليه السلم من مشى
الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت
هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها
وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنى
عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٥ وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا بين مكة
والمدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم ٥ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلم واول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى ع ٥ وكان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح
اليهود ٥ وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة وقد شرف قال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف
يبنى جما ٥ وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت
الذي يصلى فيه فقال لا باس ٥ وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد فقال لا باس ٥ وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا
نظف واصلح فلا باس ٥ وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في
الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال
فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من
التراب ما يوارى به فان ذلك ينظفه ويطهره ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف
الى المساجد اصاب احدى من الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة
او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او
حياء ٥ وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله

اصنع

عليك

عليك فانها لغير هذا بنيت ٥ وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والصناعة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب
المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز
للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ٥ وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم
البيوت ٥ وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار
٥ وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزايرين الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد
بالنور الساطع يوم القيمة ٥ وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل
السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض ٥ وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سمك المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد
عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم
الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ومن اراد
دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه
واحبهم الى الله عز وجل رجل اول لهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل
رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك ذاكرا
ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا ابواب رحمتك **باب** المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع
التي لا تجوز فيها ٥ قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت
لي الارض مسجدا ترابها وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع

الكلم وا ٥ عطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي
خصت بالنهي عن الصلوة فيها ٥ وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي
الشقرة ولا في وادي الضجنان فاذا حصل الرجل في الماء والطين وقد دخل وقت الصلوة
ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس في الصلوة
في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ مسجدا ولا قبلة ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم
يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب
واما مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما فيه جادة او لم يكن لا ينبغي
الصلوة فيه قيل واين يصلي قال يمنة ويسرة ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه
رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ٥ وقال صالح بن الحكم سئل الصادق
عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال فقلت اصلي فيها وان كانوا
يصلون فيها قال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا صل على القبلة ودعهم ٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على
السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ٥ وسال
عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك

[illegible] على الظواهر التي بين
الجواد فلا باس وقال الرضا عم
كل طريق يوطى ويتطرق كانت م

وسال

وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصيبه البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ٥ وروى عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا يصيبهما السمن ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به ٥ وسال عمار بن موسى اباعبد الله عليه السلم عن البادية يبال قصبها ماء فترى هل تجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ٥ وسال زرارة اباعبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ٥ وسال البيت الرادي اباعبد الله عليه السلم عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه فضل ٥ وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا ٥ و قال الصادق عليه السلم لا يصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة ٥ وسالة سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء ٥ وسال معوية بن وهب اباعبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بجذاه وحدها وهو وهو لا باس ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع ذراعا فلا باس ان صلت بجذاه وحدها ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله ع

انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت
رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

الرجل

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ٥ روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ
سبعين مرة ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ٥ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عم
فقيل لهما انا نشتري ثيابا تصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها انصلي فيها قبل
ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه ٥ وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
البول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد الماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلم يسئله
عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره يعني على
الانفراد ٥ وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلم الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض
في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس
بشيء رايته او لم تره وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلم
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلم ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك

سأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الرجل يجنب في وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه م

البول

البول ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الردا يصلى
فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الردا الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه
سيف لان القبلة امن ٥ وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم ٥ وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب
فقال لا باس ٥ وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال لا باس ٥ وساله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس ٥ وساله عن
الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل
يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا
هو الاصل الذي يجب ان يعمل به ٥ فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن
علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن
الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها لانها لباس اهل النار ٥ وقال امير المؤمنين
عليه السلم فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ٥ وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكسا ٥ وروى انه هبط جبرئيل عليه السلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي
فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله
عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال
جرى القلم بما فيه ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا

مشجب شيء اوضع عليه الثياب

يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما
لباس السواد للتقية فلا بأس به ٥ فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطرد احدى جبتيه
اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ٥ وقال عليه السلم ما طلع الله
بدا فيها حلقة حديد ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا تتختم به لانه من لباس اهل النار ٥ وروى ابو البختري الجارود عن ابي جعفر ع
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا
تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القز فانه من ادوية ابليس ولا تركب
بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه
كان رجلا قملة ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي واسامه
شيء من الطير قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي واسامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي واسامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينما شاء يصلي فلا باس ٥ وعن الرجل يصلي ومعه
دابة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يخوف عليها ذهابها فلا باس
ان يصلي وهي معه ٥ وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان
كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ٥ وعن الرجل يصلي وفي ثوبه طير فقال
ان خاف عليه ذهابا فلا باس ٥ وعن الرجل يكون به التاليل او الجروح هل يصلح له ان
يقطع التاليل وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجروح ويطرحه قال ان لم يخف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ وعن الرجل يكون في
صلوته فرماه رجل بنشابة فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ وعن الرجل

ما اصب م

يرى في ثوبه خرؤ الطير او غيره هل يحكه وهي في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان
يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ٥ وساله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ٥ وساله عن فارة
المسك تكون مع الرجل من يصلي وهي في جسده او ثيابه قال لا باس بذلك ٥ وساله عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز او اللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان
كان لا يمنعه فلا باس ٥ وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجوز له ان يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلافه قال نعم وعن الرجل
يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال فان
كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ٥ وعن الصلوة في ثوب يكون في عمله
مثال طير او غير ذلك قال لا ٥ وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير
ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ٥ وسال حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني
رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس
به ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على
الدابة فنعم واما على الارض فلا ٥ وسال عبد الرحمن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن
الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ٥ ثم قال عليه السلم ما للناس بد من
حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين
القبلة ٥ وساله موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ٥ وسال العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب المراة او ازارها او يتعمم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة ٥
وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس معه الا
سراويل فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك

ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ٥ وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلم في ثوب
قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا بقدر جناحي الخطاف فكان
اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه
ودابه مشتغلا به حتى انصرف ٥ وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة صلوات
الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ٥ و
روى زرارة عنه عليه السلم انه قال رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها
قال نعم ان شاء فعل ٥ وسال سليمن بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك ٥ وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجلود
والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن زكوته اذا كان البايع مسلما
غير عارف قال عليه السلم عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتموهم يصلون فلا تسئلوا ٥ وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به
٥ وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا
باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا يصلي فيه ٥ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج
امير المؤمنين عليه السلم على قوم فراءهم يصلون في المسجد وقد سدلوا ارديتهم فقال لهم
ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانهم يهود قد خرجوا من قهرهم يعني من بيعتهم اياكم وسدل
ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلوة انه يصلي عريانا قايما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ٥ وروى ابو جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر

الجبل
الجبل
قوم من الناس

قال نعم

قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها
وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من
الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم
لوط فقلت له فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف
به قال هو رجل وحل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم وبها آخذ وافتي
وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس
وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت
جبهته وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلم فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يمكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا
عبد الله عليه السلم عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانها تكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رض في رسالته
الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور
او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا
في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمن بن جعفر الجعفري انه قال رأيت
الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وروي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى
فيها وامرني بالصلوة فيها وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك

فكتب بخطه الى صل فيها ٥ وروى عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغشى به برا لارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاحتراز منها ما عرفت وزادها سادتنا والاصل ما ذكرناه الى آخره في رسالة الى وصل في الخز ما لم يكن سفوفا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصلين في ديباج ولا حرير ولا وبر ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ٥ وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقون عن الصلوة فيه فكتب لا باس بها فالحمد لله ٥ وقال مصنف هذا الكتاب رتبة وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض ٥ والذي نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض ٥ وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب لا باس به يعني به قز الخز لا قز الابريسم ٥ وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال ٥ وروى عنه سمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه ٥ وسأل اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في القلنسوة الخوارزمية وما يؤتى به من الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ٥ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه القراء والكيمخت فقال عليه السلام لا باس ما لم يعلم انه ميتة ٥ وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفض من ثوبه فقال لا باس ٥ وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا بأس ٥

الوشي نوع من الحرير مختلف الالوان حرير صيني مصور (؟)

١٢

وسمور

وسمعت مشايخنا رضي يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك ه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابن خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه المر لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتماً تحت حنك ان يرجع اليهم سالما ه وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ه وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتداءه وقد نقل عنه عليه السلام اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ه وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك ه وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ه وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب اذا لم تكن من السجود والقراءة ايصلي في حضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداه مربوطتان ه وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ه وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الكف والمخرف فلا بأس ه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فلا بأس ه وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد اذا زر ازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

ه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غيرذلك سنة ه وقال ع السجود على طين قبر الحسين عليه السلام يخرق الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا سجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن

عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس
هو من نبات الارض ٥ وقال ابو جعفر في رسالته الى اسجد على الارض او على ما انبتت الارض
ولا تسجد على الحمر المدينة لان سيورها من جلد ولا تسجد على صوف ولا شعر ولا جلد
ولا ابريسم ولا ارجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش
ولا رماد وان كانت ارض جارية تحاذي على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او سوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان
بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر
على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على
قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد
على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين
على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم ويكون سجودك كما يحتوي البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون
شيء من جسدك على شيء منه ٥ وسال المعلى بن الحنيس ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على
القز والقير فقال لا باس به ٥ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الحصير يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يحصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلم ان
الماء والنار قد طهراه ٥ وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على القار فقال لا باس به ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض وما بين حاجبه وتصاريف
شعره فقد اجزاه عنه ٥ وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصاء

في موضع

في موضع مسجوده بين السجدتين ٥ وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلم كلما يسجد وضع راسه أخذ الحصى من جبهته ووضعه على الارض ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ٥ وروى زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك ٥ وسال رجل الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فنفخ اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رفعة الى ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة ٥ وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها ٥ قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله تعالى فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يؤكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخشوع لله عز وجل

باب القبلة ٥ قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥ وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا يوم ذات اليمار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي
جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه
الى بيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلته وما
فوقها الى السماء ٥ وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث
عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا
فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم
يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه
جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه
الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد
صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى البيت
المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم
الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ٥ وروى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة
ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا يعد ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير
ابدا اين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ وساله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق

حجر احمر مفروش في الكعبة
واشتهر انه محل ولادة
امير المؤمنين عم
١٢

والمغرب

والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيرفاين ما تولوا فثم وجه الله ٥ وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النزمن خلف الكنيف وهو
في القبلة يستره شيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امراة او حمار
او غير ذلك ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ٥ ورأى عليه السلام
نخامة في المسجد فمشى اليها بحصون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى
على صلوته ٥ وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ٥ ونهى عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها ٥ ونهى عن استقبال القبلة ببول او غايط ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلام لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره و
تحت قدمه اليسرى ٥ وقال الصادق عليه السلام من حب ريقة اجلالا لله عز وجل في
صلوته اورثه الله صحة حتى الممات ٥ وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في معاذة انه
يصلي الى اربعة جوانب ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى
القبلة قال قلت وابن حد القبلة قال ما بين المغرب والمشرق قبلة كله قال قلت فمن صلى
بغير القبلة او في ثوبه نجس في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز
وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقد ينصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن هواء
وجهك في موضع سجودك ٥ وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ٥ وقال الى الرضا في رسالته الى المامون اذا اردت ان تصلي
نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر
تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود
فاركع واسجد على شيء يكون سجودك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار

شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء
وان خشيت السبع وتعرض لك قدر معه كيف ما دار وصل بالايماء ه وروى انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ه و
قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ متبلة وكل موعوظ متبلة للمواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من الخطبة ه و
قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال انظر الى الكوكب
الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة ه قال الصادق عليه السلم انا نامر صبياننا
بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا ه وروى عن الحسين قال انه قال سالت ابا الحسن الرضا ع
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام
فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
ه وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر
وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له
قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له قم ايمانك
وايمانك شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع
سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
حتى يتم له تسع سنين فاذا تم له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم

الوضوء

الوضوء والصلوة عفر الله عزوجل لوالديه اثنا الله تعالى باب الاذان والاقامة
وثواب المؤذنين ٥ روى حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع
الاندادا فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة
قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من اتبعه ٥ وروى
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه واقام فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم يا رسول الله قال احفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قايما او قاعدا او ايما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
مستقبلا الصلوة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن
الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس
ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر
او تكون في ارض مخصبة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل ٥ فقال له علي عليه السلم انهم يجتازون على
الاذان فقال لا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم
حرمها الله على النار ٥ وقال علي عليه السلم آخر ما اوصاني حبيب قلبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اذا
صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ٥ وروى خالد بن
نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير حزم في الاذان رفع الاصبع بالهاء والالف
٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فتركه يومئذ حتى على خير العمل ٥ وروى الحسين السري عن
ابي عبدالله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ٥ وروى خالد بن

فيج عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزوءان وفي خبر آخر موقوفان ٥ وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك
وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان
وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم ٥ وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به
صوتك فاذا افمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وحضور
اقامتك حدرا ٥ وروى عنه عامر الساباطي انه قال اذا افمت الى الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او بكلام ٥ وقال سألته كم الذي يجزي
بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله د وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال لا بأس اذا كان الشهر مستقبل
القبلة فلا بأس ٥ وروى عنه زرارة انه قال اذا افمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم الامام ٥ وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم
ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن
في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر له
مد بصره وممد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه ولمن كل من يصلي معه في مسجده
سهم ولمن كل من يصلي بصوته حسنة ٥ وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء
يوم القيمة لا ذنب له ٥ وروى ان الملكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه
اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله تجوب الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٥ وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي
من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر
الصلوات اقامة بغير اذان ٥ وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان
واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ٥ وروى عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان و

اقامتين

اقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ٥ و
روى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المغرب والمشرق ٥ وفي رواية العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملئكة وان اقام
بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اعتم الصفين ٥ وفي رواية ابي بصير
عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ٥ وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ٥ وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا ٥ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على
خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ٥ و
روى الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكتفى بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما
من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ٥ وسال زيد الشحام
ابا عبد الله عليه السلام عن جل يسمع الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان
ذكر قبل ان يقراء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليتم وان كان قد دخل في القراءة
فليتم صلوته ٥ وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جل يسمع
من الاذان حرفا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه
فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان ولا الاقامة ٥ وسال معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال

قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الى
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملئكة من نور ومعهم الوية واعلام
من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء
شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت
حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن
ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت
امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين
نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل
فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله ص
فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة
حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى
تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب
الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوت حمرا لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء
لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني

باهلي

باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم يفقهه الله ذو الجلال والاكرام واما باب
البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام
والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل منه قلت يرحمك
زدني وتفضل علي قال فتغير وقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم يدخل منه
العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون
به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على انهر من ماء
صافية سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة
خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور
من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال
جنة المأوى قلت فما وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة
عدن فسورها من ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل بينهما غيرها قال نعم جنة الفردوس
قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي وقلبي قلت بل انت الغافل في ذلك قلت
ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت النور الذي
فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى
بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى علم هذه الصفة وطوبى لمن
يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن ويصدق
بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن
بهذا قال صدقت ولكن تأدب وسدد ولا تياسر واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر
ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال ذاكم ابي وامي لو رأيتم محمدا صلى الله
عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل
الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما ادبت ونصحت الذي يجب عليك تزودني
وقال اتق الله وادع الى امة محمد صلى الله عليه وآله كما ادبت اليك فقلت له افعل انشاء الله تعالى

جزاك الله جنات

فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته ٥ وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد انى رسول الله ص وقد كان يقول
فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا ٥ وكان لرسول الله ص
مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الخبر
عن جهته وقالوا انه عليه السلم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا و
اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٥ وروى انه لما قبض النبى صلى الله عليه وآله امتنع
بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة ع
قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن ابى ص بالاذان فبلغ ذلك بلالا
فاخذ فى الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء
فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلم شهقة
وسقطت لوجهها وغشى عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله
الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان
يتم الاذان فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك ٥ وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة
بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ٥ وروى انه يكفيها من التقصير
قبض الانملة ٥ وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلم ليس على المراة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان لكن اذا اذنت وقامت فهو افضل
وليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس ٥ وقال الصادق ع
اذا تغولت لكم الغول فاذنوا ٥ وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى
ويقام فى اليسرى ٥ وقال عليه السلم من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه

فاذنوا في اذنه ٥ وقال عليه السلم انه كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول
من حذفه ابن اروى ٥ وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادى
هو مؤذن عثمان ١٢ روضة
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ٥ وفيما ذكره الفضل بن شاذان ره من العلل عن الرضا عليه السلم
انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل
وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق
ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهدا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها
وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم با
لتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتدا بذكره واسمه واسم الله في التكبير في
اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين
مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان
فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدو اغفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين
لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد
والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله
بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان
فجعل شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول ص بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله
وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعا الى الصلوة لان الاذان انما وضع
لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى
خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه باب وصف الصلوة من فاتحتها
الى خاتمتها ٥ روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما اتحسن
ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلم

بن عبد الله السجستاني

لا علیك قم صل قال فقمت بین یدیه متوجها الی القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت و
سجدت فقال یا حماد ولا یحسن ان تصلی یا قبیح یا رجل منكم ان بانی علیه ستون سنة
او سبعون سنة فما یقیم صلوة واحدة بحدودها تامة ○ قال حماد فاصابنی فی نفسی
الذل فقلت جعلت فداك فعلمنی الصلوة فقام ابو عبد الله علیه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم اصابعه وقرب بین قدمیه حتی كان بینهما
قدر ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجلیه جمیعا لم یحرفهما عن القبلة بخشوع
واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتیل وقل هو الله احد ثم صبر هنیئة بقدر ما یتنفس
وهو قایم ثم قال الله اكبر وهو قایم ثم ركع وملأ كفیه من ركبتیه مفرجات ورد ركبتیه الی
خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب علیه قطرة ماء او دهن لم یزل لاستواء ظهره
ورد ركبتیه الی خلفه ونصب عنقه وغمض عینیه ثم سبح ثلثا بترتیل وقال سبحان ربی
العظیم وبحمده ثم استوی قایما فلما استمكن من القیام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قایم ورفع یدیه حیال وجهه وسجد ووضع یدیه علی الارض قبل ركبتیه فقال سبحان
ربی الاعلی وبحمده ثلث مرات ولم یضع شیئا من بدنه علی شیئ منه وسجد علی ثمانیة اعظم
الجبهة والكفین وعینی الركبتین وانامل ابهامی الرجلین والانف فهذه السبعة فرض
ووضع الانف علی الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوی
جالسا قال الله اكبر ثم قعد علی جانبه الایسر ووضع ظهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه
الیسری وقال استغفر الله ربی واتوب الیه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانیة وقال
كما قال فی الاولی ولم یستعن بشیئ من بدنه علی شیئ منه فی ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم یضع ذراعیه علی الارض فصلی ركعتین علی هذا ثم قال یا حماد كذا صل ولا تلتفت
ولا تعبث بیدیك واصابعك ولا تبزق عن یمینك ولا یسارك ولا بین یدیك ○ وقال
الصادق علیه السلم اذا قمت الی الصلوة فقل اللهم انی اقدم الیك محمدا بین یدی حاجتی
واتوجه الیك فاجعلنی به وجیها فی الدنیا والاخرة ومن المقربین واجعل صلوتی به
مقبولة وذنبی به مغفورا ودعائی به مستجابا انك انت الغفور الرحیم فاذا قمت

الی الصلوة

الى الصلوة ولا تاتى بها شبعانا ولا متكاسلا ولا متثاقلا ولا مستعجلا ولكن على
سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان
الله عزوجل يقول والذين هم فى صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين
واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخفض ببصرك
ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك فاشغل قلبك بصلوتك فانه
لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها
او ثلثها او نصفها ولكن الله عزوجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك فى الصلوة
قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل فاعلم انك بين يدى من يريك ولا تراه وصل
صلوة مودع كانك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا
تقرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تزاوج بين قدميك واعدل بينهما قدر ثلث
اصابع الى شبر ولا تمطا ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا
تتورك فان الله عزوجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه
من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
مقابلة ركبتيك فانه احرى ان تتم صلوتك ولا تشغل عنها نفسك فانك اذا حركتها
كان ذلك بلهيك ولا تستنزل الى حد ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا
عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان
العبد اذا التفت فى صلوته قال الله عزوجل فلمن اعدى الى من تلتفت اتلتفت الى
من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات صرف الله عزوجل عنه نظره فلم ينظر اليه
بعد ذلك ابدا ولا تنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن فى ثيابك دون ذلك فى
الصلوة فانه يكره صلوة ثلث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام
الحار ولا تبزق ولا تمخط فان من جبين ربيقتا جلا لله عزوجل فى صلوته اورثه
الله عزوجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك

حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء فظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك
رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة
ابرهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان
شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صم
الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به عليه السلم حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صم تكبيره عاد فكبر وكبر
الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم
فجرت السنة بذلك ٥ وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك اخرى
وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين
وتكبير الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء يزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد

ولا مفر منك ٥

يجزي

يجزى في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة و
اوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وسال رجل امير المؤمنين
عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي سور قرأت
في فرايضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة و
لايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح
في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في
ركعة فريضة ولا تقرنن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا
تقرأ في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما
كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خايف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزايم فليسجد
وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان
الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة
الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة
الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم
الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت

غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات
نصف السورة فتتم السورة واجعلهما ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين ٥ وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض والضرر وخيفة فوت حاجة وفي صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراتهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس وقاه الله شر اليومين ٥ وحكي من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص
اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر
في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في
المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن
ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب
والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم
الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيهما وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح ٥ وقال الرضا عم
انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله
عز وجل من عنده وبين ما فرض الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وسال محمد بن عمران
ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة تجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صارت
التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلي
خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا
من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف
اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل

عليه الفجر

عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذا العلة يجهر فيها وصار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ○ وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم
عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقلب فيها فقرها من الليل ○ وفيما ذكره الفضل بن العلل
عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس
شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك
ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما
وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره
الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لاآئه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة كما ايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه وتضرعا اهدنا الصراط المستقيم استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين
انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة
في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستحقين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصاما من ان يكون من الذين ضلوا عن
سبيله من غير معرفة منهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع في فاتحة الكتاب
من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شئ من الاشياء ○ وذكر العلة
التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارّ ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي

صلى لانه ان لم يرجماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان الملتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة ففي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك واقمر اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك ٥ وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال ويلك آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وبجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة وبجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك ٥ وسأل طلحة اليمني ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ٥ وروى اسمعيل بن سلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتحوى البعير الصائم عند بروكه و تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في سجودك الى طرف انفك ما لم تر ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترفع بانفك و بجزيك في وضع الجبهة من تفاصل الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصره

وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها
خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود
وابسط اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني
وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالارتفاع فيما بين
السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الارتفاع في
موضع التشهد لان المقعى ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصير الدعاء
والتشهد من اجله الا مام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتخفف والسجود منتهى العبادة
من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك
قوله عز وجل واسجد واقترب ٥ وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق
الله ما معنى السجدة الاولى قال اما وليها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل
رفع راسك ومنها اخرجتنا وتاويل السجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها
تخرجنا تارة اخرى ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت
ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك
وتعالى سبح باسم ربك العظيم وقال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما
انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية
فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية
قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقراء في الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه
وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين ينجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره

لانه بهما وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره
مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة
فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزى
من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل
الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان
يسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ٥ و
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
٥ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات ٥ وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رحمه عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
٥ وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي افتي به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني
عليه السلم لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد
هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب العالمين
وقال الحلبي لم اسمع الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم ٥ وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام ٥ وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يبتاع في
الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده ٥ وروى
انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي
بحارا من النيران ولان باكيا يبكي في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين بكت من خشية الله عز وجل وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله ٥ وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر ٥ وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم

القنوت

القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم انى اسالك
لى ولوالدى ولوالدى واهل بيتى واخوانى المومنين واخواتى اليقين والعفو والعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا انكبيت على يديك للقيام بحول
الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين ما ما كنت اوغيرا مام سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا
ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات النامات الغاديات الرايحات
المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدى الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل
واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلم على جميع
انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بخدك بانفك
الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة
وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام
وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان ولا تسلم

على يسارك الا ان تكون بجنب الحايط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
ان كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم يا بن عم خير خلق الله
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق
قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا و
قلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق
عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
غفر الله له ٥ وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة الزهراء عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت
بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر
ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم عليه السلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد
كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك من امس عند محمد فخشيت ان
لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت

فاطمة

فاطمة عليها السلام راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله
وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام
وتدعو بما احببت باب التعقيب ٥ قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء
بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك
ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان
يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه
ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار
وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا و
اوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ٥ ثم قال امير المؤمنين عليه السلام
هذا من المختار مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام
وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا
يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من
عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ٥ وقال صفوان
بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيا الله ان يردها صفرا

حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على
راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان
يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا
فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليضبب في الدعاء ٥ فقال ابن سبا يا امير المؤمنين
ليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرا وفي السماء رزقكم وما
توعدون من اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء
٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر
على ذنوبي وافض اليوم حاجتي ولا تعذبني بفيح ما تعلم مني بل اعفو بسعني وجودك ثم
تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي
واحن علي من جميع الخلايق اقلني بقضاء حاجتي مجابا داعيا مرحوما صوتي قد كشفت انواع
البلاء عني ٥ وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا ٥ وكان عليه السلم يقول بين العشائين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة
ومقادير السر والعز ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ
عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دايم ونعيم لا يزول ٥ وروى عن محمد بن
الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال
من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله و
صلى الله على محمد وآل محمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء

اقبلني

ماشاء الله

ماشاء الله لاحول ولاقوة الا بالله ماشاء الله لا ما شاء الناس ماشاء الله وان كره الناس
حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة
فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا
وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم
وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته
وامدد له في عمره واجعله القايم بامرك المستنصر لدينك وارده ما يحب وتقر به عينه
في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارده
فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين ٥ وكان النبي ص
يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
واسرافي علي نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع واسالك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك
وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك
يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك مما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم واسالك من فضلك فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ٥ وقال الصادق ع
من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده واجير

لم يزل م

نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها ٥ وروى
عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم موسى الكاظم عليه السلم فقلت له جعلت
فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام ولقد كنت من
اسوء اهل بيتي حالا فيما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة
واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا ما علمني مولاي العبد الصالح ع ٥ قال زرارة
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت
السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بن آدم
اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك ٥ وقال الصادق عليه السلم
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض باب سجدة الشكر والقول فيها ٥ روى عبد الله بن جندب عن موسى
بن جعفر عليه السلم انه قال يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا
امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن
موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن
اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك لاوليائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الار
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي

وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع
اني اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب

بي وكنت

بی وکنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و آل محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثلثا ثم تضع خدک
الایسر علی الارض و تقول یا مذل کل جبار و یا معز کل ذلیل قد وعزتک بلغ بی مجهودی ثلثا
ثم تقول یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام ثم تعود للسجود و تقول مائة مرة شکرا
شکرا ثم تسأل حاجتک انشاء الله تعالی و لا تسجد سجدة الشکر عند المخالف و استعمل
التقیة فی ترکها ۵ و روی عن جهم بن ابی جهم قال رایت ابا الحسن موسی بن جعفر علیه السلم
و قد سجد بعد الثلث رکعات من المغرب فقلت له جعلت فداک رایتک سجدت بعد الثلث
فقال و رایتنی فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فیها مستجاب ۵ و فی روایة ابو هبیر
بن عبد الحمید ان الصادق علیه السلم قال لرجل اذا اصابک هم فامسح یدک علی موضع
سجودک ثم امسح یدک علی وجهک من جانب خدک الایسر و علی جبهتک الی جانب خدک
الایمن قال قال ابن ابی عمیر کذلک وصف لنا ابو هبیم بن عبد الحمید ثم قال قل بسم الله الذی
لا اله الا هو العالم الغیب و الشهادة الرحمن الرحیم اللهم اذهب عنی الغم و الحزن
ثلثا ۵ و روی عن سلیمان بن جعفر المروزی انه قال کتب الی ابو الحسن الرضا علیه السلم قل
فی سجدة الشکر مائة مرة شکرا شکرا و ان شئت عفوا عفوا و کان ابو الحسن موسی بن
جعفر علیه السلم یسجد بعد ما یصلی فلا یرفع راسه حتی یتعالی النهار ۵ و روی عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من سجد سجدة الشکر بغمة و هو متوضی کتب الله
له بها عشر صلوات و محی عنه عشر خطایا عظام ۵ و سال سعد بن سعد الرضا علیه السلم
عن سجدة الشکر فقال اری اصحابنا یسجدون بعد الفریضة سجدة واحدة و یقولون هی
سجدة الشکر و قال انما الشکر اذا انعم الله علی عبده ان یقول سبحان الذی سخر لنا هذا
و ما کنا له مقرنین و انا الی ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمین ۵ و روی اسحق بن
عمار عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال کان موسی بن عمران علیه السلم اذا صلی لم ینفتل حتی
یلصق هذه الایمن بالارض و هذه الایسر بالارض ۵ و قال ابو جعفر علیه السلم اوحی الله
تبارک و تعالی الی موسی بن عمران عما تدری لما اصطفیتک بکلامی دون خلقی قال
موسی لا یا رب قال یا موسی انی قلبت عبادی ظهرا و بطنا فلم اجد فیهم احدا اذل

نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ٥ وقال الصادق ع
ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك ٥ وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك
فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني
عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا وادعو لك
شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاند
ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبيان وان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك
وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلحق
جؤجؤه بالارض ٥ وفي رواية ابي الحسين الاسدي رض ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد
المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فريضة وادنى
ما يجزي فيها شكر الله ثلث مرات ٥ وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي قال فتقول الملئكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتي
ثم ماذا فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ٥ قال مصنف هذا الكتاب رة من وصف الله تعالى ذكره بالوجوه
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم
الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم

يفوق

يفوق كل ثواب وقال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال الله تعالى فاين ما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من
الاخبار الفاظ القران باب ما يستحب من الدعا عند كل صباح ومساء ٥ روى عبد
الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل
غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ٥ وروى عنه عن
حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد
ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي
بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع
ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك
من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من
مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة
افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ٥ وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن ينتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل
دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا

بالحافظين وحيتاكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم
بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمد واصبحت لا اشرك
بالله شيئا ولا ادع مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك
الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها
شر ما احذر اصبحت سرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا احد افقر مني يا الله اصبح وبالله امسي
وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور ٥ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم
والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير و
التهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول
والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور
والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم
وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا
في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
والحمد لله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك امسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت
واليك نصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار
خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني
فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ٥ وروى عن سمع كردين انه قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال

اصبحنا

اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث
نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم
استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنا والعافية اللهم ارزقنا
العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية **باب احكام السهو في الصلوة**
• روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل
ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في
صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تخزه وتزجره وتطرده عنك
• وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني • وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت
من وسوسة صدري شرة واذا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذا الكلمات توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول
الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي • وفي رواية عبد الله بن
المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او يحصي باخذ بيده فعد به • وقال
الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فذعه فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان • وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو • وروى زرارة عن ابي جعفر
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من

وابن

سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة
ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثنائية
والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم ثم ما ظن انه قد نقص وقال ابو
عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة
انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من عقد في حال
قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لدير زاد او نقص وهما بعد التسليم في
الزيادة والنقصان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال
التقية وساله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال انهما
سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد فاذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ و
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول كان بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما
قراء فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان
يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرا فاتحة
السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت
الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن
٥ وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال الاذان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ٥ وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ليس كان في

في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك ٥

نية ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ٥ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ٥ وقد روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليمضها ولا شئ عليه
٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله اول لم تكبر اجزئك التكبيرة الاولى عن
تكبيرة الصلوة كلها ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا
ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد
تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخريين فقال يمضي
القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شئ عليه ٥ وروى الحسين بن عماد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي فلا شئ عليه ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم
يركع فليلق السجدتين اللتين للركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه ٥ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها

اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو ٥ وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا
يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت
الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ٥ وروى عن علي بن النعمن الرازي انه قال كنت مع
اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا انما نحن فنفيد فقلت لكني لا اعيد
وانا بركعة فاتمت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ٥ وروى عنه عمار ان
من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على
صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ٥ وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة ٥ وسأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاولتين فاذا
جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ٥ و
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم
تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة ٥ وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان
كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة ٥ وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة امر لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة ٥ و
سأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فانه ليس

فصلوته

عليه

عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ٥ وروى
الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة
واحدة ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين وهو جالس ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل
يشك فلا يدري او احدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل
ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه ٥ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على
يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ٥ وقد روي انه يصلي
ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذا الاخبار مختلفة وصاحب
السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ٥ وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي
ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم
٥ وسال عبد الرحمن بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه
حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك
٥ وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امام يصلي باربع نفر او بخمس
فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم

قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق سهوهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا سها الامام ولا سهو في سهوه وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا
في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم ٥ وان نسيت صلوة ولم تدر اي صلوة هي
فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة
تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون
قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اتموا صفوفكم فاتم صلوتك
واسجد سجدتي السهو ٥ وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في
صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ات في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر
حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب
فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي
العصر فامض التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك
فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما
معا عند غروب الشمس وقبل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احديهما فان خفت
ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر والا توخر فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك
على اثرها وسمي فائتتك صلوة وفصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى
فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرتهما
وقد بقي من النهار مقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار مقدار
ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر ٥ و
قال الصادق عليه السلم لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى
تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت
ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا
وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل

الصبح

الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل ركعتين
ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فاسجد سجدتي
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك
وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضا ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم فقد ذكرت وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا
وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه
على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم
وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
ويصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة
وظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من
يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي بعد العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه ٥ وروى الحسين بن محبوب عن الربالي عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى ركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر
واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به
رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها بقول قد اصاب
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي صم ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو
في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهو الا يلزمنا وذلك لان
جميع الاموال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله منها ما يقع على غيره وهو سهو

بالصلوة كغيره من ليس بنبي وليس كل من سواه ينبي كهو في الحالة التي اختص بها وهي النبوة
والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة
مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة
ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه الى نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من
الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو مني بسهو وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه
وآله والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من تبعه من الغاوين وتقول الداعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه
لم يكن ذا الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف
والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين ٥ وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها
ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص
والرد على المنكرية انشاء الله تعالى ٥ وسأل حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء
من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر باب صلوة
المريض والمعمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ٥ قال الصادق عليه السلم
يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ٥ وسئل عن المريض لا
يستطيع الجلوس اكيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلف الله الا طاقة

وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهر
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال
لا باس بذلك وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقرح عيني فقال لي افعل فقلت
انهم يزعمون انه تلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلعم
المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم
يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال
امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرا فاقروا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة
التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وساله
علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي
انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
صاحب البطن الغالب يتوضؤ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر

لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم
من غير مرض ولا علة فقال لا باس ٥ وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا باس به ٥ وقال حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام
في الصلوات فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القايم ٥ وسال سهل بن اليسع ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به
٥ وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلم انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ٥ وروى عن
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه ٥ وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس
متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ٥ وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل
صلى متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ٥ وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
فان كان له مقدورة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار
ذلك فلا شيء عليه ٥ وسال عبد الله بن سليمن ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف
في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم ٥ وروى بكير بن اعين ان ابا
جعفر عليه السلم راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه
بيده افركه بيدك وصل ٥ وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف زوال الشمس

حتى يذهب

حتى يذهب الليل قال يومي ايماء رأسه عن كل صلوة ٥ وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلم
انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء
عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم
يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله
عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت الصلوة فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا يعيد ٥ وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذا او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوة فليصل وليصبر ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي ٥ سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه
تقول السلم عليك واشر باصبعك ٥ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على
المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك ٥ وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي
يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في
الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل باب
المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها ٥ سال الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل

تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصاء ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس ٥ وساله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ٥ وساله سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قايما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها
عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته ٥ وساله عمار الساباطي عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها
وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على
نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة
٥ روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق ٥ وروى الحلبي انه
ساله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ٥ وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة
فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان
ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل ٥ وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو
في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر
من هو فقال لا باس به ٥ وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما
ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على
فخذيها وهي في الصلوة ٥ وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل الرجل اليه ٥ و
روى عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قايما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قايم في

سدير

صلوته

صلوته فناوله الرجل العصى ثم عاد الى صلوته ٥ وقال ابو حبيب ناجية لابى عبد الله عليه السلام ان
لى رحى اطحن بنيه السمسم فاقوم فاصلى واعلم ان الغلام قايم فاضرب الحايط لاوقظه قال نعم انت
فى طاعة ربك تطلب رزقك لا باس باب ادب المراة فى الصلوة ٥ ليس على المراة اذان
ولا اقامة ولا جمعة واذا اقامت المراة فى صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت
يديها على صدرها كالمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع
ذراعيها فى الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست
على اليتيها ليس كما يقعى الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تتسلل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلى الا بقناع والامة تصلى
بغير قناع ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المراة تصلى فى الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعنى سميكا ٥ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى
فى ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا تصلى الحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان
يجد ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلى قال تلتف فيها وتغطى راسها وتصلى فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير
ذلك فلا باس ٥ وفى رواية المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
تصلى فى درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم
تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس
على الامة قناع فى الصلوة ولا على المدبرة قناع فى الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها
ما يجرى على المملوك فى الحدود كلها ٥ قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال
لو كان عليها لكان عليها اذا هى حاضت وليس عليها التقنع فى الصلوة ٥ وروى
عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى ازار المراة وفى ثوبها ويعتم
بخمارها قال اذا كانت مامونة ٥ وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة

في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن
دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة
في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سبحت المراة
عقدت على الانامل لانها مسؤلات يوم القيمة باب الادب في الانصراف عن
الصلوة ٥ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك باب الجماعة وفضلها ٥ قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى
في جماعة وهي الجمعة فاما ساير الصلوات فليس الاجتماع فيها بمفروض ولكنه سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جماعات
متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل
وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين
صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا
صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ٥ وقال رسول الله صلعم
لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم ٥ وقال عليه السلم من صلى الصلوات
الخمس جماعة فظنوا به كل خير ٥ وقال عليه السلم الاثنان جماعة ٥ وسال الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن
وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن
صلى خلفه صف واحد ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة ٥ وصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس
يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غيبهم فقالوا
لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة

في فضل الجماعة وعقاب تاركها

في عقاب التارك والرخصة للعذر

العشاء

العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا ٥ وقال الصادق عليه السلم
من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما
يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجايز للرجل ان
يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال ٥ وقال ابي رضه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة
وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب
المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام
او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها من دنى الى الامام ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ٥ وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم
فقدموا خياركم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ٥ وقال ابو ذر رة ان امامك شفيعك الى الله
عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ٥ وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم
وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين
احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم
المهاجر ٥ وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
٥ وقال عليه السلم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ وقال
الباقر والصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
وافقههم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى

فصل الغداة والعشاء
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
صلوة الغداة صلوة الفجر ١٢
وجوه الترجيح بين الائمة

المعاياة ان تاتي بشيء لا تهتدي ١٢ منه

القلوب التي في الصدور ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلثة لا تصلي خلفهم المجهود الغالي
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ وقال علي بن محمد ومحمد بن
علي عليهما السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ٥ وكتب ابو
عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على
ابيك وجدك عليهما السلم فاجاب لا تصلوا وراءه ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم
عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا اقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال
لا تصلي خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ٥ وروى سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه امر لا
قال لا ٥ وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال لا تصل خلفه كل صلوة صلاها خلفه ٥ وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلم
رجل يحب امير المومنين عليه السلم ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ وقال ابو رفعة في رسالته
الى لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه و
سطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن للفلك واقم
واقرا بها غير سوء ثم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فالحق معها آية ومجد الله عز
وجل فاذا اركع الامام فاقراء الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع
فقل سبحان ربي العظيم من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت
الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة و
سلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك
ولا تجعلها نافلة ولكن احط الى الصف وصل معه فاذا اقام الامام الحرابة فقم معه
وتشهد من قيامه وسلم من قيامه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يوتمن احدكم بعدي جالسا ٥ وقال الصادق

عليه السلم

عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فنسج شقه الايمن فصلى بهم جالسا
في عرفة اما ابرهيم ٥ وساله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت
او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا
كان الامام ٥ وساله رجل فقال له اني لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي
فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل
فان عليا عليه السلم قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت
امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت انتم بك وقال الآخر كنت انتم بك فصلوتهما
فاسدة فليستانفا ٥ وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضا بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا ٥ وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ايما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلوة نافلة وهو متوضؤ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في
ذلك ٥ وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ٥ وروى عنه حفص بن البختري انه قال يجب
لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يجب لك اذا كنت مع من
تقتدي به ٥ وروى مسعدة بن صدقة ان قايلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم اعجلت فزال
اني اخر بقوم نا صبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا اقام صلى معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد عليه السلم سبحان الله انما يخاف ان يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض
خسفا ٥ وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالفوا الناس باخلاقهم صلوا في
مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا احيائهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا
ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر

ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه ٥ وقال الصادق عليه السلام اذن خلف بن قرات خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدمونني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ٥ وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وهو في ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء ٥ وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا ترى الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة قد رعتها وكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما عدا هذا الوقت قال ٥ اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه ٥ وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اهو قيام الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ٥ وروى عنه عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال ينحم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تختالفوا فيختالف الله بين قلوبكم ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ٥ وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر ورا اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي متحرفا ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط

خبر انسان اذا سجد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يقوم بهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتتخذ هى شيئا ٥ وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ٥ وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامام يصلى وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلى فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها فى موضع منحدر فلا بأس به ٥ وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا بأس به ٥ وقال عليه السلم ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير ٥ وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا بأس انما يبرد الصف واحدا بعد واحد ٥ وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥ وروى انه يمشى فى الصلوة بجر رجليه ولا يتخطا ٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل

قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
٥ وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه
ثم ركع فقد ادرك ٥ وقال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع
حفقان نعالهم وانا راكع فقال اصرد كوعك وسل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب
قائما ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته
على صلوة اضعف من خلفه ٥ وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ويطيل القراءة وانه قربه رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالسمس وضحاها وذواتها وان النبي كان ذات يوم يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبي
فخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين
ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى
٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول من قرأ خلف امام لا يأتم به فمات بعث على غير فطرة ٥ وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ ٥ وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه انه ان سمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اما ما كنت او غير
امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات تكملة تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ٥ وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات
ان يقول سبحان الله سبحان الله ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا

في الا

في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا الاولتين ٥ وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت فعلت فداك فيصنع ما ذا قال
يسبح ٥ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه فجعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان
احب ٥ وسالته اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي
واسجد فاذا رفعت راسي فاتي شيء اصنع فقال قد فاتك فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم فان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٥ وسالته سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله يبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حر فلا باس بالتطوع قبل الفريضة و
ان كان خاف خروج الوقت آخره فليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء
٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ وروى ابرهيم بن ميمون
عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤتم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه ٥ وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له اتصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن الغلام

قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من صلى خلفه
• وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان
يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة فيكبر فيعتد الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فيقال
يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان
ذلك الذي يومي بيده التسليم او تقضي صلوتهم وانتم هو ما كان فانه • وروى محمد بن
سنان عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه • وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد • وروى عن الحسين بن يسار انه سمع من سال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله
الى يمينه • وقال امير المؤمنين عليه السلم كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله
فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر • وسال هشام بن
سالم ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤم نساء في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ولا تقوم معهن ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
قال صلوة المراة في محرابها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من
صلوتها في الدار • والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه •
وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فليتموهن بين
ايديهن وان كانوا عبيدا • وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك قام فوق ما حاذرين فاذا اتم
سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فاتمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور

ركعتين ويسلم ٥ وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا ٥ وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والا
خيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ٥ و
قد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه
الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز ٥ وروى عبد الله بن المغيرة
قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر
ثم اجلس فاذا قمت فكبر ٥ وقال الصادق عليه السلم يجزئك من القراءة اذا كنت معهم
مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم
وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام
دعاءك خلفه ٥ وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين ٥ وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها
ويقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني
بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد
فرغ من الصلوة ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام
فيطول في التشهد فيأخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه

جناب مولوی صاحب بعد آداب و تسلیمات کی واضح ہو کہ جناب آج مینے
ایک خواب دیکھا ہی تعبیر دیدیجئی گا خواب یہ ہی کہ مین انگنائی
مین کھڑی ہون اور خدا معلوم کہ وہ کون شخص ہین کہ جو کھڑے
کہہ رہی ہین کہ ایسی مہینی مین کسی نے روقعہ جناب امیر کو
لکھا ہی تو حضرت نے یہ کہلا بھیجا ہی سب سے کہدینا حضرت
غائب ہو گئی ہین خیر یہ صدا مین سنکر چپ ہو رہی
پھر کیا دیکھتی ہون کہ ایک تین چار آدمی چلی آتی ہین
اور ایک کی ہاتھ مین حضرت جناب امام حسین کا سر مبارک
ہین اور ایک آدمی خونچالی ہوئی تو مین پوچھتی
ہون کہ از برائی خدا کوئی بتادی کہ یہ سر کسکا ہی
تو کسی شخص نے کہا کہ سر حسین کا ہی تو مین اپنا منہ پیٹ
پیٹ کر رونیلگی تو اوس مین سے ایک چوتھا شخص بولا
کہ خان مین ابھی سر نہ لگاؤ مجھی کہا کہ یہ عورت

ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان
يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ٥ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة ٥ وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ٥ وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث
المفسر يحكم على المجمل ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او
ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال فاتحة
الكتاب في كل ركعة ٥ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهى خلف امام
بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من صلى خلفه ٥ وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٥ والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال
له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عم
لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح
وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا ٥ ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام
الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ٥ وتصديق
ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يصلي

يحمل

يقرا

وجه توفيق الاحاديث

بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان جل حجج الله عليهم السلام ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف
الاحوال ٥ وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه حفص
الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو او اتعوذ قال يتم فاتح ٥ وروى
الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه عليه السلام انه قال من صلى في مسجد ثم اتى مسجدا من
مساجد بني فصلى معهم حرج بعصابتهم ٥ وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال
ماس عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا
وعشرين درجة ٥ وقال له ايضا ان على باب مسجد ايكون فيه قوم مخالفون معاندون
نهم يصلون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب
لك باربع وعشرين صلوة ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم عز لك بعدد من
خالفك ٥ وروى الحلبي عنه عن ابيه عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن
عمار عنه عليه السلام انه قال صل واجعلها لما فات ٥ وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه
انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة و
الركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام
وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد
سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن
ابي عمير عن ابي علي الحلبي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا
في مسجد الخيف فانصرف بعضنا وجلس بعضنا فتسبح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه
اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا لهم امام
ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه
الامام بركعة ثم ادركه الامام فصلى حمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها ه قال ابو جعفر
الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة حمسا و
ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراءة والمريض والاعمى ومن كان على
فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلها وحده ففعليه
قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي
استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ه وقال زرارة قلت له على من
تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امتهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر انما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر
الايام ه وقال عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في
السفر الحمر واحمر وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاول في سائر الايام
ه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تزوج الجمعة في
المطر ه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا
تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام ه وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان
تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسئل الله عبد فيها خيرا
الا اعطاه ه وقال ابو بصير في رسالته الى ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس

ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل ٥ وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها
في يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل
من تقديمها فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء
الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس
بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان
تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوة سورة فقرا غيرها فليرجع
اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة
في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين ٥ وما روي من الرخص في
قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر
روى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في
السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما قل هو الله احد ٥ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن
حبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس
ان يقرا فيها غير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع
الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر
عليهما السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت
الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر بعد زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة
في الحضر ستة من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام
يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
وجعلت امكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٥ وروى العلا عن

محمد بن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه ٥ وروى سماعة عنه عليه السلم انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ٥ وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جايز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سايرالايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما ٥ وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل الركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة وان ادرك بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى مع جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام جاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم امكيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس بذلك ٥ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد بها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ٥ وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة

ولا افظ ولا اضحى ۝ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد
مؤمن قد قترت عليه رزقه يأتيني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مؤمن سقيم يأتيني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يأتيني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يأتيني ان آخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ۝ وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني رفعه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول
الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى
سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر
اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني
بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وروى انه ما طلعت الشمس في
يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين
عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم
الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها
الى السحر ليلة الجمعة ۝ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله
جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم
الجمعة ۝ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال
الشاهد يوم الجمعة ۝ وروى العلى بن حنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة ملا

يشغلن

يشغلن بشئ عن العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ٥ وروى اصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار
٥ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى بات يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اهليكم كل يوم الجمعة بشئ من الفاكهة واللحم
حتى يعزموا بالجمعة ٥ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اثر بيت شعر يوم الجمعة فهو حفظ من ذلك اليوم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
راى الشيخ عجزت يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولوبالحصى ٥ وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
الجمعة وان قالها كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفرله قال وقال ع
اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملئكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف
والفضة لا يكتبون ليلة الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله ويكون السرور والسعي في الحوايج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فما بعد
الصلوة فجايز يتبرك به ٥ وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ٥ و
سال ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٥ وقال
عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا احد الاحد ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ٥ وقال الرضا عليه السلام ينبغي
للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان
لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يجد
طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يغتم

الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه ٥ و
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان
يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ٥ وقال عليه السلام ان
الملئكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى
يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة
ايمانا واحتسابا استانف العمل ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشهد احدكم الدواء يوم
الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لانه يضعف عن اتيان الجمعة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله
كل داعظ مقبلة وكل موعوظ مقبلة للمواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب
امير المؤمنين صلوات الله عليه في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما
يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض
الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لهيبته و
قر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء للملكه ودهوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه
نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار
الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره
لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا واينا ولا ناكلا ويضع له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وعفر زلته صلى الله عليه وآله واوصيكم عباد الله بتقوى الله
واغتنام ما استطعتم عمله به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة
لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها
كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم على الجدد الى الغاية

ان يجري

ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من لم يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا
نحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا
من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان
ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في
آثار الاولين وفي اباكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم
لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون قال وكل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا
وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعايد ومعود
وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي
الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم
جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى
ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة
والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته
قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد
المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا و
عصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب
الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
قل يوما بعد الحمد يقل هو الله احد او يقل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها
او الهكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم

فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين
بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم
زجرك ونقمتك وباسك الذي لا ترده من القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين
وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في
قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم
فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم اول
من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته
وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك
قدم الخطبتين على الصلوة ٥ وسالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه عما يستعمله العامة
من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو قال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين
عليه السلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس
التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي تصلى في كل وقت ٥ روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات تصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصلين

الرجل

الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان
الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس
قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
صلوات الله عليه وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى
في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا تقصر وافطر وصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين
افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانما لعن ابناتهم الى يومنا هذا وسال
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر يخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد
روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك تقصر الى ان تعود اليه وسمعه
عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار وهي كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه
واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية

معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشر فقصر فان اقمت تقول
غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر
وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر به قال نعم هذا
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار وان
شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك
شهر فاتم الصلوة ٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم
يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني
متعمدا ٥ وقال الصادق عليه السلم المتمم في السفر كالمقصر في الحضر ٥ وسال ابو بصير عن الرجل
يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم
التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ و
محافظ البيادر الدائر عليها ١٢
روى الملاح والاشتقان البريد ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس
على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة

ايام

ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ٥ و
قال الصادق عليه السلم الجمال والمكارى اذا جد بهم السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في
المنزلين ٥ وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة
الى بعض المواضع فيما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم
في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها
قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين
يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او
مقيما ٥ وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة
والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ٥ تصديق ذلك ما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة
والمدينة نقصر او نتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ وما رواه محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر
وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات
الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتمم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل
بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عم
قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عم
عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس
بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على
راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله
عليه وآله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه
المراة الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عم
عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قراء

فنعم

86

فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومئت به الدابة ٥ وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال لا باس ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج
في السفر ثم يبدوا في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ٥ وعن الرجل
يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا
باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر عن علة ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل
الى ربع الليل ٥ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب
الشفق ٥ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما
هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عم
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم
٥ وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عم بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير
الى فيء وعير قد ذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة
ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر ٥ وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي ٥ وكان رسول الله صم
اذا اتا ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ ٥ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع في اهل بيته وامره جايز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة
ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن

عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة كانت في طريق
مكة فصلت ذاهبة وجايئة المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وقضاء
ه وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس عليها قضاء ه وفي رواية العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك
فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ه قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام فقصر الا
ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها
ه وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل
يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة
اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم انه قال كل منزل عن منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه وقال الصادق ع
في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام ايقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه وروى
ابو بصير عنه ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه
يعني الصيد للفضول ه وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان
كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ولو ان سافرا ممن يجب عليه
التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى
الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة
والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله

الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
شئت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة اذا اصابك برد فصل واذا تر من اول
الليل في السفر ٥ وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في سفره
من اول الليل قال نعم ٥ وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة
الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ٥ وروى حريز عن حمدة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر ٥ سئل الصادق
عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر
فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه عليه السلم لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول
الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيهما في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل
فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين
عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال فلذلك صار حفظ الاثنتين فتركها
على حالها في السفر والحضر باب علة التقصير في السفر ٥ ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد
فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لوضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله
بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله
عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة
يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما

وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها ولا يقصر فيما بعدها
من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك
ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما
بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليها صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته
ويشغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ٥ وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين
عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة
حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص
في صلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي
العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل خروج ملئكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل
تشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهد المسلمون وتشهده ملئكة النهار وملئكة
الليل باب الصلوة في السفينة ٥ سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قايما
والا فليقعد ثم يصلي ٥ وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الحد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم ٥ وقال له ابرهيم بن ميمون تخرج الى
الاهواز في السفن فتجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس ٥ وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض
٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها
٥ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه

في نهر يسمى بالفرات ١٢

من الانهار

من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥ وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ يمنة ويسرة وعربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك ٥ وسأله مروان بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فانك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحر فهجنه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر فهجنه ٥ وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفة

٥ روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزات ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم ذهبوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبر فكبروا وقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد وسجدوا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه ٥ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا

اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذا او مرضى او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من
صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوة الايماء فان
خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع وخاف
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه الشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان ينفلوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر لان بينها هوناً وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت
انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ان
وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وذكر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الزحف فقال تكبر وتهلل يقول الله

عز وجل

عز وجل فان خفتم رجالا او ركبانا ٥ وروى ابو بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
٥ وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن
الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يفتتح ٥ وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على المقدم ايماء براسك وتكبير
والمسايفة تكبيرا بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ٥ وقال عليه السلم
قاتل الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسجدوا رجالا وركبانا ٥ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا
٥ وساله سماعة بن مهران عن صلوة القتال قال اذا التقوا فاقتتلوا فاذا الصلوح
تكبيرة اذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والرجال يصلي قاعدا
ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يؤميان ايماء و
يكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن
ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود ٥ باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه ٥ قال الصادق ع
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من
دثاره وكانما ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك

ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ
اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله
التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم
الحسن والحسين عليهما السلم ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب عز وجل ۝ وروى بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير حرز من ذنوبه كيوم ولدته امه ۝ و
قال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة
يستغفرون له حتى يصبح ۝ وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد ۝ وروى
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا
يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
۝ وروى يعقوبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذت الجنابة فقل في فراشك
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ۝ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه ع
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوات الليل

۝ نزل جبرئيل ع

على النبي

على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ٥ وروى بحر السقا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان من روح الله عز وجل التهجد بالليل وافطار الصايم ولقاء الاخوان ٥ وقال ابو الحسن
الاول عليه السلم في قول الله عز وجل وهما بينة ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل ٥ وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة
نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ٥ وروى هشام بن سالم عنه
عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال قيام
الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره ٥ وقال الصادق عليه السلم يقوم
الناس من فراشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه وله وصنف لا عليه
ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر اسم الله عز
وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك
الذي عليه وله واما الصنف الثالث فلم يزل نايما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه
ولا له وساله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر
السجود قال هو السهر في الصلوة ٥ وروى عن فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
٥ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب ما عمل من ذنب النهار وسرح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه في
كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر
الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعته ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت
عذابي ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وجاء

ثلثة

رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع
الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى
يجب المراعب في الجماع بلا دنث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة ٥ و
قال النبي صلى الله عليه وآله عز موعظة لابي ذر رة يا اباذر احفظ وصيتي تنتفع من
حفظ له بقيام الليل ثم بات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة
٥ وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال امير المؤمنين
عليه السلم عن قيام الليل بالقرآن فقال له البشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء
ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملئكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حبة وورقة وعدد كل شجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة
اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه
الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره
يوم يبعث وجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس
ليلة كتب الله في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم
خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح
العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته
من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب باب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف
ليلة فلو اعطى ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له ذلك عند الله
عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من
الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من
الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات
ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة

ضمن صلوة الليل قوة النهار
وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك
وتعالى ٥

من النار

من النار و يبعث من الآمنين يقول الرب تبارك و تعالى للملئكة يا ملئكتي انظروا الى
عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس و له بينها مائة الف مدينة في كل مدينة
جميع ما تشتهي الانفس و تلذ الاعين و لم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة و
المزيد القربة باب وقت صلوة الليل ه روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا صلى العتمة اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى
ينتصف الليل ه و قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ه و
قال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني كنت ثمانية عشر ليلة اقوى القيام فلا
اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا ه و روى عن
معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من موالينا من صلحائهم شكى الي ما يلقى
من النوم اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عيني الله و لم يرخص في الوتر اول الليل فقال
القضاء بالنهار افضل ه و روى عبد الله بن سنان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار و صلوة الليل في اول الليل فقال
نعم نعم ما رايت و نعم ما صنعت يعني في السفر قال و سالته عن الرجل يخاف الجنابة في
السفر و في البرد فيعجل صلوة الليل و الوتر في اول الليل فقال نعم ه و روى ابو بصير
بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قال صل صلوة الليل في السفر من
اول الليل فانه المحل و الوتر و ركعتي الفجر و كما روى من الاطلاق في صلوة الليل من
اول الليل فانما هو في السفر لان المفسرين الاخبار يحكم على المجمل ه و روى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا و هو يوقظ في ليلته مرة او
مرتين فان قام كان ذلك و الا جاء الشيطان فبال في اذنه اما لا يرى احدكم انه
اذا قام و لم يكن ذلك منه قام و هو متغير ثقيل كسلان ه و روى الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاسمعت الرجل ياتيني يسئلني عن عمل رسول الله ص
فيقول اريد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله قصر في شي و اني لاسمعت الرجل قد

قراءة القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة
٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد ان يقوم اية ساعة
من ليل فيعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل الله به ملكين يحركانه تلك الساعة ٥ وروى
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليض
راسه فليتم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم
ادخلني النار ٥ وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال من سكر النوم باب
ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم ٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه
قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور ٥ وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم من
الليل فليقل سبحان الله رب النبيين وآله المرسلين رب المستضعفين والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي
وشكر ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام آخر الليل
رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع على المضطجع وارزقني
خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ٥ وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
قمت من فراشك فانظر الى افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لعبده واحمده اللهم
انه لا يدري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي الموج من خلفك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين وآله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرء خمس آيات من آخر آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان
السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ٥ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع

في قول

في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون
فقلت الله ورسوله اعلم فقال لابد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس
استراح البدن ودخلت الروح فيه وفيه قوت على العمل فانما ذكرهم الله فقال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلم
واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا
الى ربهم راغبين راهبين طامعين بما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص
واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم و
آمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل الى شيء اقول اذا اقمت
فقال قل الحمد لله رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من
في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله

باب القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا
من الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد و
بكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملكا
على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح
في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم
قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول وروي ان فيه نزلت والطير
صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم
على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله
للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة

بني آدم يستدرزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام فاذا كان يوم القيمة صادوا ثانية قال
الله عزوجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى
الصلوة الليل ه قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم
انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآله واقدمهم بين يدى حوايجى فاجعلنى بهم وجيها
فى الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم واهدنى بهم ولا
تضلنى بهم وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى حوايجى للدنيا والآخرة انك على
كل شئ قدير وبكل شئ عليم باب الصلوة التى جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة
التوجه فى ست صلوات وهى اول ركعة من صلوة الليل والفريضة من الوتر واول ركعة
من ركعتى الزوال واول ركعة من ركعتى الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الفريضة كذلك ذكره ابى رحمه فى رسالته الى باب صلوة الليل ه قال الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا فضارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عزوجل
فتهجد به وهى لغيره سنة ونافلة ه وقال النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته لعلى عليه السلم
يا على عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان
تصليها فكبر الله عزوجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ فى الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ فى الست الركعات
بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت ه وروى ان من قرأ فى الركعتين
الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة افضل
وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الا غفره وتقرأ فى ركعتى الشفع وركعة الوتر قل هو الله
احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة ه وروى ان من قرأ فى الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وتره والقنوت فى كل ركعتين
فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بهما جهارا والقنوت فى الوتر قبل الركوع
وان فمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلى فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها

محمل

وادرجها

وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع
الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما
كنت واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد
المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت
بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان
كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض
الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت
استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا ارحم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تحميد الله عز وجل والصلوة
على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم
تقول وتزاد عائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت
فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا ووجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات
وعطيتك افضل العطيات وانهاها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر ان شئت تجيب
المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى بآلائك احد ولا يحصى
ثناؤك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار وتقلبت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا
وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا
وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا
فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره آله الحق رب العالمين

ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ۝ وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال اذا وتر استغفر الله ربي واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يقضي سنة كتبه الله عز وجل من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ۝ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعقد باليمنى الاستغفار ۝ و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر هيارد جهك وان شئت
فتحت ثوبك ۝ وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة
مرة في الوترية السحر ۝ وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض
وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله
مجيب دعوة المضطرين وانت الله آله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف
السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله لمن يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن
رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها نشرت ميت العباد ولا
تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى
اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني

او يتعرض لكبير شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تعجلني كلاء عرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسي واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي واستعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني بما ادعو الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ٥ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت قال ثم يطأطأ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير فاخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا مدارا ولها مدارا ايلها وآتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيما مر كرمني وشرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وحورها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسالك يا الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله ٥ وروى

علوا كبيرا

محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال القنوت فی کل رکعتین فی التطوع والفریضة ٥ وروی
عنه زرارة انه قال القنوت فی کل الصلوات ٥ وروی ابان بن عثمن عن الحلبی انه قال لابی
عبد الله ع اسمی الائمة علیهم السلم فی الصلوة فقال اجملهم ٥ وقال علیه السلم کلما ناجیت به
ربك فی الصلوة فلیس بکلام ٥ وروی عن ابی الجارود عن حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلم یقول لا باس بان یصلی الرجل رکعتین من الوتر ثم ینصرف فیقضی حاجته
ثم یرجع فیصلی رکعة ولا باس بان یصلی الرجل رکعتین من الوتر ثم یشرب الماء ویتکلم وینکح
ویقضی ما یشاء من حاجة ویحدث وضوءا ثم یصلی الرکعة قبل ان یصلی الغداة ٥ وسال
معویة بن عمار ابا عبد الله علیه السلم عن القنوت فی الوتر قال قبل الرکوع قال قلت فان نسیت اقنت
اذا رفعت راسی فقال لا ٥ قال مصنف هذا الکتاب لا حکم من نسی القنوت حتی یرکع
ان یقنت اذا رفع راسه من الرکوع وانما منع الصادق علیه السلم من ذلك فی الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم یقنتون فیهما بعد الرکوع وانما اطلق ذلك فی سایر الصلوات
لان جمهور العامة لا یرون القنوت فیها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلی رکعتی
الفجر ٥ وقال الصادق علیه السلم صل رکعتی الفجر قبل الفجر وعندهٗ وبعیده تقرا فی الاولی الحمد
وقل یا ایها الکافرون وفی الثانیة الحمد وقل هو الله احد ویجوز للرجل ان یجعلهما فی
صلوة اللیل حتوا وکلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فضل الغداة وافصل بین
رکعتی الفجر وبین الغداة باضطجاع ویجزیك التسلیم فقد قال الصادق علیه السلم ای قطع
اقطع من التسلیم ٥ وروی عن سعید الاعرج انه قال قلت لابی عبد الله علیه السلم جعلت فداك
انی اکون فی الوتر واکون قد نویت الصوم فاکون فی الدعاء واخاف الفجر فاکره ان اقطع
علی نفسی الدعاء اشرب وارجع الی مکانك ولا تقطع علی نفسك الدعاء ٥ وروی عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربی الملک القدوس العزیز
الحکیم ثلث مرات ثم تقول یا حی یا قیوم یا بر یا رحیم یا غنی یا کریم ارزقنی من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخیرها لی عاقبة فانه لا خیر فیها لا عاقبة له باب القول فی
الضجعة بین رکعتی الفجر ورکعتی الغداة ١٦ اضطجع بین رکعتی الفجر ورکعتی الغداة علی یمینك

فاشرب الماء وتکون الغسلة امامی
قال فقال فاحفظ علیها الخطوط
الخطوتین والثلث ج

مستقبل

ستقبل القبلة وقل في صنجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر نسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر نسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ من اول آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه ان صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان زاد عليها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا ينبغي ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل

قال ابي رضه في رسالته الى اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها وان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة

فصل

وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر

من سنن آل محمد المخزون ٥ وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن حفص الاسدي رضه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن
محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملئكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملئكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له ٥ وروى بريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء الصلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس
باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ٥ وروى عن مرازم بن الحكيم الازدي انه قال كنت
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر لم
اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ٥ وساله سليمن بن
خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ٥ وساله حماد بن عثمن فقال له اصبح
عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ٥ وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلم ربما
قضى عشرين وترا في ليلة ٥ وسال عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه
٥ روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كان
بياض نهر سوراء ٥ وروى ان وقت الغداة اذا كان اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر
الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ٥ و
روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح
سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك

تنزل

تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا
حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة ٥ روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان ابليس انما يبث جنوده الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنوده النهار
من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان بني الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله
عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا اصغاركم
في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ٥ وقال الصادق عليه السلم نوم الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة ٥ وقال الباقر عليه السلم النوم اول النهار
حرق والقايلة نغمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على
اربعة اوجه نوم الانبياء على افئدتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على ابصارهم ونوم الشياطين على وجوههم ٥ وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نائما
على وجهه فانبهوه ٥ وقال عليه السلم ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر و
ضحك من غير عجب واكل على الشبع ٥ واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل فقال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال
عد فعاد فرجع اليه ذهنه ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال خمسة لا يبالون
الهم بدم ليسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن
عرض من الدنيا ينالها والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحجوب بيتوقع فراقه
٥ وروى متيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه ٥ وروى متيلوا فان الشيطان
لا يقيل ٥ وقال عليه السلم نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان الحزن والسوء
ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب ٥ وقال الرضا عليه

في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملئكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ٥ وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع
قال كان وهو بمرو يسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها ثم ينام بعد ذلك ثم يؤتى بكوز فيتضمضم ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر
الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

٥ روى جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغاير الفرايض
وصغاير الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة في ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد
انما هو مع امام عادل ٥ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ٥ وروى زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ وسئل الصادق عليه السلم
عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا
٥ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته
وحده كما يصلي في جماعة ٥ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج
يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال قلت ارايت ان
كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اليصلي في بيته فقال لا ٥ وروى ابن المغيرة عن القسم
بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى ٥ وروى ان غسل العيدين سنة
٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر
والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى ٥ وكان على عليه السلم

ياكل

يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح ٥ وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا
من هديتك او اضحيتك وان لم تقو فاغد وقال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٥ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت
انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان
اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يأتي بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز للآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ٥ وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اريت صلوة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس
قبلهما مبز المنبر لا يحل من موضعه ولكن يصنع للامام من شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقضي
ونوافلك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ٥ وروى
محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل
ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ٥ وروى
اسمعيل بن سلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
عنزة في اسفلها عكاز يهز كا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها ٥ وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عم
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن تعذر فلا يضره وليصل الظهر ٥ وخطب عم خطبتين

جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال اخرج الى الجبانة فصلى ٥ وفى
رواية السكونى ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق الذى
بدا منه يأخذ فى طريق غيره ٥ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
الشخوص يوم العيد فانفجر الفجر وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥ وروى
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم فى السائر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال النبى ص
اذا كان اول يوم من شوال نادى منادى يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال
يا جابر جوايز الله ليس كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز ٥ ونظر الحسن بن على
عليهما السلم الى اناس فى يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله
عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب فى
اليوم الذى ينال فيه المحسنون ويخيب فيه المفرطون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسئ باساءته ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزنا فقيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم فى
يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان فى الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شئ
ولا تصليان الا مع امام فى جماعة ومن لم يدرك الامام فى جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة
ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع
تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة ٥ وقد روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين فقال اثنى عشرة تكبيرة
سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى واذا فرغت فى الصلوة تكبر واحدة وتقول اشهد

حزن

ان لا اله

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك
به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر الله اكبر اول كل
شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر
الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال وسديد الخفيات سعلن السرائر الله اكبر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول ولا يضمحل ما يقول له كن
فيكون الله اكبر الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
وقهر كل شيء امرك وقام كل شيء لعزتك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك و
استسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر الله اكبر تقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والسمس وضحيها وتقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة تتمة كلمة كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض و
جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا اشرك بالله شيئا ولا اتخذ من دونه وليا
والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الغفور الرحيم كذلك الله
لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي

الدنيا و

لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي
بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له
المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما
هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما
تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غايبة وما تسقط من ورقة
من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم
ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد
ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله
الحايدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله اوصيكم بتقوى الله الذي
لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزى نعمه اعمال العاملين
للذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت
والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوا يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي
حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
ولا تسالوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع
المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي
والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت
واذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان المضمار
اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تايب من خطيئته قبل
يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجوا ثوابه

اجتواء
بمعنى الكراهة وفي
بعض النسخ بمعنى الجمع
المسرفون

الا ان

الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب
لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن
عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ
موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الى آخره ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة
يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه ٥ وخطب عليه السلم في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولنا والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ٥ وكان علي عليه السلم يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير
آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا
فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد
قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر
كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون
الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى
وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم
عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان بها ومن
كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها

متحننا اي حنانا كثير الرحمة ١٢

قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت جدا فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى
بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة
وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه
الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع
في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها
بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء
الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما
ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت
عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم
ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابدا الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون
وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم
حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع
من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين
والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي
فاذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم
وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد ومروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا
الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق
ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة

المتقين

التقفين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الخ ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهكم التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله
احد وكان اذا قرأ احدى هذه السورة جلس جلسة كجلسة المجلدين ثم ينهض وهو عم
كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة
• وفي العلل التي ترد عن الفضل بن سادات النيسابوري رضه ويذكر انه سمعها من الرضا
عليه السلم انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله
عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد يوما اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة
ويوم رغبة ويوم تضرع ولذا اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع
يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو التعظيم لله والتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما
هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في الصلوة
الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس
تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين
جميعا وترا وترا • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجهرون بالصلوة كما يصنعون يوم الجمعة قال قلت في الركعة
الثانية قال قلت يجهرون بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي • وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله وان تصلي على ملئكتك المقربين وانبيائك

وابنيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ
من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون اللهم اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهى
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الدعاء
الخفيات سامع السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
تقضي امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
لا يقضي بينها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء
ونفذ كل امر امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك وا-
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع
وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تمم كلمة كما قلت اول التكبير يكون هذا
في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة باب صلوة
الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهر
اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحاكم
في القضا امسك القطر من السماء واذا حفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ٥ وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غ
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحب
عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ٥ وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا
تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ٥ وروى
بن البختري عن عدة انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فا-

الما

من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر
قال ان السحاب يعذبه ٥ وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها
ت يضعها الموضع الذي قدرت له ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم واحد
خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء ٥ وقال رسول الله صم
خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة
فرق الله به قوم نوح عليه السلم ٥ و قال امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال المطر لولا ذلك
لفسد كل شيء وقع عليه ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرعد اي شيء يقول قال
بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك
حال البرق فقال تلك مخاريق الملئكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله
وجل فيه المطر ٥ وقال عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه ٥ وروى ان
رعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان
قول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته ٥ وقال الصادق عليه السلم جاء
سحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم اني اعلم
انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة
الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون
بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي في الناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد
المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعوا
ويدعوا الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله ٥ وكان رسول الله صم

فاهلكت وما انزل مطر قط الا
بوزن الا زمن نوح فانه لي
خزانه فخرج مثل خرق الابرة

اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة بـ
ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم و
الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعبـ
وملئكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضو
الشمس واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم عـ
وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم قيد
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد و
محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبـ
ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذ
عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بـ
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهـ
صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشر
الدماء اللهم خرجنا اليك حين اجاءتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضـ
الصعبة علايق الالسن وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واحـ
مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العور فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس تدعوك
قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملئكة الصفو
والعنان المكفوف الا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وا
علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وا
بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملئكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دايمة غزر
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخر
به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بر
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستمطر لا تجعل ظلله علينا سموما وبرده علـ
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رميدا اللهم انا نعوذ بك

استسقاء خطبة

للارض

المتمسكن

السباء بالكسر كتاب الخمر

الشين

مسطر

من الشر

الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
خاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب
اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا
متقاطرا
ثبتا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر ومنه القطر غير
ملب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه ريا يغص بالري ربابه وفاض فانضاع
سحابه وجرى اثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة ذاكيا نبتها
مياذرعها ناضرا عودها ممرعة اثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها
ضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج
المخزون من رحمتك وتعم بها من ناء من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
يحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام زهراتها
يدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة
من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزنة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة
اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا
بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد
ثم بكى فقال سيدي ساخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا
ومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها
وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها
وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقا
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ٥ وسئل الصادق ع
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب
خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلم فقالوا له يا امير المؤمنين

محيية
مخضلة
الاكمام

ادع لنا بدعوات في الاستسقا فدعى علي عليه السلم الحسن والحسن عليهما السلم فقـ
ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ور
بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها و
وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا
مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا
مباركا سلاطح بلاطح بناطح الاباطح معذودقا مطبوبقا معزورقا واسق سهلنا و
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الر
موجودا والغلا مفقودا امين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلم ادع فقال
اللهم معطي الخيرات مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهل
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت ا
الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث و
مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا
صحصاحا بسا بسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا و
القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي
من بلادك وتستحق منا علينا آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الما
٥ وسئل سلمن الفارسي رة فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علما فقال ويحكم الم تسمعوا قو
الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي ٥ وروي عن ابن ع
ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم ا
اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان
مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واسدد به الاصل واطلع به الفرع و
به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفس
واهالينا اللهم انا لا ندعوا الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وار
طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب

يدعو

والله باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها ٥ قال سيد العابدين
ابن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
فيه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف
ملك يهم يديرون الفلك فاذا ادار وه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في
كل يوم بمجاريها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان
يعاقبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك
السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك
البحر الذي كان فيه الفلك فيتطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم
الآية عمت في البحر على ما يجب ان يخوف عباده بالآية قال عليه السلام وذلك عند انكساف
الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك
الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك ويرجع الشمس الى مجراها قال فتخرج
من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع للايتين
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما ففزعوا الى الله تعالى وراجعوه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيقف كما يذكرونه
ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه
مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه
انما يجب الفزع فيه الى المساجد الصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها و
الرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله مجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا تنكسفان لموت احد ولا
لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع

فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه ٥ وسأل عبد الرحمن
ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال
عليه السلام صلوتهما سواء ٥ وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رفعه عن الرضا
قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهر
لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليدفع
عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى
عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي انزل فرضها من السماء اولا
والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لا
تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون
لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل
سجودا لم الصلوة قياما افضل من الصلوة قاعدا ولان القايم يرى الكسوف و
والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه ص
لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ٥ وقال الص
ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قايم على
طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين انا كان خلفك مسلك فقال له ذ
القرنين من انت قال انا ملك من ملئكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلف
الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل بلدة اوحى الى فزلزل
وقد تكون الزلزلة من غير ذلك ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعا
خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي ومنعت الله عز وجل اليها حد
قدرته فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض بزقا وقد تكون الزلزلة من
غير هذا الوجه ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الار

من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت
تحرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة
ن من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة ٥ وسال سليمن الديلمي
د الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى
عروق الارض ملكا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك
كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك
لها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله
جل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك
السوء انك على كل شيء قدير ٥ وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلم لا
ول عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
م الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ وقال الصادق ع
ن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ٥ وقال علي عليه السلم للريح راس
جناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة
جعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبيرة ترد الريح ٥ وقال عليه السلم ما بعث الله
ز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير
ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم
بالتكبير فانه يكسرها ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة
لا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم ٥ وقال عليه السلم
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل خرق الابرة
فاهلكت قوم عاد ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان
الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها

من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوم
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذى يريد ان يعذبهم به فيامر
الملك فتهيج كما تهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال الله
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر فى الكتاب من الرياح التى يعذب
عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح
السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل ورياح
السحاب ورياح مما عد الله عز وجل فى الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملك
الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله
تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الموكل الذى اسمه الشمال فهبط على البيت
فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل
البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذى اسمه الصبا فهبط على
الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله
تعالى فى البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذى
الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت
الجنوب حيث يريد الله عز وجل فى البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
يبعث دبورا امر الملك الذى اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل فى البر والبحر ٥ وقال
الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسقى
الاودية ٥ وقال على عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فتعوذ بالله من شرها
كان النبى صلى الله عليه وآله اذا هبط ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه
واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لو
ويقول جاءتكم بالرحمة ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قالا

هبت

له ارايه

بت هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي فيها فقال كل اخاديف السماء من ظلمة او ريح
ع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ٥ وروى محمد بن سلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها
تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت
ن صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واصنع
ضى ٥ وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا
سفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم التي صل على راحلتك
ي انت عليه ٥ وروى عن محمد بن سلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه
ضى صلوة الكسوف ومتى اذا اصبح فقلم واذا امسى فقلم قال ان كان القرصان احترقا
هما فضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ٥ وسال الحلبي اباعبد الله
يه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات
ع حتى تسجد في الخامسة ثم تركع حتى تسجد في العاشرة وان شئت قرات
ورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة
تاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك
ن الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ٥ وروى عمر بن اذينة ان القنوت
الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
ان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جايز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل
ن صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء فقد حمد الله عز وجل
ى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في
لوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على
ا صلى من صلوة الكسوف ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا
ند الكسوف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شئ فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم و
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طا
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال
الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الص
تكبر فمن عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقر
وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع و
عشر مرات فتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من الس
فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الس
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة ثم تقرأ الفاتحة وسور
تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تس
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم ق
فتصلي ركعتين اخراوين وتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم و
حمزة وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع
الف وثمانمائة تسبيحة بيضا عفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشر الف حسنة لا
منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مبنى الحديثين اخذا م
فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الر
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا ج
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو
احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقرا في صلوة جع

الله احد وقل يا ايها الكافرون ۝ وروى عن ابرهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن يعنى
موسى بن جعفر عليهما السلام اى شئ لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذا لنا قال فلمن هى الا لكم خاصة قال قلت فاى شئ اقرأ فيها
قلت اعترض القرآن قال لا اقراء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه ۝
ليلة القدر وقل هو الله احد ۝ وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلى صلوة جعفر هل يكتب
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عا قال اى والله ۝ وروى عن على بن
يقطين انه قال كتبت الى العالم الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين
ثم عجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها
وان فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يجب بذلك الا ان يستانف الصلوة
يصلى الاربع الركعات كلها فى مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له
منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله تعالى ۝ وروى ابو بصير ابو بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر فى اى وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
صليتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك
يحسب لك من نوافل صلوة جعفر عليه السلام ۝ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ۝ وفى رواية الحسن محبوب
قال يقول فى آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابى طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا
النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بعواقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد
وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

۝ روى مرازم عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا دهمك امر عظيم فتصدق فى نهارك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت فى ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك

فی تلک الثیاب ازار ثم تصلی رکعتین تقرأ فیهما بالتوحید وقل یا ایها الکافرون
وضعت جبینک فی الرکعة الاخیرة فی السجود هللت الله وقدسته وعظمته و
ذکرت ذنوبک فاقررت بما تعرف منها تسمی وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت
فاذا وضعت جبینک فی السجدة الثانیة استخرت الله مائة مرة تقول اللهم انی
بعلمک ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول یا کاینا قبل کل شیء ویا مکون
ویا کاینا بعد کل شیء افعل بی کذا وکذا وکل ما سجدت فافض برکبتیک الی الارض
الازار حتی تکشف عنهما واجعل الازار من خلفک بین الیتیک وباطن سا
ارجو ان تقضی حاجتک ان شاء الله تعالی وابدأ بالصلوة علی النبی صلی الله علیه
اهل بیته صلوات الله علیهم ٥ صلوة اخری للحاجة ٥ روی موسی بن قاسم البجلی
بن یحیی ومحمد بن سهل عن اشیاخهما عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا حضرت لک حاجة
الی الله عز وجل فصم ثلثة ایام متوالیة الاربعا والخمیس والجمعة فاذا کان یوم
ان شاء الله تعالی فاغتسل والبس ثوبا جدیدا ثم اصعد الی اعلی بیت فی دارک
رکعتین وارفع یدیک الی السماء ثم قل اللهم انی حللت بساحتک لمعرفتی بوحدا
وصمدانیتک وانه لا قادر علی حاجتی غیرک وقد علمت یا رب انه کلما تظاهرت
علی اشتدت فاقتی الیک وقد طرقنی هم کذا وکذا وانت تکشفه عالم غیر معلم و
غیر متکلف فاسئلک باسمک الذی وضعته علی الجبال فنسفت ووضعته علی السماء
وعلی النجوم فانتثرت وعلی الارض فسطحت واسالک بالحق الذی جعلته عند محمد
علیه وآله والائمة وتسمیهم الی اخرهم ان تصلی علی محمد واهل بیته وان تقضی لی
وان تیسر لی عسیرها وتکفینی مهمها فان فعلت فلک الحمد وان لم تفعل فلک الحمد
جائر فی حکمک ولا متهم فی قضائک ولا حایف فی عدلک وتلصق خدک بالارض
اللهم ان یونس بن متی عبدک دعاک فی بطن الحوت وهو عبدک فاستجبت له
عبدک ادعوک فاستجب لی ثم قال ابو عبد الله علیه السلم لربما کانت الحاجة لی فادعو
الدعاء فارجع وقد قضیت ٥ صلوة اخری للحاجة ٥ روی سماعة عن ابی عبد الله علیه

انه

ال ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا
اب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة
ت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرض او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف
كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه
لشكر ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين
غلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
بح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف
ذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة
يدعوا الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ روى عن يونس
عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت
دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان
آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال
علت فما لبث ان هلك ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد
كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع
كرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت
دق فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسال
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني
ضى لي ورد الله علي ارضي ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ روى زياد القندي عن عبد الرحيم
قصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
قال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى
ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي

مرجوحية اختراع الدعاء

ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما أملت ورجوت منك
يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله
يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الا
فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع را
يدك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقو
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله ا
واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكما اتوجه الى الله في حا
تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ٥ ص
الحاجة ٥ قال ابي رضي عنه في رسالته الى اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فا
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوا
اتت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله ا
ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأ
عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير
وصليتها مثل ما وصفت لك وانت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا انت
الله عليك بقضاء حاجتك وصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجو
شكرا لله وحمدا او تقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حا
واعطاني مسئلتي ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخزنه الامر
او الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الفرقة وفي الاخرى مرة
يسأل حاجته ٥ وقد اخرجت ما رويت من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات
سوى الخمسين باب صلوة الاستخارة ٥ روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور
الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ
فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة
على لسان من شاء من الخلق ٥ وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه
وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي
وان كان غير ذلك فاصرفه عني ٥ قال مرازم قلت اي شئ نقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن ٥ وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن
الاستخارة فقال له استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد سبعين مرة
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ٥ وروى حماد بن
عثمان عن الناب عنه عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من
صلوة الفجر مائة مرة مرة ومرة يحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم
يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة ٥ وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
الشئ اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار
الله فيه مائة مرة ٥ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع
السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل بيته

عن الباقر ع

وخر لي في كذا وكذا ٥ وقال ابي رضه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم
لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للد
والآخرة خيرة في عافية باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة
ويسمونها الناس صلوة الاوابين ٥ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه ال
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بت
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ٥ واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه
عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فا
عليها السلم وهي صلوة الاوابين ٥ وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه يروي هذ
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فا
يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم ٥ وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد
باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد ٥ في رواية ابن
عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب بها ٥ ثواب التنفل في ساعة الغفلة ٥ قا
رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يور
دار الكرامة ٥ وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعش
الآخرة باب نوادر الصلوة ٥ روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صل
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط ٥ وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من
الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وقال ان عليا عليه ال
مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين

فقال علي

ال على عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى ٥ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان
يصلى فى صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلثة
عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلى ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٥ وسالة عقبة
خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فاجابه بحاجة كيف يصنع قال يمضى على صلوته
وروى عمران الحلبى عنه انه قال ينبغى تخفيف الصلوة من اجل السهو ٥ وروى سماعة
بن مهران عنه عليه السلم انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه وبيعه الناس اذا كان له عشر
سنين ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعددهن خالفك ٥ وروى
عنه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت فصل فى بغليك اذا كانت
طاهرة فان من السنة ٥ وروى الحلبى عنه عليه السلم انه قال اذا صليت فى السفر شيئا
من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك ٥ وروى عن عايذ الاحمسى انه قال قلت على
ابى عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدانى من غير ان اساله
فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك
٥ وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوء ٥ وروى عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
قدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله فى طلب الجمع
للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون
بصنيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان
يتصدق فسكت ملينا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فانه لا يتصدق قال يقدر هو له وادنى

وادنى ذلك من كل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقل
فقال مد اذا كل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فمد اذا الصلو
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ تم الجز
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
موسى بن بابويه القمي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ويتلوه الجزء الثاني

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة ٥ قال الشيخ السعيد الله
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضه واسكنه جنته ٥ روى ع
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل
للفقراء في اموال الاغنيا ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزا
وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ٥ وروى
العرزمي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا لله
وتوفيرا لاموالهم ٥ وروى محمد بن بكير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
اموالكم بالزكوة ٥ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع
ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله الكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم
لم بالطاعة قال لزرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلو تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء الـ

قال م

عارفا

فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
ص قال قلت فان لم يوجد قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها
ل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال
اغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
ه عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس
ؤدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين
هل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم
ما قاطع عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون
ن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي
ا مأوى له ولا مسكن يمثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها
صنف دون صنف حتى لم يجز الاصناف كلها ٥ وقال الصادق عليه السلم لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك
من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
تصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٥ وفي
رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رفعه عن محمد بن عيسى اسمعيل البرمكي عن عبد الله
بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلم قال قال الصادق عم
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا
زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وان
الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق
على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق
وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما ضيع صيرفي في بر
ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا

واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز
لهم في ماله ٥ وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه
جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء
الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبا
وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توط
الانفس على الصبر مع ما في ذلك من ادا شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة و
من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم
المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة
ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتة
لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف لمن ان يصير امثلهم في امور كثير
ادا الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ٥ وقال ابو الحسن موسى
عليه السلم من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ما
٥ وقال الصادق عليه السلم انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشر
دراهم لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فرض
من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولو لا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهواء
بهم باب ما جاء في تاريخ الزكوة ٥ روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
بطاح كل ذات ظلف يظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
زرع يمنع زكوة الا طوقه الله عز وجل بقيعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ٥
معروف بن خربوز عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالص

فقال

اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
روى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء
بين لحييه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ٥ وروى
علاء عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون سأل لا يزكي ٥ وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٥ وروى
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق
درهما غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة
وروى ابان بن تغلب عنه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى
فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت
فبهما يحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ٥ وروى
عمر بن جميع انه قال سادي احد الزكوة تنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في
ماله ٥ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة
ليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وروى
حسان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذا
قام يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو
قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت ٥ وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بينا من ذهب

بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع
وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع
ولا اصيد من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة وقد
روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الزكوة وقد وجبت لم تنل ما تغلها وقد وجبت عليه باب الرجل يسخى من
ينفق على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
من اصحابنا يسخى ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا استحي له انها من
فقال اعطه ولا استحي له ولا تزل المؤمن باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انزلت آية
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض
الصلوة فرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم
عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة
دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على
شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد
عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس
في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها
واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم

طبق
بالفتح بمانه است يا نقداري
از جزاير كه تجار بسر جريب
جهت مابين زراعت وجزاء ان گيرند
يا مقدار يست كه در جزيره كرمنه
مشهور نيست مولد ما معرب است
منه منتهى الارب

ابنا احمين

الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم
ن هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما
ن مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تقرنها من الزكوة فان فررت
افعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن يعيره مؤمنا
ا استعاره منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة وانما هي على الدنانير والدراهم
روى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان
ز وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه
زكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما
نال ابو بصير في رسالته الى لا يجزي في الزكوة ان تعطي اقل من نصف دينار ○ وقد روى
قدم عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
لية السلم اعلى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله
وقد روى في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المفصود منها
ان تدفعها اذا وجبت عليك عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء
كذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله
دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك
اجر القرض ○ وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك
وان اعسر حسبته من الزكوة ○ وروى ان القرض حسبي للزكوة فان كان لك على رجل مال
ولم ينهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل
مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا وهات فماله لاهل
الزكوة لانه اشتري بامالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز
واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه
بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة ○ فان اعطى ورثته ودثر آخرون ثمن

كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلح
شؤنهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاه
لانه ليس بميراث وانما هو شئ صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة
سنك المتاع برأس مالك ولم تتبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال
وان لم يطلب سنك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك
فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا
مالك على رجل متى اردت اخذه منه تقتضيه لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع ا
منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيأ وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكا
او سنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا
عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تسقط زكوة مالك غير اهل الو
ولا تسقط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا
ولا المدبة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان تعطي الاخ والاخت والعم والخا
والخال والخالة من الزكوة ن وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده ما
وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الد
ولا في الدنانير حتى يتم ه قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي
عليه السلم رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ا
قال لا يزكي شيأ منهن لانه ليس شئ منهن تام فليس تجب فيها الزكوة ن وروى
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا
خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيه
ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ف
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن عنده ا
مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها بنت لبون الى خ
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب

ظهرها

ها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
حدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة
ن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
ت وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع
عها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده
ذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ر تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده
بنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
م تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
رهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه
قبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيا ٥ روى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني
لي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور
نظر احبك فخذ فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فتعال
اتيه فقال لي ان الذي سمعته مني جذعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا
في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان تاخذ منه العفو ٥ وقال علي عليه
السلام اتباع الصدقة حتى يعقل ٥ قال المصنف هذا الكتاب رضخ اسنان الابل من اول ما
فرضه الله الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت
فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل
في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في
الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
الفى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا

فاذا دخل في التاسعة فطرنا به وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وله
له بعد هذا اسم والاسنان التي تاخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس
الابل العوامل شيء انما ذاك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل
وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما
ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل ز
انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ف
حال عليه الحول فقد وجب عليه ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قـ
في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة
بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت وا
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر
سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينا
يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها
فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الث
فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب
الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع
يجمع بين متفرق ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الـ
ولا في الربا التي تربي اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ٥ وفي رواية
قال لا تؤخذوا الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا
الفحل ٥ وسأله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ٥ وقال الـ
ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصا

توخذ

على ا

ن صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا
به ورضوا به الى ان يظهر الحق ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور الى متى تؤخذ
من الرجل يجتلب بها من زكوته قال نعم ان شاء ٥ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن على عليه السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرح فى كوزة فهو من زكوتك وما لم
يطرح فى الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ٥ وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يختلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان
شيئ ناهوا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها ٥ وسأله محمد بن النعمن الاحول عن رجل
يعطى زكوة ماله ثم اياسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ٥ وسئل عليه السلم عن رجل
يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه ٥ وروى محمد بن
مسلم عنه انه قال لرجل يبعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم قال
لا اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها فعوتر
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس فى ذلك شئ موقت
٥ وفى رواية درست بن ابى منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى الزكوة يبعث بها الرجل الى
بلد غير بلده فقال لا باس يبعث بالثلث او الربع ٥ وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله فى
الرجل يعطى الزكوة يقسمها الى ان يخرج الشئ منها من البلدة التى هو بها الى غيرها قال لا
باس وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس ٥ وكتب محمد بن خالد البرقى الى
ابى جعفر الثانى عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب

على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاه
انما يتيسر يخرج ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكو
به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع
من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ٥ وروى زرارة ومحمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له و
وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا ٥ وروى زرارة عنه عليه السلم
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سـ
اراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم في التسعة
اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء ٥ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليستا بمال وقد تحل
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عـ
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجو
يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا ٥ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الز
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلـ
ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهـ
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال
ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفـ
عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ
قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في
وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحـ
بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه

يبلغ

بلغ مائة الف ويفضل الذى لا يسئل ٥ وقال عبد الله بن محلان السكونى لابى جعفر ع
فى زمان قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين
والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ حتى تبلغ حمسة اوساق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمدود مائتين واثنتين وتسعين درهما ونصف فاذا
بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى
بماء المطر او كان سيحا وان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفى الذهب والزبيب
مثل ما فى الحنطة والشعير فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى
يباع ويحول على ثمنه الحول ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من
الزكوة فقال نعم ٥ وقال على بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلم يكون عندى المال من
الزكوة فاحج به مواليّ واقاربى قال نعم لا بأس ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم
ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ ٥ وفى خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت لم مملوك
فى يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس
هو للمملوك ٥ وفى رواية وهب بن وهب القرشى عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن على
عليهم السلم قال ليس فى مال المكاتب زكوة ٥ وروى ابو حمزة سالم بن مكرم الجمال عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم و
انا نحرم على النبى وعلى الامام الذى بعده وعلى الائمة عليهم السلم ٥ وروى القسم بن سليمن
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلم
تحل لبنى هاشم ٥ وروى الحلبى عنه ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى
عبد المطلب ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض
اهلى وكتبت اليه اخبره ان بينهار زكوة خمسة وسبعون والباقى صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من مضربة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت
وصدقة غير بنى هاشم لا تحل لبنى هاشم الا فى وجهين اذا كانوا اعطائنا فاصابوا ما

فتربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلم لما قبضه فليس لنفسه
قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله
متى ناداه لبناه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة فاوصى ا
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرج
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ٥ وروى عن اسم
بن حاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اجعل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليه
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ٥ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
ساعلى الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث
ويدفعها الى من يشاء جايز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا وللدع
في عنقه حق يسأله عنه باب الخمس ٥ سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل
زكوة فقال اذا بلغ يقيمة دينار ففيه الخمس ٥ وسأل عبد الله بن علي الحلبي اباعبد الله
عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصف
الحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذ
والفضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخ
٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سب
سالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال عليه السلم مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبر
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وقال الصادق عليه
ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حر
والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ٥ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع

صلى الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما وعن
يتيم ٥ وسالت زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل و
علموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا
قراءنا فهي للمساكين وابناء السبيل ٥ وفي توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم
بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ٥ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكوا ولادتهم ٥ و
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة فقال عليه السلم ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب
تاب ماله معه ٥ وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل الذي ياخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن اعجب ذلك له في زكوته وخمسه
فقال نعم ٥ وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى
بالشيء فنقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال اما كان لابي ع
سبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه م
٥ وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم
واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ٥ وروى عن يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ وروى عن علي بن

مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من
ما كل منه ومشرب من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ٥ و
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى الى من
هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال ٥ وروى عنه عليه السلام داود بن كثير
انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ٥
حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
بركوة من ماء فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وتوضأ جبرئيل عليه السلام فجعل جبرئيل يغرف
ويسبغ الوضوء ويقول هكذا الوضوء ثم قال يا محمد الصلاة هكذا ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لعبادي المؤمنين ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي
الا بإذني فما ظن عبد صب لي بابه ان لا ادخل عليه ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لعبادي المؤمنين ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي
الا بإذني فما ظن عبد صب لي بابه ان لا ادخل عليه ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله

ين من الزكوة وهو المعروف بتضعيف قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله و
نفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية روى
ابو صعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني
ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى
كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم
وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه
شيئا وامرني ان اضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل
رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني
عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ٥ وروى فضيل بن عثمن
الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه
اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة
قبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
اما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ٥ وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ٥ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب فهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق

انما هم قوم رضوا انفسهم ان لا يعبدوا الا يقتلوا فالجزية توخذ منهم على
ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية
يد وهم صاغرون وهو لا يكثرت لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم له
فسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذه الولاة من هذ
من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء
فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
وضع ذلك على رؤسهم جميعا وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس
على رؤسهم شيء فقلت فهذا الحمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم
شيء سوى الجزية فقال لا ٥ وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وهل
يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في
اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير واد خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك على
وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ٥ وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٥ وروى
حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف سقطت الجزية عن
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان فلما
الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام او
ولو استغنت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها و
مع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد حلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والمولى
والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم
الجزية ٥ وروى ابن سنان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الاعراب

جعفر بن

اعليهم

اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم
بقال لهم من الجزية شيء قال لا ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن سير الامام
في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلم
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع
عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل
في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلم ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس
تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثنى عشر الف جلد ثور فرقوه
٥ وسأل ابو الدرداء ابا جعفر عليه السلم عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال
نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه
٥ وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية **باب** فضل
المعروف ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول
من يرد على الحوض ٥ وقال عليه السلم اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة
وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة
٥ وقال عليه السلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
٥ وقال الصادق عليه السلم اصنع المعروف الى كل احد فان كان من اهله والا فانت اهله
وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ٥ وقال عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر والصلة
الرحم ٥ وقال عليه السلم رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه
وذلك يراد منه وليس كل من يجب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس
كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ٥ وقال ابو جعفر عليه

صنايع المعروف تقي مصارع السوء ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة ص
على ظهر غنا وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على ا
٥ وقال عليه السلم ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام
او السيل الى منتهاه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ٥ وقال الص
عليه السلم رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغر
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك مح
ونكدته ٥ وقال عليه السلم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
الى معروفه الى من يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله
انه ليس له عند الله تعالى خير ٥ وقال عليه السلم انما اعطاكم الله عز وجل هذه الفضول من الا
لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها ٥ وقال عليه السلم لو ان ا
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم
عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ٥ و
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه بالمعروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفع
فقد كفر النعمة ٥ وقال الصادق عليه السلم لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل
المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
ثواب القرض ٥ قال الصادق عليه السلم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر ٥ وقال في قول الله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض ٥ وقال عليه السلم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يف
به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ٥ وقال عليه
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه فان مات احتسب بزكوته باب
ثواب انظار المعسر ٥ صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى
وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا
كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ٥ وقال ابو عبد الله

فان كان يصنعه

قال الله

الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم ٥ وقال عليه السلم خلوا سبيل المعسر كما خلاه
تعالى ٥ وقال عليه السلم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له
حقه باب ثواب تحليل الميت ٥ قيل للصادق عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة
ما على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا
له واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
ل الصادق عليه السلم من عظمت نعمت الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا
نة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه
ال احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن
د قط فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلم يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل
سخاء والجود ٥ قال الصادق عليه السلم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
يمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر
ذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان
العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
وق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ٥ وقال عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب
الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ٥ وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلم
ن لا يقتل السامري فانه سخي ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو
سخي الناس ٥ وقال الصادق عليه السلم من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا
خف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل
ما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ٥ وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل

كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وان كان المال له وان كان عمل به في معصية الله فرآه المال ممن عمل به في معصية الله عز وجل ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ○ وعن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ادرى من اي قلب هو البخيل فقال الشيخ اسوء البخل ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحلال والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق محق الشح بني آدم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام لرجل يقول السخي اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والسخي اذا منع منع الزكوة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ○ وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ○ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما افتقر امرء في اقتصاد ○ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل الماء

○ قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الدار ○ وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ○ وروى معوية بن عما

عبد الله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة
من سقى في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس
باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ وقال عليه السلم اني شافع يوم القيمة
اربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
في الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى منادي ايها الخلائق انصتوا
ان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق
كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا
اي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق
فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم
فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي
جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة
حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين باب فضل الصدقة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله
قال ابو جعفر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن
صاحبهما سبعين ميتة سوء ٥ وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك
وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ٥ وقال عليه السلم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين
نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل ٥ وقال ع
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له ٥ وقال عليه السلم باكروا
الصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر

ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل
في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصد
والوسيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر
صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله ٥ وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال
الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
من العبادة في العلانية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل
وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
باربعة وعشرين ٥ وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ٥
لا صدقة وذو رحم محتاج ٥ وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون من ضيع من يعول ٥ وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع
عياله لئلا يتمنوا موته ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن السايل يسئل ولا يدري
فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ٥ وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر
يعطى قال اربعة دوانيق ٥ وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى
جل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السايل ببذل يسير او برد جميل انك ياتيك من
ليس بانس ولا جان ملكة من ملئكة الرحمن تبلوني فيما هو لي وتسئلوني
فانظر كيف انت صانع يا بن عمران ٥ وقال عليه السلام اعط السايل ولو على ظهر فرس
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السايل مسئلته فلولا ان السائلين يكذبون
ما افلح من ردهم ٥ وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال
ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منه
الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاءهم
من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول
الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني

الورد

رجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني
منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك ٥ وقال الصادق عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثة وان
شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ٥ وقال عليه السلم اذا اعطيتموهم
فقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ وقال الصادق ع
في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص
من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص
من اجر صاحبه شيء ٥ وسئل الصادق عليه السلم اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت
قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا ٥ وقال
علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة
يوما الى ان يسال من حاجة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ٥ وقال الصادق عليه السلم
ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار ٥ و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز
وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحي
احدكم ان يسال الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل ٥ وقال الصادق عليه السلم اياكم وسؤال
الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
ويعلم الناس ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد
احدا ٥ وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم
السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة
قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلم راسه ونكت في الارض
ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم
يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى

السائل

الفخذ في العشائر اقل من البطن

يقوم فيشرب ٥ وقال عليه السلم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ٥ و
الصادق عليه السلم المن يهدم الصنيعة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي ا
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
والضحك بين القبور ٥ وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم عن
عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيب
كان الرجل ممن يرجى نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسئل عليا عليه السلم ولا
شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثر الله في المؤ
ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلتي ثم ا
بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه
يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوايجه اليه فمن فعل هذا ب
المسلم قد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتم
الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم
للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل
بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة الامام عم ٥ سئل الصادق عليه ا
عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه
٥ وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله ٥
قال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلة
ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا باب
علة فرض الصيام ٥ سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض
عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع ف
الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وا

يذيق

بن الغنى بمس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع ٥ وكتب ابو الحسن على بن
موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة الصوم لمعرفان
مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا
على شدايد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاله في العاجل دليلا
على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ٥ وكتب حمزة بن
عبد العزيز الى ابي عبد الله عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن
على الفقير ٥ وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسايل فكان فيما سالوه انه قال له لاي
شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم الكثر من
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل يقضل من
الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم عليه السلم ففرض الله ذلك على امتي شكرا لهذه الآية
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي
صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد من يصوم شهر
رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام
في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه
الرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال
صدقت يا محمد باب فضل الصيام ٥ قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار ٥ وقال رسول الله ص الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه
مالم يغتب مسلما ٥ وقال عليه السلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به والصايم
له جنان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله

اطيب من ريح المسك ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء
انتم فاعلموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول
قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عزوجل والموازرة على ا
الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان اله
۞ وقال الصادق عليه السلم لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته الصوم وسنامه الجهاد في سبيل الله ا
بابواب الخير الصوم جنة من النار ۞ وقال عليه السلم في قول الله عزوجل واستعينوا بالله
والصلوة قال يعني بالصبر الصوم ۞ وقال عليه السلم اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فا
فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان ا
تبارك وتعالى وكل ملكة بالدعاء للصايم ۞ وقال عليه السلم اخبرني جبرئيل عليه السلم عن
تعالى ذكره انه قال ما اعرت ملكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت له فيه ۞ وقال
عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا ر
اجلك عن المناجات لخلوق فم الصايم فاوحى الله عزوجل اليه يا موسى لخلوف فم الصايم ا
عندي من ريح المسك ۞ وقال عليه السلم للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقا
عزوجل ۞ وقال عليه السلم من صام لله عزوجل يوما في الشدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به ا
ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عزوجل ما اطيب ريحك وروحك يا م
اشهدوا اني قد غفرت له ۞ وقال ابو الحسن الاول عليه السلم تيلوا فان الله عزوجل يطلع اله
ويبقيه في منامه ۞ وقال الصادق عليه السلم نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله مت
ودعائه مستجاب باب وجوب الصوم ۞ روى عن الزهري انه قال لي علي بن الحسين
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال ففيم كنتم قلت تذاكر نا امر الصد
فاجمع رأيي ورأى اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال
زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها عشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر ر
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان

صام

وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم
عز والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان و
م شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا او صيام شهرين متتابعين
فارة الظهار قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
افتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
يام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم
ر العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة
ين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
نكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله
جل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
ما بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز
ل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
ا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
اء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
ل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
ل يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
اع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
فطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت
اك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صايم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزى عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له

تكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزى عنه لا
الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذ
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يو
والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
يوم عرفة ويوم عاشورا وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افط
صوم الا باذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تط
الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ٥ وقال رسول الله
من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يوم ا
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم ق
ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول ا
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن ا
اوشرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزى عنه صومه وا
السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقا
انشاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في ال
او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا ا
سفر فعدة من ايام اخر ٥ باب صوم السنة ٥ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن ص
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عل
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثن
والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في و
الشهر وخميس في اخر الشهر ٥ وكان عليه السلم يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي عليه
يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ك

123

ذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صم
يك شيئا من الفضل عجزا عنه ٥ وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم
يوما ويوما لا ثم قبض عم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
وحر الصدر ٥ وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة ٥ وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ٥ وقال
امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام
ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥ و
في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ٥ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال انما يصام يوم الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عم
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم
اخرهما فانه افضل ٥ فسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ٥ وروى ابن مسكان عن
ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر

فما يجزى عنى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام ي
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر عليه السلم او لابى ع
عليه السلم صوم ثلثة ايام فى الشهر او خره فى الصيف الى الشتا فانى اجده اهون على
نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم بما جرت ال
من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس فى العشر الاول والاربعاء فى العشر الا
والخميس فى العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة فى الصوم قال نعم ور
داود الرقى عن ابى عبد الله قال لافطارك فى منزل اخيك افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الك
رحمه الله هذا فى السنة والتطوع جميعا وقال ابى رضه فى رسالته الى اذا اردت سفر
اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه و
انه سئل العالم عليه السلم عن خميسين يتفقان فى اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تل
الثانى باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وز
بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمض
فلما نزل شهر رمضان ترك وقال على عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال من ختم ا
بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما فى سبيل الله
يعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلم من تطيب بطيب اول النهار وهو ص
لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا
له اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن م
بن جعفر عليه السلم قال من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين
فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلم صوم يو
التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان فى اول يوم من ذى الحج

ولد

وابرهيم خليل الرحمن عم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنتين سنة وفي تسع
ن ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة
روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال
ن شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما
ائما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فحسن ٥ وروى عبد الله بن
لمغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلم
صل واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل
وم عرفة على الحسن عليه السلم وهو يتغدى والحسين عم صايم فلما جاء بعد ما قبض الحسن
دخل على الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو يتغدى وعلى الحسين عم صايم فقال له الرجل
اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صايم فقد دخلت عليك وانت مفطر
فقال ان الحسن عليه السلم كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس
فلما انقبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي
وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك
قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ٥ قال مصنف هذا الكتاب
ذه الاخبار العامة غير موفقين لفطر يوم الاضحى واما كره عليه السلم صوم يوم عرفة لانه كان
يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلم لما قتل الحسين
بن علي عليه السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم
الله تعالى لصوم ولا لفطر ٥ وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة
فله من الثواب ما ذكرناه ٥ وروى الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتشينا
عن الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من
ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عم وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلم وفيها دحيت الارض من

من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ٥ وروى ان في
وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة ٥ وروى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قا
قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمها واشرفها
قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس قلت جعلت
فداك اي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت
فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد و
بيته وتبراء الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت تامر
باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال ص
ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انز
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ وروى المفضل بن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر
غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضه كان لا يصحح
انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلام بعضهم ذلك الشيخ فدس الله
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا
عليه السلم ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه ا
٥ وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام المتطوع تؤمن له الحاجة قال هو
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك

باب ثواب صوم رجب

٥ روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يص
ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجن
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل ٥ وقال

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب نهر في الجنة ابيض ماؤه احلى من
سل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت من صام يوما من رجب
اعوذ عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما
بته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب **باب** ثواب صوم شعبان ٥ روى ابو
ة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان له طهورا من كل ذلة ووصمة
ادرة ٥ وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر
المعصية فقلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ٥ وروى
سن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ن صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في
يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه
ر جنته في كل يوم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه زيارة الله زيارة انبيائه وحجته صلوات
له عليهم من زاره فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد
صى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى
له عما يقولون علوا كبيرا ٥ وقال الصادق عليه السلم صوم شهر رمضان شهرين
تتابعين توبة والله من الله ٥ وروى عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
له صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويهنى الناس ان يصلوهما
كان يقول هما شهر الله وهما كفارة الله لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع
يهنى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما
يهنى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ٥ وتصديق ذلك ما رواه
ه عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يفصل ما بين شعبان
ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين
تتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان

شعبان وشهر ٥

وصامه وفضل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه وكان
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخر ذلك الى شعبان كراهية ا
يمتنع رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان شعبان صُمن وصام معهن
٥ وكان عليه السلم يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة
ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
٥ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من ش
قال يغفر الله عز وجل فيها لمن خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل
الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب نض
شعبان **باب** فضل شهر رمضان وثواب صيامه ٥ روى الحسين محبوب عن
ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة
تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فريضة من فرايض الله كا
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوا
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه صائم
صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثو
منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمير
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وه
شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة وعتق من النار ولا غنى بكم فيه
اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللت
ترضون الله بهما شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا

بكم

عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون
من النار ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين
من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه
ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ٥ وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان
استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة
والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان
وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشيطان وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من
النار وينادي مناد كل ليلة هل من سايل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو
يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم فازوا والله
بجوايز ليست كجوايز العباد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان

هل من تائب

فضام نهاره وقام ورده من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث ما اشد هذا من شرط ٥ وقال علي عليه السلم لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ركفاكم الله عدوكم من الجن والانس ادعوني استجب لكم وو عدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد من الملئكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ٥ وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ٥ وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او شاهن او صاحب شاهين وهو الشطرنج ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ٥ وكان الصادق عليه السلم يوصي ولده ويقول اذا دخل رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه يقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه تكتب وفد الذين يفدون الى بيوتهم ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ٥ وقال الصادق ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه تكامل نزول القرآن ليلة القدر ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على الامم من قبلنا فقلت له لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته و

ت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضايل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان ٭ قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت
لال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته
هوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما
ه اللهم اد خله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام واستقبل القبلة البركة
تقوى والتوفيق لما تحب وترضى ٭ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
سلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
يامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٭ وقال ابي رضه
ه سالته الى اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع
يك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك
نا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان
من قول امير المؤمنين عليه السلم عند رؤية الهلال ايتها الخلق المطيع الدائب السريع
المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء
بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع
الافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم
اجعلنا اهدى من طلع عليه واذكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا
يا ارحم الراحمين ٭ باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان ٭ روى عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل القبلة وهو اول السنة
وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه

وبدنه ووقاه الله شرها يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي
له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك
احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترا
عافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثا
والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم
اسئلك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل ج
وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واجتبني بمح
وبلغ بي رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد
نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفات فتوفني مواليا لاو
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واج
الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل
عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف و
الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في
مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني بستر عافيتك وهب لي كرامة

عز جار

مبارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك
الحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان
يحيط به خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول
بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
اكفني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك
عليه وآله وكشفت هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها و
احزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد
وآتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة و
كان علي بن الحسين عليه السلم يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة و
هذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي و
تسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك
وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصح لي فيه بدني واوسع فيه
رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب
عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره
وختله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واحزابه واعوانه

فبذلك فاكفني

واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صـ
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسا
تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقـ
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة و
والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك و
بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عـ
صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العـ
اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والر
والرهبة والجزع والرقة والخشوع ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تخل بيني و
شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب العو
عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره ٥ كان رسول الله صلى الله
وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء و
العروق وبقي الاجر ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول كل ليلة
شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا ا
تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى
عنا يوما من شهر رمضان ٥ وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصايم عند الافطار باب
اداب الصايم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ٥ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السـ
قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والا
في الماء ٥ وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصايم ٥ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السـ
انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقـ
لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعا
كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفـ

في الصو

الصوم ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وهو ان مريم قالت انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل
النار الحطب ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعا فاما الدعا فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم ٥ وقال الصادق عليه السلم
تنشد الشعر بليل ولا تنشده فى شهر رمضان بليل ولا بنهار فقال له اسمعيل بابتاه
وان كان فينا قال وان كان فينا ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله ما من عبد صايم يشتم
يقول انى صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدى بالصوم من شر عبدى فقد اجرته من النار ٥ وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة تسب جارية لها وهى صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال
لها كلى فقالت انى صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء وادع الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم فى شهر رمضان كذلك رواه الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال انا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته
عن يحتجم الصايم فقال انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال
اغشى ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ٥
وكان امير المؤمنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس
ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء
او بالعود الرطب بعد طعمه اى النهار شاء ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
انه سئل عن القئ ايفطر الصايم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه
فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان
وضوء فلا باس به ٥ قال وسالته عن القي في شهر رمضان قال ان كان شيء يذرعه
به وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء ٥ وسال احمد بن محمد بن ابي
البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان يقطر
الدواء في اذنه ولا باس ان يذق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع
ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق
الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه ٥ وروي
عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة في فيه
صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه
ولا قضاء عليه ٥ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم
ضرسه قال لا ولا يدمي فمه ٥ وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ٥ وروى العلا عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم
ضعفا ولا باس بالقبلة للصايم للشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا فانه لا
ان تسبقه شهوته ٥ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو
قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة ٥ فقد قال
المؤمنين عليه السلم اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان
القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق
٥ وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
يوم ٥ وساله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه
باس ٥ وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

عن النو

ن الزوجين للصايم فقلت جعلت فداك وليم قال لانه ريحان الاعاجم ٥ وسئل الصا
ق
ليه السلم عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والد
خنة
ا نعم قيل كيف يحل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
يعة للصايم ٥ وكان الصادق عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره
ن اخلط صومي بلذة ٥ وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يجد البرد يدخل مع اهله في لحاف
وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا ٥ وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن
لا يغمس راسه لا تستنقع في الماء لانها يحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من
افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ و
روى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
واله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم
فقال له النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق
قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق فيه خمسة عشر صاعا من
تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذ فكله انت واهلك فانه كفارة لك ٥ وفي رواية جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون
صاعا من تمر ٥ وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي
اتاه فساله عن ذلك ٥ وروى محمد بن يحيى عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ٥ وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع

في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و
كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
الحدود وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ۞ قا
هذا الكتاب رضي لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابرهيم بن ه
۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في اف
في شهر رمضان ايم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان يه
ضربا ۞ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضا
وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة ۞ وقال الصاد
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر شهر رمضان متعمد
كفارة واحدة وقضا يوم مكانه وان قتل له بمثله ۞ واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوما من
رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فانى افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام
عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر ره
عثمن العمري قدس الله روحه ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ۞ وساله عمار بن مو
عن الرجل يبني وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ۞ قال مصنف هذا
رحمة الله عليه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضا هكذا روى عن الا
۞ وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرج
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمض
قال عليه قضاء الصلوة والصوم ۞ وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
سنى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوة وصومه الا ان
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوة وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ۞ و
رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل

في شهر

شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شئ عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان
بالليل ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم صومه وجاز له ٥ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
في اول الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم عشرة ٥ وسأله الحسين بن المختار عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام تطوعا وظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ وروى حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابك بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب
عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب** الحد الذي يؤخذ فيه
الصبيان بالصوم ٥ قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين
على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع
والعطش افطر ٥ وروى عنه اسمعيل بن سلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على
الصيام ٥ وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان
قبل ذلك فتركته ٥ وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام
وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع
عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم
عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب** الصوم المرونة والفطر للمرونة

٥ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا وليس بالرأى والتظنى وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظرون فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد رآه الف ٥ وروى الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ٥ وفى رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ وفى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا اذا شهد عليه عدول من المسلمين ولم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غمى عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وفى رواية الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٥ وسأله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ٥ وقال على عليه السلم لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا رجلين عدلين ٥ وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ٥ وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظله راسكا بينه فهو لثلث ليال ٥ وروى حماد بن عثمن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ٥ وقال عليه السلم اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى يوما بعد فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ٥ وروى ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرية الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم ير اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى و يحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ٥ وسأله العيص

بن القا

القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم باب
وم يوم الشك ٥ سئل امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما
ن شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان
ن كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
ه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شي من الفرايض الا باليقين
لا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم
ل لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر
مضان ٥ وسال بشير النبال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من
شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥ وساله عبد الكريم بن عمرو
قال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم عليه السلم فقال لا تصم في السفر ولا في
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم
معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ٥ وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب
ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه ٥ وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك
التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا ٥ وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له ٥ وروى عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت
له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ٥ سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم

للرؤية صح

في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما ا
فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القـ
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هـ
ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولـ
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا قد اسلموا قبل طلوع الفجر باب الوقت الذي
الافطار ويجب فيه الصلوة ٥ روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قا
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة ٥ وقـ
رضه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس
رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سـ
الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشا
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت الذي يحرم فيـ
والشرب على الصايم ويحل فيه صلوة الغداة ٥ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي
سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة ا
قلت افلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك الصـ
الصبيان ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حـ
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الـ
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قـ
تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليهم الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسـ
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام قالوا لقد فعلت
فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى الـ
وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يـ
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الـ
من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل ٥ وقال في خبر آخر وهو

اذا عترض الفجر البيضاء فثمه
يحرم الطعام على الصائم وتحل
الصلوة صلوة الفجر ص

لا

شك فيه ٥ وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا
وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل
قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
صيام الى الليل ٥ قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
قال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما
آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت
ينظر الى الفجر فنادوه بان قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي
٥ وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخر الجارية لتنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما
انك لو كنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

٥ روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصيام
ويدعوا الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه ٥ وروى
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي
ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد ٥ وروى بكير بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ٥ وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع
قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تفطر قال عشاء الليل لعينك ردي ٥ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصايم اذا خاف على عينه من الرمد افطر ٥ وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار
له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

٥ روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به

عبد الله

العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ٥ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ٥ وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه ثم لا شيء بعد ٥ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما

٥ روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله ٥ وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فقال له انظر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال يفرض حتى بلغ به واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا فقال له بلى وعشرة فقال له اي عم فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ع ٥ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لتفطيرك اخاك الصايم افضل من صيامك ٥ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه اتي بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان المساء اكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اعزوا لآل فلان واعزوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وعزه فيكون ذلك عشاءه ٥ وقال النبي

يفطر في هذا الشهر مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما
مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك
وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ثواب السحور
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور ولو على
شفة تمر ٥ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر
رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ٥ وساله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو
عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا
يترك في شهر رمضان ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ٥ وروى عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك
الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر ٥ وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اني
اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ٥ وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه
شيء من الفرض ٥ وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع
الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم باب الصلوة في شهر رمضان ٥ سال زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر ع وابا عبد الله الصادق عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال

فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول قليل في
خير خير من كثير في بدعة ٥ وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه ا
الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ع
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثة عشر ركعة منه
وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل
وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان
سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان ع
الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان
في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي
هذه العشرين اثني عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي
الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم بينهما ثم يقو
واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة
فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث ع
يصلي منها بين المغرب والعتمة اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليلة
بينهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه ترجى ان يك
ليلة القدر في احديهما ٥ قال المصنف هذا الكتاب رضه انما اوردت هذا الخبر في هذا
مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم

اعتقاد

تقادى فيه انى لا ارى باسا باستعماله **باب** ما جاء فى كراهة السفر فى شهر رمضان
روى ابو حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام ٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج
فيها او يتخوف على ماله ٥ قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهى عن الخروج فى السفر
فى شهر رمضان نهى كراهة لا نهى تحريم والفضل فى المقام لئلا يقصر فى الصيام ٥ وقد روى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان
وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ٥ وقد روى ذلك ابان
بن عثمن عن الصادق عليه السلم ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه
مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل فايهما افضل يقيم ويصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ٥ وروى الوشا عن حماد بن
عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل من اصحابى قد جاءنى خبره من الاعواض وذلك
فى شهر رمضان اتلقاه قال نعم قلت تلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر **باب** وجوب التقصير فى الصوم فى السفر ٥ روى يحيى بن ابى العلا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصايم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر ثم
قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان فى
السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايحب احدكم اذا
تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات صايما فى السفر لما

صليت عليه ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله
وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ٥ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى
كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه واتم
على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بامر الرسول صم ٥ وروى ابان بن تغلب
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا
وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا ساؤا استغفروا وشرار امتي الذ
ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب فاذا
تكلموا لم يصدقوا ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله عز وجل او رسولا لمن يعص الله عز وجل او طلب عدوا او شحناء او سعاية او ضر
قوم من المسلمين وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق ٥
مصنف هذا الكتاب ره قد اخرجت تقصير المسافر ~~لا يفطر الرجل في شهر رمضان~~
جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب عليه
التمام ٥ فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصوم
السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو
السفر وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سا
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليو
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ٥ وفي رواية رفاعة بن مو

عن ابي

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو
بخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر
عليهما السلم انه قال المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
لا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما
هو نهي كراهة لا نهي تحريم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في
سفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحائض والمستحاضة ٥ روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت
تفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ٥ وروى عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه ع امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ٥ وروى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن

المراة تلد بعد العصر انتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ٥ وروى العيص
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة نفست في شهر رمضان قبل ان تغيب
قال تفطر حين نفست ٥ وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة
في شهر رمضان اوطمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال
الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ٥ وروى ابن سنان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهر فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصو
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ٥ باب قضاء صوم شهر رمضان ٥ رو
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف
يقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ٥ وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر
في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء ايام استتابه
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرط فحتم وان تابع فحسن ٥ وساله
بن جعفر الحميري ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايفرقه
متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظ
وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض في
شهر رمضان فيخرج عنه رهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا ويتصدق عن الاول وعن فاتته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه
ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ٥ وروى
ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان
يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ٥ وقد روى ان

افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما
شهر رمضان ٥ وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي
رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس
ساله سماعة عن قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في
نافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ٥ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على
فيساله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه حسب له وان كان قضاء فريضة قضاه
اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم ٥ وسئل عن الصايم المتطوع
عرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت
عليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر
الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني
على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه
ان يبني على ما صام ٥ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه
صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله
ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ و
روى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في كفارة ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما
قضا بقيته ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذا الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله
الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا
باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي

بعد تمام الشهرين باب قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمن عن ابي مريم ال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد
لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما
به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الر
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضا عنه وليه من النساء وقد روي عن الصا
عليه السلم انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اه
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قض
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام ا
الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء
قال مصنف هذا الكتاب رضه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصف
بخطه عليه السلم باب فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ا
يصوم كل يوم اربعا وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمذا
للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم مدا من حنطة او
وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم يتصدق عن كل يوم بمد
حنطة او شعير باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ق
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرح
عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم
ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط
صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصو

واهره

تطوعا

دعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته وتضييعه لمولاه ان لا يصوم تطوعا
باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان
منيفا جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا باب
صل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر
ي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان
بسبعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر
بض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزئ الى آخره وقد روى انه يغتسل
ليلة سبعة عشر وروى في زيادة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان
زوال الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل
تفرغ للعبادة وروى سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين
ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق
ليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي
يلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه
وروى رفاعة انه قال لليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله صلى الله عليه
وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
تئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل
اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل
عليه بآي من القرآن بوأسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر من ملك بني امية
وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو دفعت

ليلة القدر لرفع القرآن ٥ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلنا
في ليلة القدر مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الا
ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في كل ليلة
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود
اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة
القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف
الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات ٥ وسئل الصادق عليه السلم
كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
القدر ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضت
من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة
عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ٥ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت
في حر بردت وطابت ٥ وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملئكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتب
ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما
يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ٥ وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال
في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقدر على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب
قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر
اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك
ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد قد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال
يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل
فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان
استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس

قلت

ت فان لم استطع فقال وعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكحل اول الليل
فى من اليوم ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال
مال المؤمنين فى هذا الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوف
وروى محمد بن حمران عن سعيد بن السمط قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الليالى التى يرجى
فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فانه
خرت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين ٥ وفى رواية
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالى التى يستحب فيها
الغسل فى شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال ليلة ثلث وعشرين هى ليلة الجهنى وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ٥ قال مصنف هذا الكتاب
روى اسم الجهنى عبد الله بن انيس الانصارى

باب الدعا فى كل ليلة من العشر الاواخر

من شهر رمضان ٥ فى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلم قال يقول فى العشر الاواخر
من شهر رمضان فى كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان يقضى عنى شهر رمضان او يطلع
الفجر من ليلتى هذه ولك على بقعة او ذنب تعذبنى عليه ٥ الدعا فى الليلة الاولى وهى ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان يا موجد الليل فى النهار وموجد النهار فى الليل ومخرج الحى
من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلى
على محمد واهل بيته وان تجعل فى هذه الليلة اسمى فى السعداء ودرجتى مع الشهداء واحسانى
فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب به الشك
عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنى عذاب النار وادرأ
عنى فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآله صلواتك عليهم اجمعين ٥ الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا
نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم وسقدر القمر منازل

حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال الع
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول الليلة ۞ الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم وال
والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا
يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول
اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم الم
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري و
توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ۞ وتقول فيها يا مدبرا
يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد واد
لي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقل انت سا
وراكع وقايم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان ۞ الليلة الرابعة
يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العلي
يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والجود والفضل والانعام يا ذا الجلال و
الاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله
انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد
محمد ثم تمم باول الدعاء ۞ الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والا
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم الى آخر
۞ الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مب

لتتبع

تبتغي فضلاً من ربّنا ورضواناً يا مفضّل كل شيء تفضيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب
يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمّه الى آخره ٥ الليلة السابعة
يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته الينا قبضاً يسيراً
يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء انت يا قدّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا
عزيز يا جبار يا متكبّر يا خالق يا بارئ يا مصوّر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمّه ٥ الليلة الثامنة يا
خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك
وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دايم يا الله يا دايم يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلّي
على محمد واهل بيته ثم تتمّه ٥ الليلة التاسعة يا مكوّر الليل على النهار ومكوّر النهار على
الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا ربّ الارباب وسيّد السادات لا اله الا انت يا من
هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمّه باول الدعاء ٥ الليلة العاشرة
وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله وكما هو
اهله يا نور يا قدّوس يا سيّوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله
يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمّه ٥ وداع شهر رمضان ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقول في وداع شهر رمضان اللهمّ انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك
الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد انصرف فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي
ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني او تعذبني عليه او تقايسني ان يطلع فجر هذه الليلة
او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهمّ لك الحمد بجامدك كلّها على

نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلايق الحامدون المجتهـ
في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملئكة المقـ
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلـ
شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحـ
فلك الحمد الدائم الخالد الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهـ
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانـ
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب تؤمننا فيه من كل مرهوب او بلـ
مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسـ
وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم
رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجـ
وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية وان تجعلني بر
ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر واحـ
الشكر واطول العمر وادوم اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعما
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبـ
من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك و
نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هـ
الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعـ
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحـ
تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم ولا يرجوا نجاحا ولا معافا
الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسمائك وبلغني شهر رمضان وا
معافا من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوايق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذ
الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشـ

الاجر

بعد المغر

بعد المغرب ٥ روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة
الفجر وفي صلوة العيدين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف
اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هديكم ٥ وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق
وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القايل
لحان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل
فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا
الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو
عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل حوايجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالروية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صايمين

٥ روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كان اشهدا قبل زوال الشمس وان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ٥ وفي خبر
آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الروية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب
النوادر ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون
اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم

وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له سهو بن مسلم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجزاها من ثلثمائة وستين يوما والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تاما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضربها التقية كما يتقى للعامة ولا يعمل الا بالتقية كما يأمن كان الامام يكون مستترا غير مشتهر ويتقي له فان البدعة انما غاية وتبطل بتركها ولا قوة الا بالله وروى عن سعوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغير فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعيد الحفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال

كروا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
ن رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن
لوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي
ل فيه القرآن جعله الله عز وجل منزلا وعيدا ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
ن ابيه عن جده عم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر
ضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم يستحب للرجل ان
ى اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
سائكم ٥ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو
عوله يا فلان تقبل الله منك وسنا قال ثم قام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله
نا ومنك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت لي في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال
م اني قلت له في الفطر تقبل الله منك وسنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل
قلت في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا
غير فعله ٥ وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
لا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب
يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر
على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ٥ ونظر الحسين بن علي عليه السلم الى الناس يوم
الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه وقد التفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان
ميدانا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و
يخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته ٥
وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا عبد الله ما من
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم ٥ وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن زرين قال قال ابو عبد الله عم

يوم الفطر يتبعون ويضحكون

محمد ذا الذي يوم العيد لا يحزنه

لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد
بطنان العرش الا ايتها الامة المتجبرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا
وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقو
يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلم ٥ وروى عن جابر عن ابي جعفر ع
عن ابيه عم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى
ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر ان جوايز الله عز وجل ليست كجوايز هؤلاء الملو
ثم قال هو يوم الجوايز باب الفطرة ٥ روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صـ
الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ وروى محمد بن خالد عن سعد
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ٥ وروى محمد
احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحـ
عليه السلم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتـ
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائتا وسبعين وزنة ٥ وقـ
ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة والشعير اجزاء عنه القمح والسلت والعلس وا
واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطـ
من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت ٥ وكتب محمد بن القـ
بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليـ
اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة
حلت له لم تجب عليه ٥ وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او
هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يدورونها بينهم فتكون عـ

جميعا

يعا فطرة واحدة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدى عنه الفطرة فقال نعم
فطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ٥ وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لابا سيار ان يعطى الرجل الرجل عن راسين و ثلثة و اربعة يعنى
الفطرة ٥ وفى خبر آخر قال لابا سيار تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد و لا يجوز ان يدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين و ان كان لك مملوك مسلم او ذمى فادفع عنه الفطرة و ان ولد
لمولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا و ان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه و كذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال و بعده فعلى هذا و هذا على الاستحباب و الافضل
بالافضل و اما الواجب فليست الفطرة الا من ادرك الشهر ٥ روى ذلك على بن ابى حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فى المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى
يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ وروى محمد بن عيسى
عن على بن بلال قال كتبت الى الطيب عم هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة
انفار او اكثر رجله محتاجا موافقا فكتب عليه السلم نعم افعل ذلك ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه و تجوز شهادته
قال الفطرة عليه و لا تجوز شهادته ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه و هذا على الانكار للاعلى
الاخبار يريد بذلك انه كيف يجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته اى ان شهادته جايزة كما
ان الفطرة عليه واجبة ٥ و كتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا عليه السلم يساله عن
المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غايب فى بلدة اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر ازكى
عن نفسه من مال مولاه و قد صار للبيتامى فقال لا نعم ٥ و قال الصادق عليه السلم لمن اعطى فى الفطر
صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من بر ٥ و روى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر فى
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة و ذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قال و نزلت
الزكوة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة ٥ و سال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن
الفطرة فقال الجيران احق بها و لا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ٥ و سال على بن يقطين ابا الحسن

العسكرى م

الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا
فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا ٥ وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع
قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك
تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ٥ وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس عن
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اليكون عليه فطرته قال انما يكون فطرته على عياله صدقة
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا تضرك متى ما اعطيتها قبل
او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك
٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال يصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير ممن ادرك منهم الصلوة ٥ وقد
روينا في رسالة الى ابا بن باحراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي
الى ان يصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة ففي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
٥ وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال
منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
عبد الله عليه السلم قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
بينهم سواء اداروا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم
من راس فلا شيء عليهم ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه
يدر اهم لي ولغيري وكتبت اليه واخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه فقبضه
٥ وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة
له بها ما نقص من زكوة ماله ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا
ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على

تمام

صلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا
الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى و
سم ربه فصلى باب الاعتكاف ٥ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اعتكاف
يوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
ن في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل
اء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
معنى قوله عم اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة
امتنع فيها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة ٥ وقال ابو عبد الله عم
ت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف
رين يوما عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان تعتكف في مسجد الكوفة و
رة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ وقد روي في مسجد المداين ٥ وروى البزنطي عن داود بن
حان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
د الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او
بيوتها ٥ وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي
اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٥ وروى الحسن بن
بوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غايبا فقدم
هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيئت لزوجها
ي واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في
عتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي
اذا اعتكف ان يشترط الذي يخرج ٥ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان
يوسين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة ايام ٥ وروى
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالنساء
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يوسين بعد الثلثة فلا يخرج من اعتكافه
حتى يتم ثلثة ايام اخر ٥ وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
لابي عبد الله عليه السلم الى ان اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٥ وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال
اعتكاف المراة مثل ذلك ٥ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيده اذا برأ او يصوم
في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر
يعدل حجتين وعمرتين ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت اباه
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ٥ وقد روى انه ان جامع بالليل
كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ٥ وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمض
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان ٥ وروى ابن المغيرة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يو
من شهر رمضان ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية

في العشر

العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف
العشر الاواخر ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
معتكف اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥ وروى الحسن
ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امراته ليلا ولا
نهارا وهو معتكف ٥ وروى عن ميسون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلم فاتاه
رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال فيريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال
فقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له
مرارا ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة
عليه السلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله باب علل الحج
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه قد اخرجت اسانيد العلل التي اذا ذكرها عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله
سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا ٥ وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت
مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش
وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي
البيت العتيق لانه اعتق من الغرق ٥ وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم
يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون
الفرض لاهل الشرق والغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد
الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له
بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت زبانير الملئكة

واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء
وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما امر
الحجر من الجنة ليذكر آدم عم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم معذارها هو لم يكن
ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
يطوف بها آدم عليه السلم وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها حيث
الله تبارك وتعالى حرما ٥ وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان اسود بياضا
اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسته من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا
وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر وا
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني على يمين العرش
امر الله عز وجل ان نستلم ما على يمين عرشه ٥ وانما صار مقام ابرهيم عليه السلم عن يسار
لان ابرهيم عليه السلم مقامه في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقام فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن
عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عم في مقامه يوم القيمة وه
ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار
الريح مسجونة تحته ٥ وانما صار البيت مرتفعا نصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة
الناس يترابها فلما اراد ان يبنيها خربت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج
فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن ذلك فقال له مر الناس الا يبقى احد منهم اخذ منه
الا ردته فلما فعل ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في حوضه فلذلك صار البيت مرتفعا
نصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دف
في الحجر ففيه قبرها نظيف كذلك لكي لا يوطى قبرها ٥ وروي ان فيه قبور الانبياء وما في ال
شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وا
لا يستحب الهدى الى الكعبة لانها يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تش
وما جعل هدايا لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة ف

فيرفع

ع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان
ع على دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا
سكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ٥ ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلعم
عنها والمقيم بها يقسوا قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها
على المياه فاجرى الله اليها عينا من صبر ٥ وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم ٥ وانما سمي الصفا
لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى
ونوحا وهبطت حوى على المروة فسميت المروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل
سم المراة ٥ وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم
ن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
م قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم واذن بالناس
ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون ٥ وفي رواية الاسدي ابي الحسن رضه
سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي
حرمتكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه
م ٥ وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان ترايا لابرهيم عليه السلم في
ادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه
ل فيه كل جبار ٥ وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من
ة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ٥ و
ميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم هناك اعترف بذنبك واعرف
اسكك فلذلك سميت عرفة ٥ وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عم قال لابرهيم عليه السلم
رفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لذلك ٥ وسميت المزدلفة جمعا لانه

يجمع فيها المذنب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ وسميت منى منى لان جبرئيل
اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تمنى فسماها الناس منى ٥ وروى
سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فذبحه له ٥
الحنيف حنيفا لانه مرتفع عن الوادى وكلما ارتفع عن الوادى سمى حنيفا ٥ وانما صيرت الموقفة
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما تصدوا الزيارة
اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اراد وقفهم بالحجاب الثانى
مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقرب وربانهم فلما قربوا وربانهم وتضرعوا
وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيادة على طهارة ٥ وانما
الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله عزوجل فهم فى ضيافته ولا ينبغى لضيف
يصوم عند من زاره واضافه ٥ وروى انها ايام الاكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار
الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذى له رجاء
يهب له جرمه ٥ وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه
الله عزوجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا فى الارض اربعة
~~من يوم يحلق رأسه لان الله عزوجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ~~
~~فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فمن تنزود هب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب~~
اشهر ٥ وانما يكره الاحتذاء فى المسجد الحرام تعظيما للكعبة ٥ وانما سمى الحج الاكبر لانه
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ٥ وانما صار
التكبير يجئ فى دبر خمسة عشر صلوة وبالامصار فى دبر عشر صلوات لان اذا انفرد الذى
فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ساعة ما وامضى الى النفر
٥ وانما صار فى الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابرهيم عليه
لما نادى هلم الى الحج اسمع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فمن
الناس من فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبى عشر
حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن

بطحاء
وقاف الحصى

ب لم يحج ٥ وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر
صبح وانما امر آدم عم بالاعتراف ليكون سنة في ولده ٥ واذن رسول الله صلى الله عليه وآله
عباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج ٥ وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
شجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال
اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة و
لك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف
بها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على
صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ٥ وانما امر برمي الجمار لان
ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عم في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة وروي
ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم عليه السلم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا
الاضحى ليشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم ٥ والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان
الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله
تعالى بذبحها وهم اذينونة واخوه ميذونة وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من
الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم
بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضايل الحج

٥ قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ٥ ومن اتخذ محملا للحج كان كمن
ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اي فلح والحج القصد الى بيت الله لخدمته على ما امر به
من قضاء المناسك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صم باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى
طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلاني عنها فان شئتما

اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلان وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول ا
فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما
يا اخا الانصار فانك من قوم يوثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتو
بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلني عن وضوءك وصلوتك
وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذ
التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
فوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوءك فاذا قمت
الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركو
وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها ا
الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلني عن
حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله
عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله عز وجل لك بكل تلبية
حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله ع
وذكر يستحي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهـ
الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت بعرفة
الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا
رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك
كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحر
بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما يستقبل من عمرك فاذا طـ
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال ا

ما مضى

صى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ٥ وروى ان بنى
يل كانت اذا قربت القربان تخرج نارفتاكل قربان من تقبل منه وان الله تبارك وتعا
الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلم ما من مهل يهل فى التلبية الا
بن عن يمينه من شجر الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملك
زيا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
هد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل
تسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة
ب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
امكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد
ينا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له
نبه وكفاه ما اهمه ٥ وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة تعرف من حقنا وحرمتنا مثل
ى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة ٥ وروى
ن من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها ٥ وروى
ن النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة
لنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى وجه آل محمد عبادة ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله
نظر الى وجه على عليه السلم عبادة ٥ وفى خبر آخر قال ذكر على عبادة ٥ وقال الصادق عه
ن امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
الكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ٥ وقال الصادق
ليه السلم فى قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من اتى هذا البيت وهو يعلم انه البيت
ذى امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا فى الدنيا والآخرة ٥ وروى ان من
نى حينا يه ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم
يقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ٥ وقال
ليه السلم دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى

هم

اطلاق المعصوم

من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة وهو
غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع في سبعين
حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة فيمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر
الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه وبه
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه
قال الصادق عليه السلم ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
للمصلين وعشرون للناظرين ٥ وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ٥ وقال
عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات ٥ وطواف قبل الحج افضل من
طوافا بعد الحج وما اقام بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له ٥ وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من
الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا
ويسعوا كان اعظمهم اجرا ٥ وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف
وطواف وطواف حتى عد عشرا ٥ وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذي يدخل منه الحق
وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد
٥ وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه (الى يد الله ١٢) وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم
لما شرب له ٥ وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء ٥ وكان ر
يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة ٥ وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج
ذنوبه ٥ وقال علي بن الحسين عليهما السلم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملئكة فت
فيه بالايجاب ٥ وروى انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
قال الصادق عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحج
فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو
الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الرك

العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة
وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف
المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان ارددتم ان ارضى فقد رضيت ٥ وروى انه اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادا هم مناد لو تعلمون بقناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ وروى
ان الجبار جل جلاله لم يقول ان عبدا احسنت اليه واجللت اليه فلم ير رني في هذا المكان في
كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي ٥ وكان مسجد رسول الله ص
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا عن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد بمنى مائة تسبيحة كتب الله له عز وجل عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين يتفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
ما يقف احد على تلك الجبال برا ولا فاجرا الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ٥ وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة
وقف بعرفة من اهل المؤمنين الا اعز الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا اعز الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين ٥ وسمع
علي بن الحسين عليه السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا
اليوم انه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيدا ٥ وكان ابو جعفر عليه السلم
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ٥ ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجر ان ثواب العتق وثواب الحج ٥ وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا
ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج ٥ واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ٥ وقال الصادق عليه السلم

اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا
عوّد نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول ا
اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه فان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان
مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه ٥ وقال عليه السلم اذا دعا الرجل لاخيه
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف
خير من واحدة لا يدري ايستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه و
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلا
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان
عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا و
يتاخروا كبروا فان التكبيرة يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنو
والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في
الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح ن
ثم دعا الى بقية جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرا ٥ وقال رسول
استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ٥ وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى
عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي
قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها ٥ قا
ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر
له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة ٥ وقال عليه السلم الحاج ا
رمي الجمار خرج من ذنوبه ٥ وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة
موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر ~~يحط عنه بكل~~ قال الشيطان يا
ما رميت ٥ وقال الصادق عليه السلم ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة

وكل

شعرة لها لسان مطلق يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة ٥ وروى ان من حلق راسه بمنى كان له لكل شعرة نور يوم القيمة ولا
يجوز للمصرورة ان يقصر وعليه الحلق ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر في يومين فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له ٥ وروى يخرج من ذنوبه
نحو مما ولدته امه ٥ وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ٥ و
روى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزله الطايف بالكعبة ٥ وقال الصادق عليه السلم
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت
ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ٥ وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه
فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة ٥ وروى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله
من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحجج التي
حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره
ويكتب ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الاوابين
ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير
جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له
باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة
عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء
صلوات الله عليهم وكان ممن يزور الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها
الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة
في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر
الناس الى مثلهن حسنا وجمالا ٥ قال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج ٥ و
قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل

الاوابين

من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال
بكثرة المال ٥ وروى ان ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحر
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما
مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل
الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين
هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سئله عن المشي افضل او الركوب فقال
كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ٥ وكان الحسن بن علي عليه السلم
ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال قد آثرت الحج
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم ا
الى آخرها ٥ فقال علي بن الحسين عليه السلم فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الحا
الى ان يبلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج ٥ وروى
عليه السلم قال قرا التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد
رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخ
فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من
مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ٥ وروى عن الصادق عليه ا
انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الش
انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته
قبل اجله ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة ٥ وقال الصادق عليه السلم ما تخ
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر من ذنب ٥ وسئل عن قول الله عز و
فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج
قال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب ٥ وقال رسول الله

كل مسؤل

نسیم

سؤاعنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج ۞ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الحج والعمرة سوقان
سواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان
مات ادخله الجنة ۞ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو
ل للدين ۞ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في
كان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما احلفك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
ال الصادق عليه السلم ليجهز احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له
لآخرة ۞ وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة
ن الصيام يشتغل عن اهله يوما ومن الحاج يشخص بدنه ويضني نفسه وينفق ماله ويطيل
نيبة عن اهله لا في سائر وجوه ولا الى تجارة ۞ وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
حجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى يفنى ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
ان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج
لحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه
فيها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ۞ وسئل الصادق عليه السلم عن
رجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر ونواب عشر حج ويغفر
له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع
كريم ۞ وقال الصادق عليه السلم من حج عن انسان اشركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ۞ وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن
رجل دفع الى عشرة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال
لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان
الآخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج ۞ وقال الصادق عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من
حجتك شيء ۞ وروى ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجا وله اجر الصلوة ابدا ولهم ومن اراد ان يطوف

كبيرة بالكبر
وهو انتهار بحق الناس

عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن
غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضا
وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخف
ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له ا
ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله
وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح مالي غير
فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل
ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا يتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال
عليه السلم من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم
وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور
يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن الـ
وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم ود من في القبور لو ان له حجة
وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعا
الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من
وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمـ
بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج و
الصادق عليه السلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة ا
لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من
ظلمه والمعتمر حتى يرجع وللصايم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او ا
كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ا
ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليه السلم من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى ر
الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سـ

اطلاق المعصوم على الحاج

ومن صـ

ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية
الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل ٥ وقال الباقر ابو جعفر عليه السلم من جاور سنة
بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين
قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر ٥ وقال علي بن الحسين عليهما السلم يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر
وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم بالذنوب ٥ و
قال ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب
الله له حسنة ٥ وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث الله يوم القيمة
ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن
دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد
ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته باب
نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ٥ قال ابو جعفر عليه السلم اتى آدم
عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة ٥ وكان ياتيه من
ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلم الحطيم وهو ما بين باب البيت
والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلم قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله
وبياك يعني اصلحك الله ٥ وقال الصادق عليه السلم لما افاض آدم عليه السلم من منى تلقته الملئكة
بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل
عليه السلم بمهاة من الجنة ٥ وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم عليه السلم وحلق راسه
بها ٥ وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلم الفا ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها

بالحاج

في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا وا
سبعا ثم استوت على الجودي ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الذبيح من كان فقال اسم
لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلف
الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى
الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون
الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجة
الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملئكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت ا
ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلم ٥ وسئل الصادق عليه السلم اين اراد ابر
عليه السلم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلم ان يذبح ابنه ص
عليهما قلب جبرئيل عليه السلم المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجترى الغلام من تحت
وضع الكبش مكان الغلام ونودي من مسيرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الر
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش
يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن
وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما ٥ وقال مصنف هذا الكتاب ره لم احب تطويل
الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذ
القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد الحرام ما
الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا ٥ وقد روي ان ابرهيم عليه الس
ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله
بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي
وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلم في الحج وبناء الكعبة وكانت العر
يحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة و
في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز
اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنيانه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى

فكان الذبيح اسمعيل وسمي اسحق في السماء به لتمنيه

هلم الى

هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى
هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن
لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان
الحجارة ويرفعان بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى
الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها
فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراءة
من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت
لاسمعيل هلا نعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال
لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها
ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل
بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض
من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة
فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظر العرب الى امر اعجبهم
فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من
العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة و
علقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي
ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما جاءت من قابل جاءه الهدى
فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا
اسمعيل الى ابرهيم عليه السلم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره الله ان يحفر فحفر
هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض

عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما
الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر اقد
والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ٥ وروى ان موسى عليه السلم احرم من رملة مصر وانه مر
نبيا على صفايح الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك ٥ وروى
آخر ان موسى عم مر بصفايح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ٥ ومر يونس بن متى عليه السلم بصفايح الروحا وهو يقول
كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى عليه السلم بصفايح الروحا وهو يقول لبيك عبد
امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج ا
٥ وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى
ربه عز وجل وقال لبيك ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمن عم قد حج
في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد ا
قال ان آدم هو الذي بنا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه
تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليمن
داود كساه القباطي ٥ وقال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل عليه جبرئيل
فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا اد
حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو الله
اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ق
وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضى عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج ه
بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت ا
على النبي ص وكان ر عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل وا
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما ا
لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهـ

بن مريم ص

مح

جملة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم
ارايت هذا الذى امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بل لابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله تخرج حاجا ورويدنا نقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان
على عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله مستفتيا
وحرشنا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فيم اهللت انت يا على فقال اهللت اهلالا كاهلال النبى ص
فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا على لكن على احرامك مثلى فانت شريكى فى هديى وكان النبى ص
ساق معه مائة بدنة فجعل على عليه السلم منها اربعة وثلثين وللفه ستة وستين ونحرها كلها
بيده ثم اخذ من كل بدنة جزوة وطبخها فى قدر واكلا منها وحتسيا من المرق فقال قد اكلنا الان
منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان على ع
يفتخر على الصحابة ويقول من منكم مثلى وانا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديى بيده
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله عدا من منى فى طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان
عليه السلم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه عليه السلم حج عشرين حجة مستترا وفى كلها يمر
بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلم اربع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لى محمد بن
احمد السنانى وعلى بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان
قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى عن سليمن
بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة
مستترا فى كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت لم يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك
فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على
عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بنى
شيبة بفناء الدهليز الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف
صار التكبير يذهب بالصفاط هناك قال لانه قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون
مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم
فى ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملئكة حتى يقعوا فى اللجة الحمراء

وانا شريك رسول الله
فى هديه يا ع

فقلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من حج فقال لان الصرورة قاضي
مدعو الى حج بيت الله الحرام فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت فكيف صار
الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز و
يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت
صار وطي الشعر عليه فريضة فقال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة ٥ وروى معوية بن عمار
ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الا
والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عم في حجته م
عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسو
في يدك قال والله اني لاعده فضلا على من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه ا
وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيتين عبري واظفار وقطع التل
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف با
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ا
الكعبة وفضلها وفضل الحرم ٥ قال ابو جعفر عليه السلم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض
الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها ٥ وقال الصا
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيها من منى الى عرفات ثم
دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا
من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب
٥ وروى عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز و
الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الر
من السماء على آدم عليه السلم ٥ وقال الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الا

موسوما

من تحت

تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي اباعبد الله ع
تى كان موضع البيت حيث كان الماء في تزل الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة
يضاء يعني درة ودوى رواية ابي حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل انزله لادم من الجنة
كان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
لف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليه السلم ببنيان البيت على القواعد
ودوى رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى تقتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما
نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها فقال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض
البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف
ودوى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما
تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجرا احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجرا احب الى الله
عز وجل من شجرها ولا جبلا احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها
ودوى خبرا آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها وادمى يده الى
الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الا شهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات
والارض ودوى عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار
من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة قلت
لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر ونحن معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل و
يدخل الداخل ويقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا
وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند هذا البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع
الذي وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى الان ولعمري لسال الناس من منكم يعرف المكان

الذي فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بتسع خطى فهو عندي فقال ائتني به فا
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ٥ وروي انه قتل الحسين بن علي عليه السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم ا
سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما
يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم
اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة
٥ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت ا
والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مباركا لاهلها في الماء
يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اسفلها واعلاها والثنية ٥ وروي انه في حجر آخر مكتوب
بيت الله الحرام بمكة فكفل الله عز وجل برزق اهله من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ٥ ور
عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وا
رسوله صلعم اعلم فقال لنا اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في ق
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولا
لم ينفعه ذلك شيئا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة
خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي و
تحل لي الساعة من النهار ٥ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما
السموات والارض وقال عليه السلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقيطها الا المنشد فقام اليه ال
بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى
عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصا
عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ٥ وروى ابو
اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي
جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون

الا

اختلاء
درودن گیاه

معنی السکینه

الانبيا

الانبياء عليهم السلم وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا
وبنى الاساس عليها ٥ وقال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف
فسقفها قريش بما بقيه عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين
ذراعا ٥ وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما اراد وا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل
رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فحلى بينهم وبين
بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايتهم يضع الحجر في موضعه
حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ٥ وروى ان الحجاج لما فرغ
من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
وروى انه كان في البنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا
والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية ٥ وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
٥ وفي رواية اخرى انه كان لبنيها ثم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد
بسوء الا غضب الله عز وجل عليه لها ٥ وروى يونس بن يعقوب ان الملك ابن يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي
ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا اما نرى انه
اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم
خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا ان حدثت نفسك بغير ذلك فحدث نفسك بخير رجعت
عرقتا حتى تبتنا في بكائهما فزعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت
فكساه الانطاع والهم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من

اهل اليمن من غسان وهم الانصار ٥ وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عا
وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب بن عامر ولم يك
تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد
اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم
ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع
اصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد
للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه ٥ ور
عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقال
لم تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلا
كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وا
على من يحج وكان يكره العلماء ومسايلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره
جعفر بن محمد عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد
من كان به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيت
وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله
البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانت
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله
واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعل
محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على
استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق ما اطيع
فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور ٥ فقال ابن ابي العوجاء ذكرت
يا ابا عبد الله عليه السلم فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غايبا من هو
مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرار

اصحاب

دائما

وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان
الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه
لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه
بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله
بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان
تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من
حلق رؤس من ترون ٥ وقال الصادق عليه السلم في خبر آخر حديثا يذكر فيه الاسلام والايمان
ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ٥ وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل
الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان
يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة ٥ وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع الطير على
الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ٥ قال وسالته
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم
من غير ذنب من ذلك الالحاد ٥ وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي
الفقهاء ان يسكنوا مكة ٥ وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج منه
بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ٥ وفي رواية
حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الرجل الحرم بالسلاح الا ان يدخله في جوالق
او يغيبه حتى يلف على الحديد شيئا ٥ وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عما يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ٥ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت

اما التراب والحصا فرده ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان
من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيأ رده ٥ وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله
ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها ٥ وقال له زيد الشحام
اخرج من المسجد حصاة قال فرده او اطرحها في مسجد ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان
بناء فوق الكعبة ٥ وروى ان المقام بمكة يقسي القلب ٥ وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه
انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانا اشوق لك الى الرجوع ٥ وروى عن معوية بن عمار قال
لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها المكان فرعه
قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها المكان اصلها ٥ وروى حريز
انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت او غرسته ٥ وقد
يخلى عن البعير في الحرم ياكل اذا شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه ٥ وسال
بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر
شيأ الا النخل وشجر الفواكه ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الحرم ينبر
الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ٥ وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلم
الرجل يدخل مكة فينقطع من شجرها فقال اقطع مما كان داخلا عليك ولا تقطع مما دخل منزلك
عليك ٥ وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليه
فداوه ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها
فهي كسبيل مالك ٥ وروى ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا
ظلموا فيها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا ارجوا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

٥ روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه
بعيره ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب بقرة وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ٥ وسال
بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد

فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم
٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٥ وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحشي واما طير فقال لا باس
٥ وروى ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال
يدفنه ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا
لي اشترى حمامة من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعترانا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا
من مكة الى الكوفة هل علينا من ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قال له يذبح مكان
كل طير شاة ٥ وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ترى القمارى
بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ٥ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واعلفها حتى
اذا استوى ريشها فخلى سبيلها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يأتم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل
فمضى به سيئة حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل
نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء
لانه نصبه حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء
قلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب

والكان غير مستوى لقيه والطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه وروى العلا عن

اسقها

الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فار
كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة
استوى خلوا سبيله ٥ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها
فانه قد اوجعه ٥ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ا
لنا طيرا مذبوحا بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقو
انت قال عليهم ثمنه ٥ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه ا
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سـ
ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ٥ وسال معوية بن ع
ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن
دخله كان آمنا ٥ وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يو
ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد
خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكـ
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت
ذلك قال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فاخبرته فقال
عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به
اخذ عن آبائه عليه السلم ٥ وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه الـ
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس السحور سحـ
اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ٥ وروى محمد بن حمران عن
عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلم بالحرم فرآني اوذي الخـ
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الـ
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتـ

مكتل
كمنبر الزنبيل الكبير
مجمع

فقل

قلت جاء تني بهما جارية من اهل مكة فاتتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال يتصدق بقيمتهما قال قلت كم قال بدرهم وهو خير منهما ٥ وسأله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يردّه الى مكة ٥ وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيّئي لنا غذاء نافذ لنا من الطير الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال ادفنهن واذر عن كل طير سنهن ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشترين في الحرم الا ما ذبحوها قد ذبح في الحل ثم جئ به الى الحرم وذبحوها فلا باس به الحلال ٥ وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال يتصدق بثمنها ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه ٥ روى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ٥ وسأله معوية بن عمار عن دجاج الحش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ٥ وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ٥ وفي خبر آخر انها تدف دفيفا ٥ وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم تصف فكله وما كان يصف فلا تأكل منه ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ادخل فهرة الى الحرم الا ان يخرجها فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ٥ وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النحل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره ٥ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب** ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات ٥ روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة آل داود عليه السلم ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلثة تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ٥ وروى السكوني

باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا
تستغنوا ٥ وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ا
الله عز وجل لعبده الرزق في ارض جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات
يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر ٥ روى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن
في يوم السبت لرده الله تعالى الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوايج فليلتمس طلبها يو
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم ٥ وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني
انه قال لا باس في الخروج ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله و
٥ وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلم يساله عن الخروج يوم الاربعا
لا تدور فكتب عليه السلم من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من
وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسي
فان الارض تطوى بالليل ٥ وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه
قال الارض تطوى من آخر الليل ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلم قال لا تخرج
الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ٥ وسال
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلم الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم ا
وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية ٥ وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين
ولا تطلب فيه حاجة ٥ وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا
على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم
من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ص وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واحد
يوم الثلثا ٥ وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سافر ا
والقمر في العقرب لم يرى الحسنى ٥ وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع

المدائني ص

وعبد الله بن سنان ص

الى

ن ترا بتليت بهذا العلم فادبر الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم
تذهب فيها واذا رايت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك
روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال السموم للمسافر في طريقه
همة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والغيلي السانح من يمين الى شمال
لبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى رجلها والاتان العضباء يعني الجدعاء فان ادخر في
نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شرهما واجدني نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم
من ذلك **باب** افتتاح السفر بالصدقة **روى** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت **وروى** عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايكون السفر في شئ من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا ابو الملك واقراء آية الكرسي واختم اذا ابو الملك **وروى** عن ابن ابي عمير انه قال
لبث انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان
الله عز وجل يدفع عنك **وروى** كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح
دفع الله عنه بحر ذلك اليوم **وروى** هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض اموره اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلم الله تعالى وانصرف حمد الله عز وجل
وشكره وتصدق بما تيسر **باب** حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين
قال عسى ربي الى قوله والله على ما نقول وكل الله به من كل سبع صنار ومن كل لص عادي ومن عز وجل م
كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من العقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها **وقال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان
وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر **وقال** ع

تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا
لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول ا
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول ا
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك ا
اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذه الكتاب عند
اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من الدعا عند خروجه في السفر روى موسى بن
البجلي عن صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد
قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
وآية الكرسي عن امامه ويمينه وشماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل يحفظه الله ويحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه و
الله وبلغ ما معه قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قد
بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن
واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال لي اذا خرجت من منزلك
سفرا وحضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه ال
فتضرب الملئكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء ا
لا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ
مما عاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي
من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القو
الركوب كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا
وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن
انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فق
يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله

ويسلم ولا يسلم ما معه صح

دا

واله كما امسكت الى فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت
لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك
الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني غفرت
له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعاء في السير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا اصعد كبر وروى العلا عن
ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم سيري عبدا وصمتي تفكرا وكلامي
ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب
باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى
والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال
ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه وموافقة من وافقه ومماكلة من ماكله ومخالقة من خالقه
وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول يا يعبا من يأتم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم
الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او
شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله
واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل باب
تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلم ابا ذر رده شيعه الحسن
الحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم
وادعوا اصحابكم فانه لا بد للمشايعة من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسين بن علي رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما اتهموك بالبلاء لانك منعتهم دنياهم فمنعوك دنياهم

اجعل

فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي
في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وكان رسول الله
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
دنياكم وردكم سالمين الى سالمين ٥ وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزن
وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى
الله استودع الله نفسك سر على بركة الله باب ما يقول من خرج وحده في سفر ٥ روى بكر بن
صالح عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي باب كم
الوحدة في السفر ٥ روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سا
وحده ومنع رفده وضرب عبده ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في وصية رسول الله
لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان
الرجل اذا سافر وحده فهو غاوي والاثنان غاويان والثلثة نفر ٥ وروى بعضهم سفر ورد
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده ٥ وروى محمد بن سنا
عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له
صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت
ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء باب الو
في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض ٥ روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
الرفيق ثم السفر وقال ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما
٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فا

الحكيم بن عبد ص

ذلك

لك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ٥ وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ٥ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة
فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم
اصحب نظرائك ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال البائت في البيت وحده شيطان
والاثنان لمة والثلثة انس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة
وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ٥ وقال الصادق عليه السلم حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه
اذا مرض ثلثا ٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة باب الحداء
والشعر في السفر ٥ روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء باب حفظ النفقة في السفر ٥ روى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان
ابي عليه السلم كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عم يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده على
وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة
في السفر ٥ قال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ٥ وروى عن نصر الخادم
قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا
مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك
سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز
باللبن ٥ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم
السفرة فيها الحداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب

الزاد في السفر ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
۞ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز
والسكر بالسويق المحمص والمخلا ۞ وروي انه قام ابو ذر رحمه الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب
بن السكن فاكتنفه الناس فقال لهم ان احدكم اراد سفرا لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزود
لسفرك يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال اردنا فقال صم يوما شديدا الحر
للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها او كلمة
شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهما
درهما انفقته على عيالك درهما قدمته لاخرتك والثالث تضرم لا تنفع لا ترده اجعل الدنيا كلمة
كلمة في طلب الحلال او كلمة للاخرة والثالث تضرم لا تنفع لا ترد هائم قال فتلقى هذا يوما لا اراه
۞ وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان
بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان
هلكت فبذنوبك ۞ باب حمل الاثقال والسلاح في السفر ۞ روى سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك
لا تصاحب كسولا فقالا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك ۞ باب الخيل وارتباطها
واول من ركبها ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة
والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدد
ادهم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ۞ وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجم
فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محبيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة
في كل يوم ومن ارتبط هجينا محبيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم
ومن ارتبط هجينا محبيت عنه في كل يوم تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يربه
حمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محبيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط

مخرز بكسر الميم وسكون المعجمة قبل الراء المهملة المفتوحة ثم الخرز بالجراب والقاف من الجلود والجمع

فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سابل الغرة به وضح فى قوائمه فهو احب الى ولم يدخل
بيته فقرها دام ذلك الفرس فيه وما دام فى ملك صاحبه لا يدخل بيته خفق قال وسمعته يقول
اهدى امير المؤمنين عليه السلم لرسول صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا
رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هى الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال
فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه على قال فيها كميتان اوصحان قال اعطها ابنيك قال والرابع
ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل فى ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول
من خرج من منزله او منزل غير منزله فى اول الغداة فلقى فرسا اشقر به اوضاح يوزك له فى يومه
وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق فى يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته ٥ وقال
الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا فى بلاد الغرب وصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم على ابى قبيس
فنادیا الا هلموا الا هلم فما بقى فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق الدابة
على صاحبها ٥ روى اسمعيل بن ابى زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على
صاحبها حضال يبدأ بعلفها اذا نزل ويرمى عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح
بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا فى سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشى الا
ما تطيق ٥ وسال رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتى تحتى قال اذا لم تمش تحتك كميتها
الى مذودها ٥ وروى انه قال اضربوها على العثار ولا على تضربوها على النفار فانها ترى ما لا
ترون ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول
تعس اعصانا للرب ٥ وقال على عليه السلم فى الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله
عز وجل لعن لاعنها وفى خبر آخر لا تقبحوا الوجوه ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا
لعنت لزمتها اللعنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس ٥ وقال الباقر عليه السلم لكل شئ حرمة وحرمة البهايم فى وجوهها باب
ما لم تنهم عنه البهايم ٥ روى على بن رئاب عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليه السلم انه كان يقول
ما بهمت البهايم عنه فلم تنهه عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها
بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ٥ واما الخبر الذى روى عن الصادق عليه السلم انه قال

خوف

لو عرفت البهايم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لـ
تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ر
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وكان سبب نزولها انه كان
معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلا
فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسير
انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب
الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فدا
ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن ايديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع
منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روى عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني
ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلم ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم
اجعله بي رحيما وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها
الحوايج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآ
ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منا
فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي
من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت في ا
خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل
قال الصادق عليه السلم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلم ان على ذروة
بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتروا السود القباح فانها
اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله
وآله ان يتخطأ القطار قيل يا رسول الله ولم ذلك قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير ا

البعير

164

البعير شيطان ٥ وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى المال خير قال زرع زرعه صاحبه
واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنمه قد
تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة قيل يا رسول الله فاى المال بعد الغنم خير
قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل
والمطعمات فى المحل نعم الشئ النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت
به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاى المال بعد النخل خير فسكت
فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفا والعنا وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا ياتى خيرها الا من جانبها الاشم اما انها الا تعدم الاشقياء الفجرة ٥ قال مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا ياتى خيرها الا من جانبها الاشم هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من جانب الايسر ٥ وقال عليه السلم فى الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
ولا تحمل
ادبرت ٥ وفى البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت
ادبرت ٥ وروى السكونى باسناده
امير المؤمنين باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ٥ وروى السكونى باسناده
باب صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد
مؤمنا مسافرا ٥ وفى خبر آخر قال النبى صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة و
... ٥ وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابى عبد الله عليه السلم فراى
... فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ٥ وروى ايوب
... سمعت الوليد بن صبيح يقول لابى عبد الله عليه السلم ان ابا حنيفة راى هلال ذى
... سنة وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج على بن الحسين عم
... له اربعين حجة فما قرعها بسوط ٥ وقال الصادق عليه السلم اى بعير حج عليه ثلث سنين
يجعل من نعم الجنة ٥ وروى سبع سنين باب ما جاء فى ... على بن رئاب
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه ... عليه السلم
ومرثد بن ابى مرثد الغنوى يعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقو ... باب ثواب
من اعان مؤمنا مسافرا ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... الطريق ... نفس الله تعالى

عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يو
يغص الناس بانفاسهم ٥ وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المرو
في السفر ٥ تذاكر الناس عند الصادق عليه السلم امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق
والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف واذى مكفوف فاما تك
فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفنا
داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المسا
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما
التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم
وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلم والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله نبيا ا
عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شد
البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها ٥ روى السكوني باسناده
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اني اعوذ بك من شر كل سبع امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب
المشي في السفر ٥ روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم سيروا
وانسلوا فانه اخف عليكم ٥ وروى ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم
استعينوا بالنسل ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله
عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعيا
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج يمشي ان لم يكن عنده شيء قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك

الانسلال والنسل السرعة في السير

قال

ليخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر روى سليمن بن داود المنقري عن
ادبن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم
ان استقوك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة
وماء وزاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم واذا استشاروك
فلا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت
مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه و
نزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم
واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك
شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا تغني ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا اشكل عليكم في القصد
فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تنزلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص
الواحد في الفلاة تريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا
الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والباطل
بيقين مالا يرى الغايب يا بني اذا حان وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واستريح منها
فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على ظهر دابتك فان ذلك سريع في دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاستراحة المفاصل واذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم
من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس
واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا دخلت فصل ركعتين ثم ودع
الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان لا
تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك
بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسره
في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة

صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ

الزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح يسمى بالفارسية زاج يا زاغ

العشب بالفتح فالسكون الكلاء الرطب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشد
الى الطريق يرحمكم الله ٥ وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند نزول
المنزل ٥ قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية ٥ كان في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم
اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب
الموت في الغربة ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن
يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها
وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به ٥ و
عليه السلم ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل
الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقت عن عقدتك لاصيرنك في طاعة
وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنية القادم من الحج ٥ قال الصادق عليه السلم
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر
باب ثواب معانقة الحاج ٥ في رواية ابي الحسين الاسدي رضه قال قال الصادق عليه السلم
من عانق حاجا بغباره كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر ٥ روى عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة
حتى يؤذنهم ٥ وقال عليه السلم السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الا
الى اهله ٥ وقال الصادق عليه السلم سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب
والسير ثمانية عشر يوما ٥ وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآ
اذا ضللتم الطريق فتيامنوا ٥ وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلم قال ان على ذر
كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا الا يصيبه الشرق والغرق والحرق
باب توفير الشعر للحج والعمرة ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشعر

بواكي جمع باكية

معلومات

علومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وقرشعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وقرشعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوقرشعره شهرا ۞ روى ذلك هشام بن
الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
۞ وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة
والسواك **باب** مواقيت الاحرام ۞ روى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها ۞ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج
فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ۞ ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن
يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وفي رواية دفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هم
هو وقت لما اجذبت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ۞ وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب
عن ذلك ۞ وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة ۞ وقال
الصادق عليه السلم ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واولاه المسلخ ووسطه
غمرة وآخره ذات عرق واولاه افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر الاحرام
الى ذات عرق ۞ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
فقال لا باس ۞ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نروى بالكوفة ان عليا ع
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ۞ وسال مبشر الصادق عليه السلم عن رجل احرم
من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا مبشر يصلي العصر اربعا افضل او يصليها
سبتا فقلت اصليها اربعا فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ۞ وسال

عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله ٥ وفي خبر آخر من كان منزله دون الم
ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غ
طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء ومسيرة ستة اميال فليحرم منها باب
التهيؤ للاحرام ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظف
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا
الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس ٥ وروى عن معوية بن وهب قال سالت
عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغت
ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ٥ وسال معوية عمار عن الر
يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به ٥ وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة
ليال او ثماني ليال قال لا باس به ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عل
وانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما
ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ار
الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادا ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ا
يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا ب
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغت
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ٥ وساله محمد الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج أندهن به
اردنا ان نحرم قال نعم ٥ وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل
الحليفة ٥ وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا

الخيري

ولا ز

زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك ٥ وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال
يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعد ما يحرم وادهن
اشئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ٥ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة
تدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ٥ وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك ٥ وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست
ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت
فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان اغتسل الرجل للاحرام
فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه
اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن
اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله باب وجوه الحاج ٥ روى منصور بن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم
الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال
بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا
يقبل الله غيره ٥ وروى ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره
او قلده ٥ وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين الحج والعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا

راسك

فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة ايتمتع قال نعم ٥ وروى اسحق بن عمار
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والم
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ٥ وكتب عم
ميثم الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم الحج ه
للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع ٥ وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قا
المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة ٥ وروى الحلبي عن ابي عب
قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ٥ وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخ
اباعبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها وهو سو
صلى الله عليه وآله بقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والم
هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل منه
عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على
في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروي
من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زو
الشمس يوم عرفة والجمع بينها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم الوقوف بها الى غر
الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى من
والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الخيف والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت
طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع
ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمر
كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلا

بعد العمرة يضفيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع
بالعمرة يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن
يفضل على المفرد بسياق الهدى ٥ روى زرارة عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا مرودة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا
لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب فرايض الحج
فرايض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي تلبي بها ستراد هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدى للمتمتع ٥ وقال الصادق ع
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء
فيمن حج بمال حرام ٥ روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام لم يؤذن عند التلبية لا لبيك
ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه ونقصه والصلوة له ٥ روى معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا
انتقلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم
اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا ادفي
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله

الليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال عند صلوة
الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ٥ وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد ٥ وسأله حمران بن اعين
عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ٥ وروى حفص
البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامض
حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك قلب وان احرمت من المسجد الحرام لبيك
فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطا وتلبى قبل ان تصير الى
الابطح ٥ وفى رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان احرمت من غمرة او بريد البعيد
صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمضى
قليلا ثم تلبى ٥ وفى رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلم فى الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض
الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلى
فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة ٥ وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن عقد
الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ ٥ وفى رواية ابان
عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ٥ وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عنه انه صلى ركعتين وعقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى
منه ٥ وروى عنه وهب بن عبد ربه فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل صيدها أ
ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم ٥ وكتب بعض اصحابنا الى ابى ابرهيم
فى رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذ

بمواه

بموافقة النساء فكتب عليه السلام نعم ولا بأس به باب الاستعارة والتقليد ٥ روى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا استعارة البدن لان اول قطرة تقطر من
دمها يغفر الله تعالى له على ذلك ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون
الغنم والبقر انما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ٥ وروى سعويه بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال يتجر عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا
يشعر ولا يحلق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها
فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت
الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت
فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها
الايمن وتخرج دمها قائمة من قبل الايمن ٥ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاستعارة والتقليد بمنزلة التلبية ٥ وفي رواية عبد الله بن
سنان عنه انها تشعر وهي معقولة ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال حججت في عمرة
فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فاسئله كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد
الشجرة فاستقبل بها القبلة واطعنها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها
في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلبّ

باب التلبية ٥ روى المفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك ٥ وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ٥ وفي رواية
حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالجهر بالتلبية

اكمة بفتحتين ١٢ ص

فالح رفع الصوت بالتلبية والتبخ نحر البدن ٥ وروى ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة يعنى
الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
ان تلبيتى وانت على غير طهر وعلى كل حال ٥ وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبى
الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم ٥ وفى خبر
اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعدك ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى
صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ٥ وروى لى محمد بن القسم الاسترابادى
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى
وجعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله تعالى موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له
البحر ونجى بنى اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمنى
بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلى فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندى من جميع
ملائكتى وجميع خلقى قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء
اكرم من آلى قال الله جل جلاله يا موسى وما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضله
على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك ففضل امة الانبياء افضل عندك من امتى
ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى
اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم الان وان ظهورهم ولكن سوف
تراهم فى الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد نبيهم يتقلبون وفى خبر انها بيده
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال الله عز وجل قم بين يدى واشدد مئزرك قيام
الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم
وهم فى اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انا

النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه
من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له
ما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي
بفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وقال ابي رضه في رسالته
الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهي الجدال والجدال قول الرجل لا والله
بلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق
فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه
والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك
وبين اهلك حتى يقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه
عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم
تلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال
الصادق عليه السلم ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان
جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك
وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه
ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم
يقدر فشاة واذا نظر المحرم نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها

فعليك دم شاة وان جادلت كاذبا

الى المراة

فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة فقال
اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ٥ وساله محمد بن مسلم عن
الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى
او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن
امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت
فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة
٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يكرمه ما كان لله عز وجل معصية ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
فقال اتقي المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم
ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان
ذلك كفارة لذلك باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن
٥ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه ٥ وسال
حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون
الا في البرد ٥ وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد
اخضر وهو محرم ٥ وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفق
وهو محرم ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا
اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهر وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم
فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ٥ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله

قال لا

قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ٥ وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان على عليه السلم بعد بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت
محرم فقال على عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة اهذين ثوبين صبغا بطين ٥ وروى عن
الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم
في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ٥ وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله عليه السلم فسأله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له فرقبي فقال انا احرم في
هذا وفيه حرير ٥ وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به ٥ و
في رواية سعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه
احب الي اذا قدر على غيره ٥ وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم اما
يكره الملحم ٥ وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس
به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ٥ وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس
ثيابا من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٥ وروى عن
الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم
فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ٥ وسأله اسمعيل
بن يفضل عن المحرم ايلبس الثوب فتراصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٥ وروى
عن ابي الحسن المهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها قز عربي فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ٥ وسأل حماد بن
عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس
بهما هما طهوران ٥ وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا
باس به وهو طهور فلا تتقذران يصيبك ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس
الطيلسان المزرّر قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال
انما كره ذلك مخافة ان يزرّره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ٥ وسأله رفاعة

بن يسوى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ٥ وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس
المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا تلبس ثوبا لا ازار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تذرعه ولا السراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ٥ وروى زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتذرعه
٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ٥ وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفرانق الاصفر او الرقعة
٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس به ٥ وسال
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ٥ وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال
عليه لكل صنف منها فداء ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
تصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ٥ وفي رواية حماد بن عثمن عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ٥ وفي رواية
معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل المراءة الثوب على وجهها من اعلاها الى الخمار اذا
كانت راكبة ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تنتقب
لان احرام المراءة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه السلم بامراءة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبة عن وجهها ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تلبس المراءة المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة ٥ وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ٥ وسالة محمد بن علي الحلبي عن المراءة اذا احرمت
اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ٥ وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراءة المحرمة
الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ٥ وسالة عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب

القفاز بالضم والتشديد
شيء يعمل للبرد من
صوف وخشب تلبسه
اليدان ويكون
ازرار تزر على
ان تحدد يدي المراءة من الثوب
تتوقى به من البرد ١٢ منه

تلبسها

تلبسها المراءة المحرمة فقال لا باس الا المقدم المشهور ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ٥ وساله سماعة عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا اخلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس
بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيديها من الشمس وتلبس
الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم ٥ وساله ابو بصير المرادي عن
القرنفل تلبسه المراءة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ٥ وساله يعقوب بن شعيب عن
المراءة تلبس الحلي قال لا تلبس المسك والخلخالين ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان تحرم المراءة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض ٥ وفي رواية حريز قال
اذا كان للمراءة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عليها ٥ وروى عن ابي الحسن البصري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراءة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس ٥ وساله ابو سعيد
الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه فقال لا ٥ وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استقى فقال نعم ٥ وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم ٥ وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه
العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ٥ وروى ابن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان في وسطه فقال
نعم وما خير بعد نفقته ٥ وفي رواية ابو بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد
على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله

وما لا يجوز من جميع الانواع ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراءة المحرمة بالكحل كله
الا الكحل الاسود للزينة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء
بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراءة
وانت محرم لانه من الزينة ٥ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في
المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ٥ وروى حماد عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن
بن علي عليهما السلم وهو محرم ٥ وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم
اذا خشي الدم ٥ وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا باس به ٥ وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون
به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فلا باس ٥ وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه
الخرقة فقال لا باس به ٥ وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان ياكل
وهو محرم ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج و
الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما في المحرم تشقق
يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ٥ وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله
اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه ٥ وقال الصادق ع
يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح ٥ وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم
فقال تصدق بشيء لذلك ٥ وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وليس عليه شيء ٥ وفي خبر آخر

ويستغ

ويستغفر به ٥ وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث هو نوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ٥ وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلم عن الحناء فقال ان المحرم ليستره ويداوي به بعيره وساهو بطيب وما
به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل المخلوق عن رأسه وهو محرم واذا اصاب المحرم الى سعوط
فيه مسك من ريح يجد ريحه في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به ٥ وقد سأل اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به ٥ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
٥ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان يشم الاذخر والغيضوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ٥ و
روى عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من
ريحه قال يمسك عن شمه واكله ولم ير فيه شيئا ٥ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال اظلل واكفر قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى
تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ٥ وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع
انه سئل ما فرق بين الغسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل متعمدا والفرق
بينهما ان المراة تعلمت في شهر رمضان فنقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فقال صدقت
فعلمت ذلك ٥ قال مصنف هذا الكتاب رة معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
٥ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي
وهي زمنة ربما استند عليها اذا احرمت فترى ان اظلل عليها وعليها فكتب عليه السلم اظلل عليها
وعليها ٥ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها
الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كان به
شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ٥ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم عن الظل

وانا اسمع

للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بغداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا ٥ وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على
النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم ٥ وروى عن
منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز
بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ فوق انفه يعني من اسفل وذلك
ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم
ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ٥ وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى
به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك ٥ وساله سعيد
الاعرج عن المحرم يستتر عن الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ٥ وساله الحلبي
عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ٥ وفي رواية حريز يلقي القناع
ويلبي وليس عليه شيء ٥ وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس
بذلك ٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله
ان زعم المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل قلم ~~اظفاره~~ ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ٥ وسال معوية بن عمار ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظافيره او ينكسر بعضها فيوذيه قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كان توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ٥

وسال

وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم ٥ وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ٥ وقال عليه السلم لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٥ وقال عليه السلم لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ٥ ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجيرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ بك ما اري فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله تعالى عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ٥ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت على قرادة او حملة اطرحها عني وانا محرم قال نعم وصغارها انهما رقيا في غير مرقاها ٥ وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والقملتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بأطفاره ما لم يدم ولا يقطع شعرا ٥ وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا ٥ وفي خبر آخر يرد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا هكذا رفيقا باطراف الاصابع ٥ وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كفك او سويق ٥ وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ٥ وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه سالم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام ٥ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم

وفي رواية الحرز عن ابي عبد الله قال اذا نتف الرجل البطيه يعلم الاحرام فعليه دم ص

عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ٥ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله تعضه من بعض ٥
وقال عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد
على محل ٥ قال مصنف هذا الكتاب رتبة وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز ٥ وروى عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج او يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
نكاحه ٥ وقال عليه السلم من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ وفي رواية سماعة
لها المهر ان كان دخل بها ٥ وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول المحرم يطلق ولا يزوج ٥ وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل
المراة من المحمل ينضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من
غيره ٥ وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال
لا باس ٥ وروى عن خالد بن نجيح القلانسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله و
عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسالة عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسالة عنها فقال
عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة
وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ٥ وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم
والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة
فقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس به ولا يلقى الحلمة ٥ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم انا القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ٥ وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك ٥ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود و
الافعى والفارة والعقرب كل حية وان ادرك السبع فاقتله وان لم يدرك فلا تقتله والكلب

العقور

العقور ان اراد كفافتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداءة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في ابذاع ما يصيبه من الصيد ٭ روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد
على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن داود البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال عليه
قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه
بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه
اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ٭ وروى
ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك
قد رعى وشبع قال عليه ربع قيمته ٭ وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم
اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة ٭ وفي رواية ابن سنان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة
٭ وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
محرم قتل ثعلبا قال عليه دم نقلت فارنب فقال مثل ما في الثعلب ٭ وروى محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم
فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم
في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم الى عليه

قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا با
ليس كل احد يجد الجلم ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع ارا
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يرى
يحلق ٥ وروى ابو المغرى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل احل من احرامه ولم
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ٥ وقال الصادق عليه السلم ينبغي للمتمتع بالعمرة
الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين ٥ وروى حفص وجميل وغيرهما عن ا
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ٥ وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما منها
عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ٥ ورو
حماد بن عثمن قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما
قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس
شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع ٥ قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخ
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفو
الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك ال
محرما ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا المر
او من به بطن ٥ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ر
مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فلي
محلا باب احرام الحايض والمستحاضة ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه ال
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبيت مع النبي صلى ال
وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفا

والنضاء

ن الحجاج ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى افاضوا
ل الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان طهرها
سع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق وروى عن ذريح
بلاف ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى
لصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وساله معوية بن عمار عن امراة
ت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال يتم سعيها وساله عن امراة طافت بالبيت ثم
ت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة
طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه عليه السلم انه قال في الحايض
قدمت مكة يوم التروية انها تغتسل كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج
التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
امراة تمتعت فنظمت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تضيف حجة
ة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
ي جعل كان معه امراة قدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت
بيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى سخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد
الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته
امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين قال ليس عليها اذا طهرت الا ركعتين
قد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة
ان النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت فقد تمت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن
ار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ن تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال واقعها زوجها ورجعت الى
كوفة فقالت لاهلها فذكان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء
في احرامهن يقال يصلحن فاذا اردن التسجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل او البيداء ثم يؤتى

بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعين قصرت
ستعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن وما
حجهن ٭ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلا
اواقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت سبعة واعتدت بما
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي
الحديث انتهى دون الحديث الذي رواه ابن سنان عن ابرهيم بن اسحق عن سالم اباء
عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع و
الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت قبل الاحرام
الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة ولا عشية عرفة ولا
الايوم النحر ولا ترمي الجمار الا يعني بهذا اذا طهرت قضت باب الوقت الذي اذا
الانسان يكون سدرا كالمتمتع ٭ روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال
٭ وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
عرفة فطاف واحل الى جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٭ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتخلص من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ٭ وروى
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فنفقت
حمار فقدمت سكرة فطفت وسعيت واحللت من عمرتي ثم احرمت بالحج وقدم حديد
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل ثم
ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يزل

وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها حجها بعد الحج

يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل الحرم فيطوف البيت ويسعى
ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان
له حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه
انسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام
قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف
باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا
هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتي منى
قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به
قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تاخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت ويؤخر الى يوم الثالث فقال وتعجيلها احب الي وليس
به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق

ولكن لا يقرب النساء والطيب ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا بأس اذا كان قد قضى مناسكه ٥ وروى
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام ا
الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء ٥ روى معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامره
عند ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب
بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان
امراة حايضا ولم تطف طواف النساء وياتي الجمال ان يقيم عليها قال فلتخرج وهو يقو
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طو
وهو وقاف سنة حمسة اسبوا بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
ثم عني جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه وبه
ولا يعود ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يق
اذا زاد على النصف ٥ وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الود
طواف النساء باب انقضاء مشي الماشي ٥ روى الحسين بن سعيد عن اسم
هشام الكلي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عم في
المشي اذا انتهى الجمرة زار البيت راكبا ٥ وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حا
فاذا تعب ركب ٥ وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف
او غيرها ٥ روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في نوبي
دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ٥ وروى ابو
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فا
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ ٥ وفي نوادر ابن ابي عمير عن

انا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب
الحاجة او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس
اذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون في الطواف فرطاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج
لطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك
ل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف
فت ثم ائت الطواف ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن
يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ٥ وروى حماد بن عثمن
يب بن ظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان
صاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي
الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه
ن عليك شيء ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه
وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه

باب السهو في الطواف

٥ روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
افه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٥ وروى
ن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
ا فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات ٥ وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني
الركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع
وفي رواية قسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر
ن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة قال فريضة فقال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين احراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ٥ وروى
عن الحسن بن عطية قال سالت سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط

عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا
والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى
ركعتين ح

فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال
وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فانا فاتر ذلك حتى اتى اهله قال يا
يطوف ستة ٥ وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال
على يقينه ٥ وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او
قيل احبني بينهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان
فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت
فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على من اتاه
في الحجر ٥ روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت و
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ٥ وفي رواية سعوية بن عمار
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ٥ وروى الحسين بن سعيد
ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت طواف الحج
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
النساء ثم اتت مني فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام ٥ روى
محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ادى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف وقضى
المناسك على غير وضوء ٥ روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما
يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ٥ وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ٥ وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه عليه السلم انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويبني
طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل وان طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير
فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ٥ وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي
عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة سعي ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه

قال لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب الي باب ما جاء في طواف الأغلف
روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان تطوف المرأة غير مخفوضة
واما الرجل فلا يطوف الا محتونا ٥ وروى ابن سنان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عن الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا بل يحج حتى يختتن باب
القران بين الاسابيع ٥ روى ابن سنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره
ان يجمع الرجل بين سبوعين في الطواف في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ٥ وقال زرارة
رأيته طاف مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم تنحى ويصلي الركعات
ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض
والمحمول من غير علة ٥ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة ٥
في خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ٥ وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر
علمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برحله الارض حتى يمس قدماه الارض
في الطواف ٥ وفي رواية محمد بن فضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى
الركن اليماني ٥ وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه
بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ٥ وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه
ويرمى عنه ٥ وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون
يرمى عنه ويصلى عنه ٥ وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف
واخر السعي ٥ روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا
بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين
الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا

لم يدخل في شيء منه ٥ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه
فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آ
الى الليل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ٥ وسأله رفاعة عن الرجل
بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس
يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد ٥ روى معوية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اهلك فاذا انت في الحج
فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ٥ وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطو
افاضة فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمك
به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي الطواف ٥ روى معوية بن عمار
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة وسعى الركعتين حتى طاف بين
والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخ
ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ٥ وروى ذلك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
نباتي الخبرين اخذ جاز قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام
ذلك حتى اذا تحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبر
يقضيهما ٥ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فلا
فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصليهما عنه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت د
باتي نسي قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما ٥ وقد روي رخصة في ان يه
بمنى رواها ابن سنان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وفي رواية جميل
دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه
الناسي باب نوادر الطواف ٥ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ا
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروي

يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام
على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ٥ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال
الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ٥ وساله سعيد الاعرج عن الطواف
يكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ٥ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا
تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٥ وسال ابان ابا عبد الله عم
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد
الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ٥ وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال
كل واسع ما لم يؤذ احدا ٥ وروى علي بن النعمن عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم
اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل
صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما
وانت قايم ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن رجل سهى ان يطوف
بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل ٥ وروى
معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ٥ وروى صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي

يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب ا
في السعي بين الصفا والمروة • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ط
الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه
ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدي السعي ومن
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شي
وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف
واذا سعى تسعة تكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه
يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شي عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح واحد
بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة باب
السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعيرة قال لا باس بذلك قال وسالته عن
يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء
على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث ي
فقال نعم • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس
• وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب
حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث
على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الص
قال نعم • وروى علي بن النعمن وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه
الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعو
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ا

بين

حق

صاحبه ٥ وروى ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم قال له سعيت شوطا
طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج ٥ روى
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلم
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
ورما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل
له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض
الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى
فهو مستطيع للحج باب ترك الحج ٥ روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلم البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر لينزل عليهم العذاب باب الاجبار على
الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله ٥ روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن
عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى ~~الامام~~ المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين باب علة التخلف عن الحج ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تخلف
الرجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا الله اكثر ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان يقضى له تلك الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها ٥ روى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين ع
امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ٥ وسال معوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وروى

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
له حجة فان ايسر بعد ذلك فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كا
ه وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد
اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص
واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد
مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن ا
مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل ه وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال
عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى ايجوز له فقال
ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة ه ور
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصا
هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياخذ الحجة من الر
فلا يترك شيئا فقال اجزت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبه ه
سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم ا
الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت
مال او لم يكن له مال ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضا جميع
فقد تم حجه ه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل و
وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان
ابي فقال ان كان ابوك فحج عنه ه وروى ان الصادق عليه السلم اعطى رجلا ثلثين د
له حج عن اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة ه وروى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق
عبد الله عليه السلم قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت ا
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ه وقال عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا

بنفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل
عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير
الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم ٥ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته
تامة باب حج الجمال والاجير ٥ روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة باب
من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ادريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر
ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي
نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا
لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج
عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة ٥ روى عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي
٥ روى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له اني حججت وانا مخالف
وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في
حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز ٥ روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة ٥ روى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
٥ روى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت تكون

عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان تعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيـ
المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة
فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عـ
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ٥ وفي رو
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه
قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام ٥ روى
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ٥ وروى عن معوية
قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ا
باب حج الصبيان ٥ روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل با
صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي يفرض الحج لبوا عنه ويطاف
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم
على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ وروى عن ايوب اخي اديم قا
عبد الله عليه السلم من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلم يجردهم من فخ ٥ وروى عـ
يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم
من اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت
ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عـ
انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يـ
ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ٥ وكان علي بن الحـ
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ٥ وساله سماعة عن رجل
ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه قد اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعـ

دراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا
ان قد اجزى عنهم ٥ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر
سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ٥ وروى عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر ويحج والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج
وجوب الحج على من عليه الدين ٥ روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى ٥ وروى
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا باس ٥ وروى موسى بن بكر عنه عليه السلم قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج
اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ٥ وروى عن ابي همام قال قلت للرضا
عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض
قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية
السلطان قال لا باس به عليكم ٥ وسال رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل ذو دين
فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ٥ وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد
العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم تقع شيئا افاحج او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك
باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها عن حجة الاسلام او حجة تطوع ٥ روى ابان بن
عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن
لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها ٥ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
قال تحج وان رغم انفه ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المراة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المراة مع غير محرم او ولي ٥ روى عن معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع
ثقات ٥ وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تريد الحج و
معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ٥ وروى البزنطي عن صفوان ال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني وتعلمني تاتيني المراة اعرفها باسلامها و
وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن مح
ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في
روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها وروى ا
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال
الحاج يموت في الطريق ٥ روى عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خر
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وا
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ٥ وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال س
جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان
ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يح
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شي فهو للورثة ان
دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمل
وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عن
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن ال
حجة الاسلام اوصى او لم يوص ٥ روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان
اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ٥ وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله
عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان
فهي من الثلث ٥ وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي
بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك

روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج
العتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق
طايفة • وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها
رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة • روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة قال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
باب الحج عن ام الولد اذا ماتت • روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى
ابي عبد الله عليه السلم ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس
قد اعتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له
ان ياخذ لنفسه حجة منها • كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل اوصى
اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراءته حج عنه
ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينتقص من اجره شيء ان شاء الله باب من ياخذ حجة
ولا يكفيه • روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي
عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصة
لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية • روى
ابن مسكان عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل
من حيث يبلغه • وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم اعلمك يا مولاي ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و
كذلك اوصى عدة من مواليك في حجتين فكتب عليه السلم تجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى

وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل
يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلم فيجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك باب
من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه
سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج عنه حجة الاسلام
وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد
عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب
وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب الم
روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال
الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى
ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يحج قط و
هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله
الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان
منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما
يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من
باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهي
اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن
بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فهي
وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فهي
حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب

الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ۝ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس عن يوم التروية ۝ وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في العشر متعة ۝ وروى معوية بن
عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى على راسه فحسن ۝ وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة
مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ۝ وسال عبد الله بن سنان عن
المملوك يكون في الظهيرة يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات
كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم منها من
الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزوة حنين باب
اهلال العمرة المبتولة واهلال لها ونسكها ۝ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ۝ وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة
فليس له ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر فهديه عند المنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي المحزورة ۝ وروى علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال تمضي عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلده فيحرم منه ويعتمر ۝ وقد روى
علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه و
يعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم
۝ روى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة
فنقرا ده نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات
وعلى المقصرين مرة وان احد رجل من عمرته فقصر من شعره وسنى اظفاره فانه يجزيه ذلك

وان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب
روى معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب
في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ٥ وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج
رجل احرم في شهر واحل في شهر آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في اف
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك
رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المع
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
ينظر الى الكعبة ٥ وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع
اذا دخل اول الحرم ٥ وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة ف
التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصا
٥ وروى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مف
اذا رايت ذي طوى فاقطع التلبية ٥ وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ٥ وروى انه يقط
اذا نظر الى بيوت مكة ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار كلها صحيحة مت
مختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت
ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا
باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم ٥ روى ابان عن ابي جعفر عليه السلم
الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
بالحج فيما سواهن ٥ وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وقال عليه السلم ما خلق
الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر
الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد
رجب ٥ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين

ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في
الاربعة اشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة ٥ وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما تكون
روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون
اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة ٥ وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف
عنه ٥ روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه
او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما
يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه ٥ وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تطوف
بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ٥ وروى
عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
قال ان الله لا يخفى عليه خافية ٥ وروى مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد
حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه
في حجه او يطوف عنه ٥ روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج
ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت
ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك
اياهم ٥ وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق ٥
وقال رجل للصادق عليه السلم جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او
بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلم الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية الى منى
روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين

ابي

من اجل الزحام وضغاطا الناس فقال للناس ٥ وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من
ايام ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر
ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ٥ وسال محمد بن مسلم اباه
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة
حدود منى وعرفات وجمع ٥ روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد
من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى منقطع الموقف ٥ وقال عليه السلم حد
من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات
الحرم والحرم افضل منها وهذا المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وذ
بعرفة في سيرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فلما
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
موقف واشار بيده ٥ وقال عليه السلم عرفات كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت حنك
لم يسع الناس ذلك ٥ وقال عليه السلم في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسترى
دراهلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الا
ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات ٥ وفي خبر آخر قال اصح
الاراك لحاج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ٥ ووقف النبي صلى الله عليه وا
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال الى تردد فقد
هذا موقف ٥ وقال الصادق عليه السلم كان ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يد
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برحله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يرد

باب التقصير في الطريق الى عرفات

٥ روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال دليلهم او دليلهم فاي سفر اشد منه لا تتم
اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة ٥ سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذ
عليه الناس فقال الال

باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة

٥ روى ابان
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يج

الله

الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا عرفات قبل عزوبها فيلزمه دم شاة باب السعي
في وادي محسر ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته فيه فقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ٥ وفي
حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان
الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً
او مستخفاً فعليه بدنة ٥ وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى اتى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة ٥ وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي
والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم
الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال ليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فانهم لم يصلوا بها
قال ذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم ٥ وروى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة فيها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من
رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر ٥ روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى
فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن فينطلقن الى مكة فيطفن الى ان يكن يردن ان
يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ٥ وروى علي بن رئاب عن من سمع عن ابي ابرهيم عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج ٥ روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعل عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال ذا رجل ادرك الامام وهو

وبلغني

يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ٥ وروى ان من وفى لله وفى الله له ٥ وفى رواية
سليمان بن داود المنقري عن حيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا
عليه لمن اتقى الكبائر ٥ وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى
اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ٥ وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في
الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول
الشمس وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين ٥ وروى عنه معوية بن عمار قال
لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينفضي اليوم الثالث ٥ وروى عنه جميل
ودراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول انشد يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلم
من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال الى
النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ٥ وسئل ابو
عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا ولكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه
ذنب له **باب** نزول الحصبة ٥ روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان يتام بها
فقلت له اراك من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا قال كان ابي عليه السلم ينزل
قليلا ثم يرتحل وهو دون خيف وحرمان **باب** تضاء التفث ٥ روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم
فيتصدقا به فانهما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ٥ وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حج
احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ٥ وروى
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث

حنيط بالجاء المعجمة والبناء الموحدة
وحرمان اسمان موضعين ثم مرجع

الامام ٥ وروى الربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال قص الشارب والاظفار ٥ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ٥ وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم
ان التفث حقوق الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ٥ وفي رواية البزنطي
عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ٥ وروى عنه
عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز
وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
ان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم
لك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل
ذريح واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء ٥ قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت
به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب
ايام النحر ٥ روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى
قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله
بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ٥ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
فقال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ٥ قال مصنف
هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو الضحية
وحدها وخبر كليب للصوم وحده ٥ وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى
ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر ٥ روى معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
٥ وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلم في آخر حديث

يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج فيها
بعد تلك السنة باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه ال
الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ا
عبد الله عليه السلم ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال
السايل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه و
ام سلمة رضه عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثم
فاستقرض واضحي قال صه فاستقرضي ضحي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآ
ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم د
عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلم يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآ
بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما و
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم تقبل منك ولك ثم
اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي عليه السلم امرنا رسول ال
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها و
ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة ال
وروى عن داود البرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان و
الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل من
البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب
هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الك

يجزي

...ى عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به ٥ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة
...حي بها فقال تجزي عن سبعة نفر ٥ وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة
...ابدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم ٥ وروى ان الجزور يجزي
...عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي
...البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر
...ثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ٥ وسئل الصادق ع
...ن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
...قنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك ٥ وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان
...بثلث على جيرانهم وبثلث على السوال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلم
...ن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ٥ وقال الصادق عليه السلم كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم
...الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس
...باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه ٥ وسئل الصادق ع
...عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ٥ وقال عليه السلم لا
...يضحي الا ما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
...عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى
...الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز
...ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو
...افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى
...عنه ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم
...الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان تكون هديا فانه لا يجوز ناقصا ٥ وسئل ابو جعفر
...عليه السلم عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحي بها ٥ و
...قال علي عليه السلم لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية تكسر
...قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي ٥ وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول سمعت

وروى وهب بن

زاد

محمد بن الحسن الصفار ره يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان
ه وروى عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينار
بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم بذلك فو
انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه ه وقال ابو الحسن موسى
لا يضحى بشيء من الدواجن ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الاضحية
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول
كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ه وقال علي عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة
فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وان ا
عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك ه وسال محمد الحلبي ابا عبد ا
عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الا
ه وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف بها باب الهدي يهلك قبل
يبلغ محله وما جاء في الاكل منه ه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولد
ه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز
ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد
فقد اجزأ ه وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق الـ
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يـ
ليعلم من مر به انه صدقة ه وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليـ
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكـ
ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى تعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكـ

هد

هلك والمضمون الواجب عليه في بذره او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه
ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله وربطه ثم ادخل فهلك هل يجزيه او يعيد قال يجزيه الا ان
يكون لا قوة به عليه ٥ وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال فان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول اسمه
٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فليخرجها ويعلم انها
بدنة ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الواجب ان
اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر
وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدى المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان
اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور
حرام ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا يذبح لك اليهودي والنصراني اضحيتك ان كانت امراة
تذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صوافّ قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة وحجوب حنوبها اذا وقعت
على الارض ٥ وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ٥ وروى
معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحرها او اذبحه وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
من فلان

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

٥ روى حماد عن
حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ودفع على الصبية جللهم على بدنه وان
نفقت راحلة رجل او سعد بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل ٥ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير محجه
• وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل
عليها مقرر • وروى ابو بصير عنه عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
الى ظهرها اركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب
الهدى محله • روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل هديه وقلده في
بلغ محله فان شاء نايحلق باب الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة • روى ابن
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة قال لا
يلقى شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتاخيرها • روى ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل
وقال بعضهم حلقت قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا
ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه الس
سئل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ضحى قال لا باس قد اجزى عنه باب
او هل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى • روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يلبي ويرجع الى منى حتى يلقى شعره
كان او تقصيرا وعلى المراة التقصير والحلق • وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى • وكان رسول الله
عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويا خذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب
التمتع والقران اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه الس
اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت و
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النسا
من كل شي احرم منه الا الصيد • وروى علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور
فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء

انما يكره المسك وحده ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته
اياه ﴿ باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى ﴾ روى عن الائمة عليهم السلم
ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فان فاته صوم هذه
الثلثة الايام ينتظر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر فاصبح صايما وصام يومين من بعد فان فاته صوم
هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشر
في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام
التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان ينخلل
الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب ويقال وسن جمل صيام
ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق وبالمدينة ان شاء فاذا رجع
الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدى لمتعة فليصم عنه
وليه ﴿ قال مصنف هذا الكتاب هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا
﴿ وروى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما
قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينظر من اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الايام ﴿ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد
النفر ثمن الهدى فانه يصوم ثلثة ايام لان ايام الذبح قد مضت ﴿ وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك ﴿ وسال
يحيى الحارز ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل دخل يوم التروية متمتعا فليس له هدى فصام يوم التروية
ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم ﴿ قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدى
وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وعلم الغنم فلم
يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق ﴿ وروى عبد الرحمن بن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ٥ وروى عن عمران الحلبي انه قال
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سئل ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى
الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى ٥ قال ا
فمد سالته الى ان وجدت ثمن الهدى ولم يجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري له
ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح ق
باب المحصور والمصدود ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصو
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردده المشركون كما ردوا رسول الله ص
عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا
الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله ا
وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى
قال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر يخرجان بدنتهما في الكان الذي يضطران فيه ٥ ور
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور لم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان
يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان حاج بمكة فلم يطلق
الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا
عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج ف
بالبيت اسبوعا وسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ٥ وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ا
عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ومحرها مكانه
ابل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا توهموا ان
فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين ا
والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال فخلني حيث حبستني فله ان يبعث بهديه ولا
من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ٥ وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الر

الحسن

الذي

ذي يقول حلّني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله ٥ روى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس [illegible] يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
اذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ٥ وقال
الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
اذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس باب
نوادر الحج ٥ روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك
سالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفتي مسائله
في اربعين ٥ وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ٥ وروى
عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند
الصادق عليه السلم في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء
وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ٥ وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا
كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملئكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج و
التجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر ٥ وروى عن محمد بن عثمن العمري رضه انه قال والله ان
صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه ٥ وروى عن عبد الله
بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمن العمري رضه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم
وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني ٥ قال محمد بن عثمن رضه وارضاه
ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم بي من اعدائك
وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت
ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين

وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك ق
ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ٥ وق
عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى بن جعفر عم من سهى عن السعي حتى يصير بين السعي على بعضه ا
ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي ٥ وروى
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم ٥ وفي
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف ٥ وروى
باسناده قال قال علي عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
اسبوعا لرجليها ٥ وقيل للصادق عليه السلم رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فيه في مثله ف
في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ٥ وقال الصادق عليه السلم دع
وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلم اني حملت امراتي ثم طفت بها و
مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل
فقال نعم ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يرو
ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى
يقال لها سابق فحلق وروى عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
وجمال لكم ٥ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة
منها فمات دخل النار ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه كان الناس يركبون الزوامل فاذا ار
النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم منه
فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى هذا الحديث وذلك ان
في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر ذلك عل
٥ واما الحديث الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن
الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القايل من خرج الى الحج او الى الجهاد
سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى ٥ وروى م
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اص

وهم

وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية
وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة
يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي
يأته الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال
سئل سلمة بن محمد ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت
مني فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال لا بأس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال
لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز ان يبدأ
بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده وقال الصادق عليه السلم
اول ما يظهر القائم عليه السلم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة
الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال مقام يوم قبل الحج افضل
من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع
نوادر الحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين
ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك
وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

اجر

بئس

فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج
ولا يجوز ان يبدأ

اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الا
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري ٥ فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحو
وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني
بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي و
خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء له
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا ٥ و
في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستكمال مكارم الاخلاق والافعال و
الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلم وقت لاهل العراق العقيق وا
ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاه
اليلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغ
ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور ٥ وقال اذا اغتسلت بسم الله وبالله
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي
واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت
قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ٥ ثم البس ثوبي احرامك
الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واودي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما ا
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو
وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ٥ وصل
ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي ال
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ر
وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت ٥ وافضل الساعات للاحرام عند زو
ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان وقت صلو
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت

واستعمال

صل

صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اؤتى الا ما وفقت
ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلوات الله عليه وآله فان عرض لي عارض حبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ٥ التلبية ثم لبت
بالتلبية الاربع مرادها المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فاعل التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد
الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق
فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك آلهة الخلق لبيك
لبيك ذا الاسماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت
بعض التلبية فلا يعزك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي
المعارج ٥ فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت من منزلك بمكة فلا
باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ابتغي ان اكون ممن اجاب دعوتك

ذي المعارج

وترحبت من شقة بعيدة ومن نجم عميق اللهم وانى ادعوك كما امرنى اجب دعوتك وقد
سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك على واحسانك الى فلك الحمد
وقتنى له استغنى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة
منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدنى على النار وامنى من عذابك وعقابك برحمة
يا كريم ٥ فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وعدها عقبة المدنيين او بحذاها وهو
على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والا
والتمجيد والتسبيح والصلوة على النبى وآله ٥ دخول مكة ٥ فاذا اردت دخول مكة فا
ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار ٥ دخول المسجد الحرام ٥ فاذا اردت ان تدخل المسج
فادخل من باب بنى شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار
من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركا
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله وسلم على ابرهيم وآله والسلم
انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين ٥ النظر الى الكعبة ٥ فاذا دخلت المسجد فانظر
الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهد
للعالمين ٥ النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله ا
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدنا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا
يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كما افضل ما صليت وباركت وترح
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب
اللهم انى اؤمن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ٥ استلام الحجر الاسود ثم ا
الاسود وقبله فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم فان لم تقدر عليه فاس
بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتى ادّيتها ومية
تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات وما
وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل نديد يدعى من دون الله ٥ الطواف

بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر فى كل شوط وقل فيما بين خطاك فاذا بلغت باب البيت
قل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقنى واهلى وولدى واخوانى
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى
من النار ووسع على من الرزق الحلال وادرأ عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس وتقول وانت تجول اللهم انى اليك فقير وانى منك خائف ومستجير فلا تبدل
اسمى ولا تغير جسمى القول فى الطواف وتقول فى طوافك اللهم انى اسالك باسمك الذى يمشى به
على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك
باسمك الاعظم الاعظم الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على
محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وقبله وصل على
النبى وآله فى كل شوط القول بين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود وقل بين هذين
الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف
بالمستجار فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الكعبة مما يلى الركن اليمانى
مما باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك
هب لى ما بينى وبينك واستوهبنى من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك ثم قل
اللهم هذه تلبيتك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر
لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا بد
ميزابه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى
فيما آتيتنى مقام ابرهيم ثم ائت مقام ابرهيم عليه فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا فى
الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم و
احمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله

آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي ال
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن
صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مفروضة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا
من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعا واسئل الله
وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسحه بيدك او اشر اليه وقل ما
اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما
عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي و
على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا
الاخرة ثلث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا
مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من
يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك
احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرا
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيق
وظنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن
وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثبت على العفو العفو العفو
جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعلي
السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله وا
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واه

للتي

التي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل
عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا اجزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع
كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي
على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي
على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر
على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر على المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فرجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا واذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة ومثل ما كنت فعلت وقل مثل
ما كنت قلت في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون
وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يجز دفعه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع
الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها منه ان شاء الله التقصير
فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع
حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار
وطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلم
او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
وما بينهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتى الا ما
ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني ابتدء ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
وآله تقوتني على ما ضعفت عنه وتيسره لي وتقبله مني وتسلمه مني مناسكي في يسر منك وعافية
اجعلني ممن وفد اليك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكنيت اللهم اني
قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني
فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرفني عني سوء القضاء وسوء القدر آخرم
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك
الكريم والدار الآخرة ثم لبس ثوبا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت
قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الروحاء دون الردم وهو
الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في
واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ويقول وانت
الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله
اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المقام اللهم وهذه منى وهي مما منننت به على اوليائك
المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما منننت على اوليائك وا
طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم ائت مسجد الخ
ولكن صلواتك فيه عند المنارة التي وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانب
فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليه وعليهم الس
كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات
امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت

وتوكلت صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اهلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت سائر الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع
الفجر ثم توجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان نمرة ضرب رسول الله ص
خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان
واقامتين واياك ان تعجل في الصلوة ويجمع بينهما التفريغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم
ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بقرب الجبل في ميسرة وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تقض
منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى
زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت فسبح الله مائة
مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية
الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره الا له الحكم والامر تبارك الله رب العالمين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك
وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها
الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه
في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد
فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في
آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك اسألك بقوتك وقدرتك وعزتك بجميع
ما احاط به علمك وبجميع ما كانت كلماتك وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك

به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك
وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل و
عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فك
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
والعجم فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء
والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلم بلى يا رسول
فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون
لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من ا
ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني ا
من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك من خير الليل وخير
وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظا
عروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد ا
دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء ا
الافاضة من عرفات اذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور ر
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس يوم عرفة فق
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا م
مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك ا
واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والب
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبار

في

ى فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الرجيف الذي يصنعه كثير من الناس
في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر
بالدعة فسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي
محسر فانها فضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل
المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت
بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت به اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع
الخير واليسر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق
علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له اخذ
حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى
الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من
حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او
مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظ بها والوقوف
بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ
المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت
على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام
المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن و
الانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد
جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي

مفتحة

وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني سفلحا منجحا مستجابا الى افضل ما يرجع به احد من
وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لمفسك ولوالديك ولولدك واهلك وسائر ا
المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ٥ فاذا طلعت الشم
لله عز وجل يزنوبك سبع مرات واسئله التوبة سبع مرات واذا اكثر الناس من جمع وضاقت
ان يقفوا الى الماذمين ٥ الافاضة من المشعر الحرام ٥ فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير دورات
مواضع اخفافها فافض وايالك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض
السكينة والوقار وامض في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك با
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جم
وهو الذي الى منى اقرب فاسرع فيه مقدار رمية حظوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك ق
قليلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان
حرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي وتقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
ومن تركك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس
امض الى منى ٥ الرجوع الى منى ورمي الجمار ٥ فاذا انتهت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي
دانية على يمينك واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي
العقبة يكون بينك وبين الجمرة العقبة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت
الحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي
واحدة واحدة وترمي الجمرة من بطن وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة ان
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وس
وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآ
ترميها بسبع حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة وترميها تكبيرة فان سقطت منك
في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار التي قد
رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والر

كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها فتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف
عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ۝ الذبح ۝ واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من
الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجبا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم
واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه
من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن
سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي
اجزت شاة عن سبعين ۝ الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية
واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ۝ زيارة البيت ۝ وزر البيت يوم النحر او من
الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك ومن الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره ومتوسع
للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي و
سلمه لي وسلمني منه اسالك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا

ثم تاتي الحجر الاسود

لامرك راضيا بقدرك سائلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك الشفق من عذابك الخائف
سالك ان تلقيني عفوك وان تجيرني برحمتك من النار ٥ اتيان الحجر الاسود فتستلمه فا
تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل
قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم
عند مقام ابرهيم عم اقرا بهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه وكبر ٥ الخروج الى الصفا ثم اخ
الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط ابتدا بالصفا وخ
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ٥ طواف النساء ٥ ثم ارجع الى الب
اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او حيث شئت من الم
وقد حل لك النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ٥
الى منى ولا تبت لياليا التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وا
اول الليل من بعد نصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغ
طوافك وستيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ا
في غيرها ٥ رمي الجمار ٥ وارم الجمار كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الز
فهو افضل ٥ وقد رخص رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقب
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من بطن وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار ا
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله وسله ان يت
ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات
كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقا
بسبع حصيات ولا تقف عندها ٥ التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلو
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك ثمان عشر صلوة وذلك عندي بالا
في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدان

على

على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٥ النفر بمنى ٥ فاذا اردت ان تنفر من
منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه
ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من
منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا
ومحمدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت
بنية على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب ٥ وهو اهل مكة اهل
مكة وعليك السكينة والوقار وتودعت من كل شئ لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق
به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ وهو الكعبة ٥ وان احببت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون ضرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها
وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامنني من عذابك عذاب القبر
ثم صل بين الاستوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وهم السجدة وفي الثانية
الحمد وعد آيها من القرآن وتصلي في ذوى آياه وتقول اللهم سن تهيئا او تعبئا او اعدادا واستعدادا
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برحمتك ولا ترددني محروما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها
بجفاء ولا عنف ولا تبرق فيها ولا تمخط ٥ وداع البيت ٥ فاذا اردت وداع البيت فطف به
اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر
الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم ان عبدك ابن عبدك بن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وافرمته المسجد

منى

الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فا
عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به وهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني
صالحا فاذا قدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الـ
فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسئل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد
ثم تقول وانت مارا آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله ر
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب ابتداء بمكة والختم بالم
روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال له ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى عمر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم
فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلم فقال له ا
بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب ره هذه ا
انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدا بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من
به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريـ
بدا بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ص والا
صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا لرجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذ
فالافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
عبد الله عليه السلم عن الحجاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة ال
في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محـ
ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان
اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار و
مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلم يامر بذلك وروى عن حسان الجما

حمل

حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب
الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولا ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه
رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عيناء مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما
هو الا ذكر للعالمين ٥ نزول المعرس النبي ص ٥ روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص
فان كنت في وقت صلوة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص
قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ٥ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضل قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ٥ و
سال العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ٥ باب تحريم المدينة وفضلها ٥ روى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان
لابتيها ما احاطت به الحرار ٥ وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي
حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة من رباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ٥ وساله يونس بن يعقوب فقال
يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا ٥ وروى ابان
عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد غضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا المكة او اشد وبارك

غضا شجرة ذو شوك ١٢ مجمع

في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة ٥ وروي ان الصادق عليه السلم ذكر الدجال
لا يبقى منها سهل ولا جبل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظها
الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صم وفيمن مات بمكة او المدينة ٥ روى
سليمن الديلمي عن ابرهيم بن ابي الحجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة ومن اتى
زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احدى الحرمين
والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر
المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله
وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلم فاذا دخلت فسلم على رسول الله صم ثم قم عند الاسـ
المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت
مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك
من الحق وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الـ
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملئكتك المقربين و
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخـ
وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقا
يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جا
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفر
من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حا
فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك

ان تو

ان تقضي لك ان شاء الله ثم قل وانت مستند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر
وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك
لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير
افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد لي منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعمة
واغمرني بالعافية وارزقني العافية ٥ اتيان المنبر ٥ ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه
فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عليه
ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله وكذلك ان خرجت ثم ائت مقام
جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله ص ثم قل
اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض
فتستقبل القبلة الا ذات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك
او تسميت به لاحد من خلقك او هو ماثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك
عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم
الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم
الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط
نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي
مقام الرسول ص فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج

الترعة بالضم
الباب الصغير وهي في الاصل
الروضة على المكان
المرتفع ١٢ مجمع

من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل
واثن عليه وصل على النبي وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من
شرعت في طلبها وانتماصها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه الى
محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوايجي صغيرها وكبيرها • زيارة فاطمة
رسول الله صلى الله عليها وآله وعلى ابيها وبعلها وبنيها • قال مصنف هذا الكتاب
روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمن
روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي
عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر
ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
هذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة بتوفيق
تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلعم قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهي
عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي
غسل وقلت السلم عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا
الله السلم عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين
السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملئكته
عليك يا بنت خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك يا
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك
الرضية المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحورية الانسية
عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومة
السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله
صلى الله عليك وعلى روحك وعلى بدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك

من جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذاك
فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله وملائكته الى ارض عمن رضيت
منه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
سلفي لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا
ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق
اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المومنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علمك وصل على الصادق عن
الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل
على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القايم
ابن الحسن بن علي اللهم احيي به العدل واميت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يخفى شيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه
والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد في هذه الاخبار
شيئا موظفا محدودا الزيارة الصديقة عليها السلام رضيت لمن ينظر في كتابي هذا في زيارتها
ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥ اتيان المشاهد وتبور
الشهداء ٥ ولا بد ان تاتي المشاهد كلها مسجد تبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الغضيخ
وتبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فيها واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل يا مريح المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وهمي وكربي كما
كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

توديع قبر النبي ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي
فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك
بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر
قريبا من الاسطوانة التي دون اسطوانة المخلقة عند راس النبي ص فصل ست ركعات
او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقعة في كل ركعتين فاذا فرغت منها
استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له ع صلى الله عليك السلم عليك لا جعل
الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله و
توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا
الله عبدك ورسولك ٥ زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد
علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلم
فاجعله بين يديك ثم قل السلم عليكم يا ائمة الهدى السلم عليكم يا اهل التقوى السلم عليكم يا
على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلم عليكم يا اهل الصفوة
السلم عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الـ
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين وان كان الارض لم تزالوا بعد
الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلنا
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا
اذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديق
اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكا من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو وديان
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك و

اثبتني

جهلوا

جهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني
فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها
ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم باب ثواب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ٥ قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلعم يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه ٥ وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة ٥ وروى علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض
اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلم ويسمونهم في مواضع اثارهم من قريب ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال من تمام الحج لقي الامام ٥ وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم
ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عم
يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في
حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى
يصيره معي في درجتي ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال موضع قبر الحسين
عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة ٥ وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عليه السلم
ترعة من ترع الجنة ٥ وقال عم حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بين قبر الحسين عليه السلم الى السماء السابعة
تختلف الملئكة ٥ وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما
اتيني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عم

لقاء

عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غ
مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات وا
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي مثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم
يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل بالفرات ثم توجه ا
كتب الله له عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة ۝ وروى عن داود الرقي قال
ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلم
يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلم بعرفة قلبه الله ثلج الوجه ۝ وقال الصادق عليه
ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زقاق قبر الحسين عليه السلم عشية عرفة قيل له قبل نظره ا
اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد
۝ وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخل
احدكم الجسر وراه اذا عبره ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلم سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون
لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلم افعل بهم وافعل بهم ۝ وقال
من اتى قبر الحسين عم عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين ۝ وساله زيد الشحام فقال له
لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وقال موسى بن جعفر عليه السلم ادنى
ما يثاب به زوار الحسين صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ا
يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ۝ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن م
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلم فان زيارته
تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عم بالامامة
من الله عز وجل ۝ وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان
نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم ۝ وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم انه قال من زار قبر ابي عم ببغداد كا
كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله صلى

ابي عبد الله م

عليه و

ه وآله وامير المؤمنين عليه السلم فضلهما ٥ وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع
سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم
روى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك زيارة
ضا عليه السلم افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة قبر ابي ع افضل وذلك
ابا عبد الله عليه السلم يزوره كل الناس وابي عليه السلم لا يزوره الا الخواص من الشيعة ٥ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم ابلغ شيعتي ان
يارتي تعدل عند الله تعالى الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلم الف حجة قال اي والله و
الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ٥ وروى الحسين بن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
ج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان
قتل فيها بالسم فيدفن بها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل
فتح وقاتل ٥ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت
له يوم القيمة ٥ وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من
جنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار ٥ وقال عليه السلم ضمنت لمن زار قبر ابي ع بطوس
ارفا بحقه الجنة على الله عز وجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان
ازارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه ٥ وروى النعمن بن سعد عن
ير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما
سمه كاسمي واسم ابيه اسم موسى بن عمران عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم
منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ٥ وروى احمد بن حمدان الد
ن الرضا عليه السلم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ٥ وروى حمزة بن
ران قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقتل حفدتي في ارض خراسان في مدينة يقال لها طوس فمن
زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكباير قال
قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا

بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه و
حفيفه ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال له رجل
خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله صه في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن
بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون في ارض
بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى
حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل و
الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صه قال من
في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في
احد من شيعتهم وان الرؤياء الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ٥ وروى عن ابي الصلت
السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل فمن يق
يا بن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضيعة وبلاد غربة الا
زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومع
مائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ٥ وروى الحسن بن ع
فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلفا
فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن رسول الله واية
هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار
الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكن
انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب موضع قبر امير
٥ روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال سار وانا معه في القاد
حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم فقال ساوي الى
يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام
قال عليه السلم اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلم من

الى النجف

على نبي

على نبي عليهم السلام وانا اسوق السلم سعد حتى وصل السلم الى النبي صلى الله عليه وآله ثم زحف على القبر
سلم عليه وعلى نبيه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت سعد وقلت يا ابن
رسول الله ساهذا القبر فقال هذا قبر هوى علي بن ابي طالب عليه السلم ٥ زيارة قبر امير المؤمنين ع
اذا اتيت العرى بظهر الكوفة فاغتسل واشتر على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام و
تستقبله بوجهك وتقول السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى
اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب و
عذد عليه العذاب حيثما كان فانه حقك مستبرا بانك سعاد بالاعدائك ومن ظلمك الفي على ذلك
ربي انشاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها عظيما وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥ وتقول عند
امير المؤمنين عليه السلم ابتدا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله م ومن فرض طاعته رحمة منه
وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد
ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني ممن زار قبر وصي
رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك على كل ما لي حق لمن اتاه وزاره وانت خير
مامول واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا كريم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفك اياي من زارني في موقفي هذا
فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين
اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن
وبجميع انبيائك فلا تفقني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلايق بل وفقني معهم وتوفني
على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر
وتقول السلم من الله والسلم على محمد امين الله وعلى رسله وعزايم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم

لما سبق والفائح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلم
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت
على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على امير المؤمنين عبدك وخ
بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة
ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وش
على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلم على الائمة المستودعين السلم
خالصة الله من خلقه السلم على الائمة المتوسمين السلم على المؤمنين الذين قاموا بامرك وانذروا
الله وخافوا الحوفهم السلم على ملئكة الله المقربين ثم تقول السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبر
السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك
الدين وارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الص
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وحدت لنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا
دين الله موفيا لرسوله وطالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام ونبيا واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غضبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منه
لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حاربت
وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم ومثوى الورد المورود وبئس الورد الوارد وبئس
الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حرّ
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والعزاعنة واللات والعزى والجبت وكل ندّ يدعى من دونك
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا الدّ
العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة
اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة

الراشدين

واعداء

اعدّ لهم عذابا لا تحلّه باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المؤمنين عليه السلم وعلى قتلة انصار الحسن والحسين عليهما السلم وقتلة من قتل في ولاية
آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك
ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك
وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني
بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله
وسلام ملئكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر
اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك حبيب الله وانت باب الله وانك وجه الله
الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله ص اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك
من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة
الحق فقلبي لك مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله و
اهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم
ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم
انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك
برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيي على ما حيي
عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عم فاذا اردت ان تودعه فقل السلم
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبالرسل وما جاءت
به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة

اللهم

واحذا بعدو احدو استهوان من قبلكم وجاريكم سيركون ومن يرد عليكم في اسفل درك
استهوان من جاريكم لنا اعداء ومن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الله
والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسليم عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان
فاهزم في جمع هؤلاء الائمة المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وهم
والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان
العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من
بالمهد والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوى ثم زيارة اخرى لامير
السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم
يا امام الهدى السلم عليك علم التقى السلم عليك ايها الوصي البار التقي السلم عليك يا ابا الحسن السلم
يا عمود الدين وارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بكلمات الله وجاهدت في الله حق
جهاده نصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا في محاهدا عن دين الله موسيا برسول الله طالبا
عند الله راغبا فيما وعد الله وسعيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن
وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم
يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واهوطهم على رسوله وافضلهم سابقة واكثرهم سوا
وادفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين
ونكصت حين ونهوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لدن نابذ
المنافقين وغيظ الكافرين ذكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت
تتمتعوا وسطعت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا
رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واصدقهم عملا واعناهم بالامور كنت للدين يعسوبا اول
تفرق الناس واعزهم حين فشلوا كنت للموسنين اباً رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقالا
ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذا جمعوا وعلوا

والملكوت

السلم عليك يا اميرالمومنين

اذ هـ

اذ تخلعوا وصبرت اذ جزعوا وكنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وحصبا لم تغلل حجتك
ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم يخبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف والهم
تزيله العواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا
في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا في عين المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا
لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز
حتى تاخذ الحق له والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء
شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
سبقا بعيدا وانتجعت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت
مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن
تصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك
الله بنبيه ولاحرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عند رأسه ست ركعات
تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وهبة ونوح وامير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره
عليه السلام فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عم فتصلي لكل زيارة ركعتين ٥ زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام المقتول بكربلا صلوات الله عليه ٥ قال الصادق عليه السلام اذا اتيت
ابا عبد الله الحسين عم فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من
حرم الله عز وجل ورسوله ص وعليك بالتهليل والتكبير والتعظيم والتمجيد لله عز وجل كثيرا والصلوة
على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليكم يا ملئكة الله وزوار قبر ابن بنت نبي الله ثم احط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش
اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور
في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق

في ذلك

والتعبت

وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار
خلق ربنا وما نرى وما لا نرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره و
انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ووفيت و
وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد ال
مولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة ا
والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من ار
بدا بكم من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح
وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله بره كل
ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم ينزل السما
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت ا
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصرك
الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العـ
صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن
برئ انا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك برئ ٥ ثم ائت عليا ابنه ع وهو عند رجـ
وتقول السلم عليك يا بن رسول الله السلم عليك يا بن علي امير المؤمنين السلم عليك يا بن الحسن والحـ
السلم عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن ا
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منه برئ انا الى الله منه برئ انا الى الله منه برئ السلم عليـ
السلم عليكم السلم عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ٥ ـ
تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلم بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيـ
رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلم ٥ الوداع ٥ من رواية يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته نستو
الله ونقرأ عليك السلم امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتب

مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم
ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبيد به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته
ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله
الذي صدقكم وعده واريكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته
اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني
زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك و
بلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين
عليه السلم انواعا من الزيارات واخترت هذه بهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي
من طريق الرواية فيها بلاغ وكفاية ٥ زيارة قبور الشهداء ٥ فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلم في
حال التقية ٥ اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا
في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم باب ما يقوم مقام
زيارة الحسين وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة ٥ روى
ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت لاحدكم الشقة ونأت بهم الدار
فليصعد اعلا منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ٥ وفي
رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين ع
في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوروه في كل شهر قلت لا قال فتزوره في
كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين ع اما علمت ان الله تبارك وتعالى
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر
الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحوا نحو

وتبيد

باب ما يجزي

نحو القبر فتقول السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك
والزورة حجة مبرورة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب
فضل تربة الحسين عليه السلم وحريم قبره قال الصادق عليه السلم في طين قبر الحسين ع شفاء
كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الو
الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال
حريم الحسين عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين عليه
ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلم ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى واغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلم عليك يا ولي الله كلا
عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلم بهذه الاحرف
والنداء واذا اردت زيارته عليه السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم
صل على محمد وابن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الارض
صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من
اوليائك والسلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا نور الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا امام
المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك
زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة
موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلم ولا تصل عند راس موسى فانه مقابل قبور
قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى
بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله

قال ~~عليه السلم~~ خمسة فراسخ من جوانب القبر روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ص

السلم

دائمة

والى الله

والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت
وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت
اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على
قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل
الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك
وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالتك وديانى
الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك ~~اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القايم في خلقك~~
اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القايم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك والديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك و

والتحميد

المباركة

خليفتك في ارضك يا وارث علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك
وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصا
ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الر
الرضي عبدك وولي دينك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين نبيك ودين ابائه الصا
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك وولي القائم بامرك
الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك الهادي الى جنتك والداعي الى سبيل
بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك والدا
بحلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طا
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك وولي القائم في خلقك صلا
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم انا
اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولي الله
السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عل
يا وارث ادم صفوة الله السلم عليك يا وارث نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابرهيم خليل الله
عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى رو
الله السلم عليك يا وارث محمد رسول الله السلم عليك يا وارث امير المومنين علي ولي الله وصي
رب العالمين السلم عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلم عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن
علي باقر علم الاولين والاخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا و
موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصي البار التقي اشهد ان
قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلص
حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر
وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا ترددني بغ

قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن امي رسول الله صلوا نك عليه وآله بابي انت وامي يا مولاي
اتيتك زايرا وافدا عايذا مما جنيت على نفسي واعتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله
ربه تقرى وفاقتي فلك عند الله مقاما محمودا وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط
اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وولايتهم اتولى آخرهم بما تولیت به
اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا
بايانك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم
والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
الرضا صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدوق فتل الله من قتلك بالايدي
والالسن ثم ابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين عليهم السلم وعلى
جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ
في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء
لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك وانت عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع
فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة
من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد
في قربك وقد هدأت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حبيبي يوم لا يغني عني الذي اسال
الله الذي قدر رحيلي اليك ان يفك بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراقك ان لا
يجعله آخر العهد من زيارتي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سببا لي وذخرا واسال
الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوفر حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقايد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم
عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلم على ملئكة الله الحافين السلم على ملئكة الله المقيمين السجدين
الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من

زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يارب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شئ قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلام اسنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حجهم ودم
ابدا ما ابقيتني السلام على ملئكة الله وزوار قبر بني الله السلام مني ابدا ما بقيت وداعا اذا انصرفت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تولها وجهك حتى يغيب
عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تزورهما من اي
اردت زيارة قبورهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
قبورهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما ياولي
الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض انتما عارفان بحقكما معترفان
لاعدائكما موالي الاولياء لكما موسنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا
لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني
شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان
يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري ومعكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حجه
وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم واشقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم اللهم والعن بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
درك من الجحيم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجه
ادرم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندها الكل زيارة ركعتين ركعتين
وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت
ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روى
علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في
المسجد حوله ويجزيك في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على اسناء
الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على ساكن ذكر الله

على مظهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضات الله السلم على
المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادا الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله
ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم
وعلانيتكم معترف بذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى
الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على النبي وآله الائمة عليهم السلم
وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعا ما شئت لنفسك ولوالديك
والمؤمنات ٥ زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلم ٥ روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا بن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا اردت زيارة احد
منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وات على غسل فاذا دخلت ورايت
القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب
بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة
ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملئكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
ودعائم الاخيار وساسة العباد وارکان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن و
سلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة حبيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلم
على ائمة الهدى ومصابيح الدجا واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجا وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته السلم على محل معرفة الله وساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة
كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلم على
الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم

بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
الحماة واهل الذكر واولى الامر بقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره
وبرهانه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملئكته واولو
العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون
بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم
في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على
صراطه حباكم الله من الرشد واعناكم من الغي وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم
مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في حبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده وحرمتم
شرايع احكامه وسننتم سنته وصبرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وايات الخلق اليكم وهم بهم عليكم وفصل
الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاهم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عاد الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم
الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة
المرجوة ومن ابنائكم نقوبخاء ومن ابرهائكم هلك الى الله تزعمون وعليه تدلون
ن وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك

يهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وآمن من لجأ اليكم وسلم
من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه و من
جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم
فيما مضى وجارٍ لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من
بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا و
تزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم
اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دنيء ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا
شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيدا الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام
نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم وسنى منزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه
وقرب منزلتكم منه بأبي انتم وامي وما لي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به
كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم سلم لكم وليا لكم ولاوليائكم مبغض
لاعدائكم وعادي لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع
لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ بقبوركم
مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وموالي في كل ارادتي في كل احوالي
واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم
وسلمه منه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في
ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به
اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين
لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثتكم الشاكين فيكم المخرفين عنكم ومن

كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما
علمه سوالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني ممن
موالیکم التابعین لما دعوتم الیه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم و
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه
برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده
بكم سوالي لا احصي ثنائكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع الارض الا باذنه
وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملئكته والى جدكم
الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطأ كل شريف لشرفكم ويخضع كل متكبر لطاعتكم
وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شئ لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
من والاكم وسلم من اتاكم ومن جحدكم كفر ومن خالفكم في النار خالدا مخلدا
اشهد يا مولاي انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية
بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها وانك من دعائم الدين وارکان المؤمنين وانك
الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد يا مولاي انك قد بلغت وادیت وحفظت
وامنت وصدقت مضيت على بينة من ربك مستشهدا مظلوما فعليك سلام الله ورحمته وبركاته
اشهد يا مولاي انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله
مخلصا حتى اتاك اليقين فعليك سلام الله ورحمته وبركاته اشهد يا مولاي انك جاهدت في الله
حق جهاده حتى دعيت الى الرشاد فاجبت وهديت الى الصراط المستقيم فعليك سلام الله ورحمته وبركاته
اشهد يا مولاي انك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك
اشهد يا مولاي انك حي عند ربك مرزوق فرح بما اتاك الله مسرور بما صار اليه اخوانك من الشهداء
اشهد يا مولاي انك تسمع كلامي وترد سلامي وانك ممن ينصر الله به دينه ويجعله حجة على خلقه
فلا يقيمون عنه ولا يظعنون عن اللحوق به ابدا اشهد يا مولاي انك وفيت بعهد الله وجاهدت
اعداءه وانك ممن وعد الله نصره في كتابه فقال وكان حقا علينا نصر المؤمنين اشهد يا مولاي
انك ممن عرف الله حق معرفته وانك ممن ينصر الله ويجعله حجة على خلقه فلا يقيمون عنه ولا
يظعنون عن اللحوق به ابدا اشهد يا مولاي انك وفيت بعهد الله وجاهدت اعداءه وانك ممن
وعد الله نصره في كتابه فقال وكان حقا علينا نصر المؤمنين اشهد يا مولاي انك ممن عرف الله
حق معرفته وانك ممن ينصر الله ويجعله حجة على خلقه فلا يقيمون عنه ولا يظعنون عن اللحوق به ابدا

وبكم يختم الله

وان كانت الزيارة للامير المومنين
فقل والى اخيك المبعث الروح الامين

عز وجل

عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن
طاعتكم بطاعته لما استوهبكم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن
عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء
اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم
عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك
ارحم الراحمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ الوداع
اذا اردت الانصراف فقل السلم عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم
يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا
منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ولا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم
والسلم عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكني في دولتكم
واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم
واعلا كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم
ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى
واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم
واوجب في المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما وجبت
لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي
انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام السلم عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق
روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان
يكفيك امر الدنيا والآخرة ٥ وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل ٥ وحق اللسان

السلم

اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن الد
وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي
الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر لا تزل بك فترديك في النار وحق بطنك
تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان يا
وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قايم بين يدي الله
فاذا علمت ذلك كنت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخايف المستك
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدوده
وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وبصرك وبطنك وفرجك ليستر بك من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق
ان تعلم الجهاد تحرك عدو ربك وعدوك اللتي لا تحتاج الى الاستشهاد عليهما وكنت بهما
ثقة اوثق منك بما استودعه علانية وتعلم انها ترفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا
ترفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تزيد
الا التقرب لرحمة الله ومباهات ربك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت
فتنة وانه مبتلى بك بما جعله الله عز وجل به عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخ
تتلفي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سايسك بالعلم الثقة
له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه والا ترفع صوتك ولا تجيب احدا ان
عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان
عنده اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له
فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملئكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس وا
وحق سايسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك وتجيب ان

تعدل

تذل بينهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تقابلهم بالعقوبة وتشكر الله
عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم ٥ واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما آتاك من العلم ومنحك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم
تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك
كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ٥ واما حق الزوجة
فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا
جهلت عفوت عنها ٥ واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم
تملكه لانك ما صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا احرزت له رزقا ولكن الله
عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فان
اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله
واما حق ابيك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي
احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك
وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون
الله وتوفيقه ٥ واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك
فاعلم ان ابالك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله ٥ واما حق ولدك
فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن
الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على
الاحسان اليه ومعاقب على الاساءة اليه ٥ واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للمظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله
والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله ٥ واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك
ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكية وفك عنك نير
العبودية واخرجك من السجن ومكن لك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك

وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله ٥ واما حق مولاك
الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان تو
في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة ٥ واما حق ذي المعـ
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتمحض له الدعاء فيما بينك وبين الله عز
وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته ٥ و
حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك ٥ واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل
كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه
وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك ٥ واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجـ
اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك لا يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى
وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا ٥ واما حق جارك فتحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا
مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحـ
فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة
بالله ٥ واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسـ
الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا
عليه عذابا ولا قوة الا بالله ٥ واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون
حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته تحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله
تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله ٥ واما حق مالك فان لا تاخذه الا من
حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتـ
بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله ٥ واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسـ
اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا ٥ واما حق الخـ
الا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره ٥ واما حق الخصم المدعي عليك فان

بسبقك

فان يكن ذلك فكن له

سبقك

ما يدعي

يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وادينه حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأنب في امره غير الرفق ولم تستخطر ربك في امره ولا قوة الا بالله ٥ واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى ٥ واما حق المستشير ان علمت ان لك رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له رايا ارشدته الى من يعلم ٥ واما حق المشير عليك الا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل ٥ واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به ٥ واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وان علمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون متحققا للتهمة فلا تثبا بشئ من امره على حال ولا قوة الا بالله ٥ واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته ٥ واما حق الصغير رحمته في تعليمه من ينبغي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له ٥ واما حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته ٥ واما حق المسؤل ان اعطى فاقبل سنه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره ٥ واما حق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم

واما حق من اساء اليك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ٥ واما حق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك ٥ واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده

باب الفرض على الجوارح ٥ قال علي عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها وعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال الله عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس
به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة مؤداة
على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين
والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم حفظ كل جارحة من جوارحك بفرض وبنى عليها فرض على
الا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها
ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى
عز وجل موضع النسيان وقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال
وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض
على البصر الانتظار الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عما
القلب عما عقد عليه فقال الله عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الآية وقال عز
وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن
امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر
عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض
على اليدين الا تمدها الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعته فقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض
على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال
عز وجل اليوم نختم على افواهكم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر
عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك
فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته
او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه
وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من
الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية
واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن
اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء

الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف شيخ السعيد
الفقيه ابي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز ٥ قال
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله ع
٥ روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم جعفر بن
الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ وروى معلى بن خنيس عن الص
عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذ
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام
بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامرت الناس ان يتبعوهم ٥ وروى عطاء بن السا
عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفس
فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فق
عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم ٥ وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبين
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليكم وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و
امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاء ووجوه الحكم ٥ قال الصادق عليه السلم ال
اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بج
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق و
يعلم فهو في الجنة ٥ وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن
اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فقد كفر بالله تعالى باب اتقاء الحكومة ٥ روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال اتقوا الحكومة ~~فان الحكومة~~ فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العا

في المسلم

في المسلمين كنبي او وصي نبي ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا
ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم ٥ روى
محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من
الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما
جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل عليه اللعنة فتعمك معه ٥ وروى في خبر آخر فتعم من في المجلس
٥ وروى في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق ٥ وقال الصادق ع
ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة
اشد حرا منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين فاخذ من السلطان على القضا
الرزق فقال ذاك سحت باب الحيف في الحكم ٥ روى السكوني باسناده قال قال علي ع
يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه باب الخطا
في الحكم ٥ روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم في درهمين فاخطا كفر ٥ وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من
السماء باب ارش خطاء القضاة ٥ روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين
في الحكومة ٥ روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن
قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الآخر ٥ وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في
رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد
منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه

كلاهما

اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ
المجمع عليه حكمنا لاريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرم
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به قلت جعلت فداك
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال ما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هما
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في المهلكات **باب** اداب القضاء ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء
فلا يقضين وهو غضبان ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملئكة والناس اجمعين الا ان يقوم
مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فكتب عنده اياما ثم
اليه في حكومة ليذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال انا
عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ۞ وقال
عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره ۞ وروى عن علي عليه السلام انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ۞ قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا
۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام
يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ۞ و
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب
اليمين في المجلس في الكلام ۞ وروى الحسين محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد

قال اذا تقدمت مع خصم الى والٍ او الى قاضٍ فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم ٥ وقال النبي
صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس ٥ وقال
امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق
الناس من اهل القدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر
ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على
الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى
للعماء واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم
يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنيا واياك والضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي
اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك
ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك
علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى ٥ وروى ذلك الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم باب
ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ٥ في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات
والانساب فاذا كان ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه باب الحيل
في الاحكام ٥ في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلعم
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى
في السفينة حديدا وصفرا وما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ٥ و
في رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان

للعلماء

فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل يقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر ما لهؤلاء احق به اذهبوا به الى على بن ابى طالب عليه السلم لعله يكون عنده فى هذا شئ فاتوا عليا عليه السلم فقصوا عليه قصته فقال عليه السلم ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلئت ثم قال عليه السلم ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله فى الماء حتى راجع الماء الى موضعه والقيد فى الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه انما هذا امير المؤمنين عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عايذ عن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجلين مملوكين منفوض اليهما بشتريان ويبيعان باموال هو اليهما فكان بينهما كلام فانتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدى تراستخريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيدرج الطريق فايهما كان اقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو ابعد فان كانا سواء فهما رد على مولاهما وفى رواية ابرهيم بن محمد الثقفى قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعى الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا غائبا فجاء احدهما اليها وقال اعطينى وديعتى فان صاحبى قد مات فابت حتى كثر اختلافهما اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال لها فى وديعتى قالت اخذها صاحبك وذكرانك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بينى وبينه فقال له اقض بيننا فقال على عليه السلم هذه الوديعة عندها وقد امرتها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عنده فاتتنى بصاحبك ولم يضمنها وقال على عليه السلم انما اراد ان يذهب بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد على عليه السلم جاريتان فولدت

حبيا فى ليلة واحدة احديهما ابناء والاخرى بنتا فغزت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الذى فيه كان الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابنى وقالت صاحبة الابن الابن ابنى فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فاراد ان يوزن لبنهما وقال ايهما كانت انقل لبنا فالابن لها ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلم فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلم ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث دية النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه فى عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما لبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه فى خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه فى لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ٥ وروى سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بجارية يشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فزعت بنسوة من جيرانها فاسكنها ثم انتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سئل امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها فرفع ذلك الى عمر فلم ير كيف يقضى فى ذلك فقال الرجل اذهب بها الى على بن ابى طالب عليه السلم فانه سيقضى عليها بما اقول فاخرج على عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فاداد ها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اترينى انا على بن ابى طالب وهذا سيفى وقد قالت امراة الرجل ما قالت درءت الحد عن نفسها بالباطل فاعطيتها الامان فاصدقينى والا ضربت سيفى منك فالتفتت المراة الى على عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال

لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراءة الرجل لما رات حسنها وجـ
وهيئتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعي
فقال عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله ثم حـ
المراءة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق
المراءة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحـ
بحديث دانيال النبي صـ فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراءة من بني اسرا
عجوز ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجـ
صالحا وكانت له امراءة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فـ
للقاضيين اختارا الي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شـ
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكا
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما حـ
فاجلدها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقـ
شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا
حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامهـ
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون
انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليهـ
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراءة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في
يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر فسئلـ
عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمـ

ان القاضيين

ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا
كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وجد على عهد امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به
امير المؤمنين عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم
فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال
للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب قد كنت ذبحت شاة بجنب
الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت
قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ
بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلم للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال
امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن ع ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة
فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ٥ قال ابو
جعفر عليه السلم توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه
الابن والآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلم ان
يثقب في حائط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر
جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحا العبد راسه فاخذه امير
المؤمنين عليه السلم وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ٥ وروى عمر بن ثابت
عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما
ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال
هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف
كان جماعة لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان يلعبون بالتراب وفيهم

ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا لهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام ا
هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا علي عليه السلم فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال ل
كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم د
علي عليه السلم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكنونه فقال علي عليه السلم ما ابك
فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي مع
في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسئلتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك ما
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
امير المؤمنين عليه السلم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت
بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم
فرجعوا ولم يرجع ابوه فسئلتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلم يا شريح هيهات هكذا تحكم
في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم
به خلق قبلي الا داود النبي ص يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا
من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم
ما منعتهم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه
فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلم في مجلس القضا واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت
فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى
معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين
مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا وقال في اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما
كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد

كبر

كبر على عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم
وعلى نفسه فاراد ان يغلظ راسه وان يطلق ثوابه الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال كلا وزعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذى كان اقر
به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود عم
فقال ان داود عم من سمعك بهذا الاسم قال امى فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا
قالت مات الدين فقالها ومن سماه هذا الا قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه
خرج فى سفره ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسئلتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا قلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد ذكرا دعوا انثى فسميته مات الدين فسميته فقال اعترفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم قال فاحياء هم امواتا قالت بل احياء قال فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة ستى ابنك هذا عاش الدين
فان الفتى والقوم اختلفوا فى مال ابى الفتى كم كان فاخذ على عليه السلام خاتمه وجمع حوائجه
وقال ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله تعالى
لا يخيب وقضى على عليه السلام فى امراة اتته فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى
فالى الجارية فتقول نعم وقعت عليها الا انها ذانتنى فقال على عليه السلام ان كنت صادقة رجمناها
وان كنت كاذبة جلدناك حد الزانى اذا ايتمت الصلوة فقام على عليه السلام يصلى فتفكرت المراة فى نفسها
ان ترجم زوجها فرجعت الى منزلها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين ع
وقضى عليه السلام فى رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق دينارا فجعل الرجل يناشده لما
ظهر البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدى بهذا قال ولم قال كان يخبره
الله عز وجل انى برئ وينبرئنى ببراءتى فلما راى على عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال
لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال له ثم ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده
ثم تقدما الى المصطبة ليقطعا يده فزبا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل

فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسم
فقال اسمى مات الدين فقال له
داود م

الزوج لزانية

في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على
الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرا
فقال علي عليه السلم من يدلّني على هذين الشاهدين انكلّهما باب الحجر والافلاس روى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل
عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد
وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فليقسم ماله بين
غرمائه بالحصص فان ابا باعه فقسّمه بينهم وسئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب
الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن
احدكم من حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع
لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع
ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه باب الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان
بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلم في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربا
بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلم قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسيفه
وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الى علي عليه السلم احد منهم
امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلم في الرؤية ان تسمر
عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي
رواية حماد بن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت
يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى السجن وفي
رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلم يجب على الامام ان يحبس الف

من العم

من العلماء والجهال من الاطباء والمغالبين من الاكرياء وقال علي عليه حبس الامام بعد الحد
ظلم باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ٥ وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم مات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم
كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون
عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لك كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول
انقدني بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي فقال لا اذى به باسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول
الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
في الرجل يعطى اقرانه من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده
الدراهم وتفيز امنه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن سماه على ذلك
٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند
قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها
من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع قال
لا ترى اعييت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا ان لم تبلغه الى الموضع الذي اكتري
دابتك اليه قال فذكر عنهما الى فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة
الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ٥ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال
كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوما كذا وكذا
لان بها سوقا اقوت ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته

كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كره فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جايز ما لم يحيط بجميع كراه ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ٥ وروى عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٥ وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طريفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فنبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن وصاحب الآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا عاد الي فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغذينا وقر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغذى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه ياجى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحلمنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة ثلاث قال نعم قال او تعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة وانتم

الضيف

الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب
كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بذل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم
فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم باب العدالة ٥ روى عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان واليد وتعرف
باجتناب الكباير التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمور والزنا والربوا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من
علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته و
محلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين
وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي من يحفظ مواقيت
الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح
له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق
في جوف بيته بالنار وقد كان يقول ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من
علة باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ٥ روى عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين ٥ وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب

والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا
اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ۝ وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قا
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللص
فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم
عليهم ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او قال ساله بعض اصحابه عن
الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادة
لابيه والاب لابيه والاخ لاخيه ۝ وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده ۝ وروى الحسن بن
زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد
احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال لعلي عم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال علي عليه السلم ما اختلفا في شهادتهما وما قاء حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال
ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه ۝ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين ۝ وقال
النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى ۝ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة على الناس
اجرا ولا تقبل شهادته ۝ وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه
وقتل والله شاهه والله تعالى شاهه ما قتل ولا مات ۝ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه

المخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة ١٢ مجمع

ولا باس

ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ٥ وروى فضالة عن ابان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له
فيه نصيب ٥ وروى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم
قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهليهم ٥ وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان وهم
صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم
والعبد اذا اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال
علي عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره
اما قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال
تخرج عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهد السيده فاما اذا
شاهد لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تقبل شهادة سايق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحا
٥ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امراته واشهد شاهدين
ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ وروى عن
عبد الله بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز شهادة اهل ملة على غير اهل
ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
٥ وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال الذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات

ذمته

الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ٥ وروى حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو
في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت
ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة جازت شهادته
قال مصنف هذا الكتاب ره انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل
معه بشاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فردها امامهم وامر
شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ وروى عن العلا بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت
فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها
الملئكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل ٥ وروى عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في
الدين الصير قلت وما الصير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله
عز وجل ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال
فنظرة الى ميسرة فيسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال
العسر ٥ وروى مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا بالزنا فرجم فرجع احدهم وقال
شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل ٥ وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ٥ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت
فلعله لغيره قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
لك الى ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين

على رجل

العراف مثقلا المنجم والكاهن ليدل على المسروق والضالة بكلام او فعل وقيل العراف يخبر بالماضي والكاهن يخبر بالماضي والمستقبل ١٢ مجمع

القائف هو الذي يعرف الاثار ويلحق الولد بالوالد والاخ باخيه ١٢ مجمع

سوق

سوق ٥ وروى اسمعيل بن سلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في التفويس والعذرة ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسئل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ٥ وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله اولاد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثبتها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ وفي رواية اخرى ان كانت امراتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

٥ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي ٥ وقال عليه السلم نزل على جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل

اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤيته الى

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا استشهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جايز ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاستهلال

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ۞ وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ۞ وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليه قال نعم هذه شهادة انبيتركها معلقة ۞ قال مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحسب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم علم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلم لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ۞ وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فاطمها بكل وجه حتى يصح له حقه ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليذوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ويوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ويوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله ۞ وقال عليه السلم في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب

شهادة الزور وما جاء فيها ۞ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
الزور قال اذا كان الشئ قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قايما ضمن بقدر ما اتلف من
مال الرجل ۞ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم
بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطاف به حتى ثم يحبسه اياما
ثم يخلي سبيله ۞ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عند
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر
ويعزب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرم الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل
غايب عن امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم
يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد
ويرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ۞ وروى
عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفه الناس وقال الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فيتم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار
وذلك من كتم الشهادة ۞ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد شهادة زور
على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار ۞ وروى جميل عن اخبره عن احدهما
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به
وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب** تطلب من المدعى
بالتحليف وان كان له بينة ۞ روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق

بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قبله
وان كان له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق وكانت
اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم
بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له ٥ قال مصنف
هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق
ان يأخذ منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع
ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم وسأذكر الحديث بلفظه في باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم
برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ٥ روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي
البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب
الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة ٥ روى عن يس الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له
وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له ~~وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت~~
~~عليه البينة فعلى المدعي~~ لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعهم او بغير بينة قبل الموت فمن
ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا
لالزم باليمين او الحق او برد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه باب حكم المدعيين في حق يقيم
كل واحد منهما البينة على انه له ٥ روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلم بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم ٥ قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي قوما فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي

ملكي

ملكي واقام على ذلك البينة واقام المدعى على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان الله
تعالى انما اوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ادعى
انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع
الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام
الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يد مالكه
الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى غير الخصمان جميعا فكل من
اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه
فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا
ذكره ابو يوسف في رسالته الى

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال ابو يوسف رضي الله عنه في رسالته
الى اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على مدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم
يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعي عليه واليمين على
المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى عن علي بن بقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بأن تقر المرأة ولست بسترة اذا عرفت بعينها او بحضر من يعرفها ولا
يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تشرف ينظر اليها وكتب محمد بن الحسن
السفاريني الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم
هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت
فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
عليه السلم تتنقب وتظاهر للشهود انشاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم

باب ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة

روى اسمعيل بن سلم عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم انه كان يبطل الشهادة في الربوا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلاف
سبيلهم فاذا علموا غيره ردهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهدني

شهادة على ام

على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال نحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبيا
لا نشهد على الحيف ٥ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلم
لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة ٥ قال الصادق عليه السلم اذا
شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ٥ وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل ٥ وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان
كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ٥ وسئل عن صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ٥ وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا
كفالة في حد ٥ وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية وتجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة
تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته ٥ وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال
ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في
اقامة الشهادة ٥ روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك ٥ وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم يشهد
هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا
الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غيرها وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناها

قريب

قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملئ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك
وان كان عليه مؤمن ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة
الشهادة عليه واذا خاف الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن سقط راسه او يخرج خادمه عن
ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب
اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا يجحد امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد
له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما باب شهادة
الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبير بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت
بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين باب النهي عن احياء الحق بشهادة
الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فينجحد حقه ويحلف ان
ليس له عليه شيء فاليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا
مضى ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت
في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلام اول شهادة تشهد
بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلاب الحوأب
فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن
تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون
رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عم

ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تزلوا انفسكم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه لا يرد عليه ا
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تحملوا الش
تزلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ٥ وقد روى عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شي
لزمني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الي ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما
قال الرفض قال فبكيت ثم قلت سبحتي الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد رد
مثل ذلك ابن ابي يعفور والفضيل سكرة باب الشفعة ٥ روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر
محمد عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة مالم تورث يعني تقسم ٥ وروى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركا
في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا اوقعت الادوار و
الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن اب
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال ٥ وقال عليه السلم ليس لليهودي والنصرا
شفعة على المسلم ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ٥ وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن مح
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الشفعة لا توزت ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
اباه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق ولا في رحاء ولا في حمام ٥ وقال علي عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كا
رغبة وقال عليه السلم للغائب الشفعة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اوقعت السهام ارتفعت الشف
٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة ز
هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان البيع بين شريكين لم
غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا احد منهم قا
مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وهو فاما في غير الحيوان فالشف
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين ٥ وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهم
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به

قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبزر وجوهر فقال ليس
لاحد فيها شفعة واذا كانت دارا فيها دور وطريق ادبابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا
منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا الرجل يحول
باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب
الشفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة
ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريتا وطلب منه مقاسمه فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول ليس في الموهوب
والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم ٥ و
حديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرا الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة
لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب الوكالة ٥ روى جابر بن يزيد ومعوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ٥ وروى عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي
هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل ينزاله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل ٥ روى عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة فاقامت بينة هدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت
يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان
عزلتها وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم
يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها وله

تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء ا
اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح
وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلم سبحان الله ما اجود هذا الحكم وا
ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امرا
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فق
الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني
عليه السلم لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت ه
شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون قالوا نشهد
قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزو
فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا فقال اتشهدون انها اعلمته العزل كما اع
الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله
فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتح
قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ٥ وروى عن داود بن الحصين عن عم
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فعلت شيئا
باذلت من صداق او ضمنت في شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك
قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك ال
قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعا
يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى و
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان يتزوج ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن هـ
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شا

فقام

قام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان
الوكيل امضى الامر الذى وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه
الوكيل كره الموكل امر رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن
الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى
امضاه لم يكن ذلك بشئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ٥ وروى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل ولّته امراءة امرها اما ذات قرابة او اجنبية له لا يعلم وكيلة
امرها فوجدها قد لنست عيبا هو بها قال ياخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شئ ٥
وقال فى امراءة ولّت امرها رجلا فقالت زوّجنى فلانا قال لا زوجك حتى تشهدى بان امرك بيدى
فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندى قد زوجتها من نفسى فقالت المراءة ما كنت اتزوجك لاكراسة ولا
اراى الا بيدى وما وليتك امرى الاحياء من الكلام قال انتزع سنه وتوجع راسه ٥ وفى نوادر
محمد بن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قبض صداق ابنته من
زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم يكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية فى حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى ملكها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويا خذ بعضا وليس له ان
يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الاب والذى
توكله المراءة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرها باب الحكم بالقرعة ٥ روى حماد بن عيسى عمن
اخبره عن حريز عن ابى جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا فى يونس ع
لما ركب مع القوم فوقعت السفينة فى اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال
فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة

بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ي
ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرج
السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت
خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل
الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ٥ وروى عن محمد بن الحكم قال قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل
فليس بمخطي ٥ وقال عليه السلم ما يقارع قوم ففوض امره الى الله تعالى الا خرج سهم الحق وقال
قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المد
٥ وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطي رجلان او ثلثة
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الو
على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشـ
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ا
رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل وا
منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللـ
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الر
الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج منهم احدهما فقـ
له بها ٥ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في
وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه الـ
وهو اولى بالقضاء ٥ وروى حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجـ
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق والذي خرج سهمه ٥
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثـ
قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم ٥ وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهـ

سواء

سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له
ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام
مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورثه عليه ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا
فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم ثلثة فجعلته للذي يخرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الكفالة
٥ روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل
ان يحبس وقال له اطلب صاحبك ٥ وقضى عليه السلم انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلم لابي
العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت
ان الكفالة هي التي اهلكت القرون ٥ وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ٥ وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل
الذي اجله ٥ وسئل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا
باس ٥ وقال الصادق عليه السلم الكفالة غرامة خسارة ندامة باب الحوالة ٥ روى غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه
غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال

ليس على الضامن غرم

ما قبض احدهما فهو بينهما ٥ وروى انه احتضر عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطا
بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق
احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال
القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال ٥ وسال ابو ايوب ابا عبد الله
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
روى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له عند رجل
دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في
وادي مهزور ٥ روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراك
وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره
من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن انه قال مهزور
الراء المهملة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية
الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الحظيرة بين دارين ٥ سئل منصور
حازم ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها صاحب الدار
الذي من قبله القماط ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه
في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط ٥ قال مصنف هذا الكتاب
الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي
شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث
٥ روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لما يحكما انما كانا ينتظران ففهمنا
سليمن ٥ وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى و

النفش
الرعي في الليل
بلا راع ١٢

وسليمن

سليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهمه الله عز وجل سليمن
عليه السلم ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله ٥ باب حكم الحريم ٥ روى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها ٥ وروى وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر
العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفتها ٥ وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع ٥ وروى عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماءها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر ماء قناة الاول قال يقايسان بحقايب البئر ليلة ليلة
ينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رات الاخيرة اضرت بالاولى فللمتقدم وقضى رسول الله صلم
بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ٥ و
سئل عليه السلم عن قوم كانت لهم عيون في ارض فرقبة بعضها من بعض واراد رجل ان يجعل
عينا اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا افعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها
لا يضر من شدة الارض فقال لصاحبها ان كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض
رخوة بطحاء فانه يضره ٥ وقال عليه السلم يكون بين البئرين ان كان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت رخوة فالف ذراع ٥ وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم
كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
ينكره الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي
بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله
فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فنتزي من اهله ما يكره ذلك
يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك غذق
في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها

غذق
كثرة الماء

وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضه تعالى عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكر
في اول هذا الباب من انه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى
له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمره كانت له نخلة
ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد
قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ
ابن الاخ وغيره باب ما تقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى
عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فقال
رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف
حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم
بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم ما
يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسول
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلم
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة
هذا الاعرابي واني قتلته لما كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلعم فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه
فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال
يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي قال فقال بمائتي درهم فقال النبي

بل نا

اياقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه
وآله ارتضى يا شيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص اقض بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم
دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فتنحى رجل فقال النبي ص
ارتضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض بيني وبين الاعرابي قال
تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا
بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا
رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله عز وجل عن يقضي
بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلم فقال النبي صلى الله عليه وآله ارتضى بالشيخ
المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلم خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي
ما كنت بك بالذي افعل او يقيم البينة قال فذهل علي عليه السلم منزلة فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال
خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه
علي عليه السلم ضربة فاجتمع اهل الحجاز على ان علي هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي
من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير
مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ٥ وروى محمد بن
بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الزهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الزهلي قال حدثني عمارة بن
خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي

فاسرع النبي صم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيتساومون
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن
فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين
سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فاتفق الناس يلوذون بالنبي صم وبالاعرابي وهما يتشا
فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله
وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صم والاعرابي فقال خزيمة اني ا
اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول ا
فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ٥ وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي
درع طلحة فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤ
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلم هذه
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن
بن علي عليهما السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي
بشاهد حتى يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلم ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات
فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال
علي عليه السلم اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول
بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلولا اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع
الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد لا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثلثة ثم قال عليه السلم ثم قال
عليه السلم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر
فاول من رد شهادة المملوك دمع ٥ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتب

خزيمة ذو الشهادة

الى ا

الى ابي الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم يجوز
بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلم يعني علي بن محمد عليه السلم جعلت فداك ان ادعى زوج المراة
الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض
المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم لا ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى
ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ٥ وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين
لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره يعني به المتاع
الذي من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح
الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله
التوفيق باب نادر ٥ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل
عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال عم للعين ما رات وللبد ما اخذت
٥ وروى علي بن عبد الله الوراق ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلم اتي باخرس فادعى عليه دين فانكره ولم
يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء و
اشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدوات وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي عليه السلم فتقدم اليه بذلك ثم كتب
امير المؤمنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
على قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه ٥ قال رسول الله ص

من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه ال
قال يستحب للرجل ان يتزوج عشرة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ٥ وروى عن ابي بصير و ابي
العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا وملك الرجل
وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملك
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ و
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ا
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعف
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وام
الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يفك
٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين يكو
بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقوم مني د
كما انا احوسك وانه اراد ان ينكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ٥ وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال
كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ٥ وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه س
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان معسرا كلف ان يعتق كله
استسعى العبد في النصف الآخر ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضاربة وهو مو
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصته من اعتق وي
على قدر مالهم فيه فان كان فيه نصف عمل لهم يوما وله يومان اعتق الشريك مضار
عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم ٥ وقال الصادق عليه السلم

الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يكون له الامة فيقول متى آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان
يأتيها قد خرجت من ملكه ٥ وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان
له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو
الثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل احر هما منزلة ولدها قال يميز لمتها انما جعل ذلك للاول ولدها وهو في الاخير بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ٥ وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي
هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة
دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه على ان
يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ٥ وساله يعقوب بن
شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فورثها
ورثته الهمان يستخدموها قال لا ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عم
في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا اشتبع ماله والا فهو للمعتق وفي
رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري فان لم يعلم البايع
فالمال للبايع ٥ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ٥ وساله عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال
العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم
فماله لولد سيده ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال ان كان ثمن العبد مثل الذي عليه وستليه حاز عتقه والا لم يجز ٥ وروى حماد
عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين

تراحا بين العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به اذا أوفاه ٥ وروى محمد
مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلم ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخ
عشرين فاعتقتهم ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك
مملوكا بين نفر يشتهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجاز
شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان من اللورثة باب التدبير ٥ سئل اسحق بن عم
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان
له عن ثمنه غنى قال اذا ارضى المملوك فلا باس ٥ وروى حميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس ٥ وروى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه
ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه ايا ان يعتقه عند موته ٥ وسئل ابو ابرهيم
عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر امدبرة هي مثل امها
لا فقال عليه السلم متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري
أجبني بينهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فلم يذكر ما في بطنها فالجارية
وما في بطنها حر وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبرة مع امه لان الحمل
انما حدث بعد التدبير ٥ وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم عن رجل دبر جارية
حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها حر
قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا
احتاج الى ذلك ٥ وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث
وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ٥ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد
قال سئل عن الرجل يعتق جارية عن تدبير ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيا
قال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان
دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه فذ
حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ٥ وسالة عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلثة

خادمتها عند موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها
ثلثها وللورثة ثلثاها يقومها حيث الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق
منها ٥ وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار الا ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان
حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ٥ وروى هيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فزاد من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٥ وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له
تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل
سيده فقال ابى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وابى ان ام ولده رق
للذي دبره وابى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ٥ و
قال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وصاحبا هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم باب المكاتبة ٥ محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وانوهم من مال
الذي اتاكم قال يضع عنهم من نجومهم التي لم تكن ترى ان تنقصه منها ولا تزيده فوقها مالي نفسك
قلت كم قال سالته فقال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الف من ستة الاف ٥ وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق سنة مقدار ما ادى
صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنهم من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما
كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال تحطه
عني واعجل لك فلا يصلح ٥ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين

يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت
مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ وروى ابن مح
عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا
ماكان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ماكان فرض عليه مما اكتسب بعد ال
فهو المملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاد
ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصرق مما اكتسب ويعتق بعد الفر
التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفر
لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مو
وورثه قلت له ليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لايك
ولاءه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولا
يرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ٥ وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت له ا
ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شئ قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق اباجيزر وعياضا
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ٥ وروى ابن بك
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال السلم
عند شروطهم ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه ٥ وق
امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكا
تقضي في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مارق منها ٥ وروى حماد عن الح
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤد
مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم ٥ وروى جميل بن دراج عم
ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وسالة سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو

ان ليس

ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه
ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان ٥ وقال عليه السلم في
رجل ملك مملوكا فسال صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما
اخذوا منه قال ياخذه مواليه بشرطهم ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة تزوجها قال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ام
يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول ٥ روى علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعوا مواليه الى بقية فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت يترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ و
روى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد
ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط
عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده
فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ٥ وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل الذي يرق منها ٥ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل

قبل شرطك ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فكاتبوهم ان
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويكـ
بيده عمل يكتب به او يكون له حرفة ٥ وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي
كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ٥ وقال ابو عبد الله عليه
لهم شروطهم ٥ وقال عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ٥ قال وسا
عن قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم فيقول لا يـ
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيده عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه ٥
ولاء المعتق ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه
الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ٥ وقيل للصادق عليه السلم لم قلتم مولى الرجل منه
لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فـ
هو منه ٥ وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق
في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق ٥ وفي رواية عبيد الله بن علي الحـ
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائـ
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عـ
وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقـ
عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلـ
فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قال يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
عليه السلم هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت تلك من السنن ٥ وروى صفوان بن
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة
فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه ٥ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على

فهو

فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر وقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذا
الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الزمان
حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي
اذا كان بهذه الحال ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك
ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ٥ وروى
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي من يشاء ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة قال
هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته له ميراثه قال
قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٥ وروى ابن
محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة قال انظر في
القرآن مما كان فيه فتحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليه الا الله
فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله ص وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له ٥ وروى يسين عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من
مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل
ذلك فما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة
من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل
ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

سالا ثم مات وترکه لمن یکون میراثه قال فقال ان کانت الرقبة التی کانت علی ابیه فی نذر
شکرا وکانت واجبة علیه فان المعتق یکون سائبة لا سبیل لاحد علیه قال فان کان تو
قبل ان یموت الی احد من المسلمین وضمن جنایته وجریرته کان مولاه وورثه ان لم یکن
قریب یرثه من المسلمین وان لم یکن یتوالی الی احد حتی مات فان میراثه للامام امام
ان لم یکن له قریب یرثه من المسلمین قال وان کانت الرقبة التی علی ابیه تطوعا وترکا
ابوه امره ان یعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو میراث لجمیع ولد المیت قال ویکون
اشتریه فاعتقه بامر ابیه کواحد من الورثة اذا لم یکن للمعتق قرابة من المسلمین احرار
قال وان کان ابنه الذی اشتری الرقبة فاعتقها عن ابیه من ماله بعد موت ابیه تطوعا
من غیر ان یکون ابوه امره بذلک فان ولاءه ومیراثه للذی اشتراه من ماله فاعتقه عنه
اذا لم یکن للمعتق وارث من قرابته **باب امهات الاولاد** ○ روی الحسن بن محبوب
علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حر الامة ○ وروی الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابی عبد الله ع
فی رجل زوج امة ولها ولدا ثم مات السید قال الاحیاء لها علی العبد هی مملوکة للمولی
○ وفی روایة محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد بن عیسی عن البزنطی عن عبد الله بن
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یموت وله ام ولد وله منها ولد ایصلح للرجل ان
یتزوجها فقال اخبرت ان علیا علیه السلم اوصی ان امهات الاولاد اللاتی کان یطوف
من کان منهن لها ولد ینهی من نصیب ولدها ومن لم یکن لها ولد فهی حرة وانما جعل من
منهن لها ولد من نصیب ولدها لکیلا تنکح الا باذن اهلها ○ وروی سلیمان بن داود الد
عن عبد العزیز بن محمد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم او سمعته یقول لا تجبر الحرة علی رضاع
وتجبر ام الولد ○ وروی ابن سنان عن سلیمان بن خالد عن بعض اصحابه علیهم السلم قال کان
اذا مات الرجل ولم امراته مملوکة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ○ وروی عمر بن یزید
ابی ابراهیم علیه السلم قال قلت له استلک قال سل قلت لم باع امیر المؤمنین علیه السلم ام
الاولاد فقال ذاک رقابهن قلت وکیف ذاک قال ایما رجل اشتری جاریة فاولدها

يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها ثمنها منه وبيعت وادى ثمنها قلت فتباع
فيما سوى ذلك من الدين قال لا ٥ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او ولد لها فان كان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان
كان لها ولد وترك مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون
هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا ٥ وقضى امير
المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين
الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي اب الجارية فاجاز عتقها لامها ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية وقد وقعت عليها ربها حمل فقال اليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية ٥ روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على
نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او
كبيرا ٥ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اقر انه عبد قال يأخذ بما قال او يرد المال ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا
رق عليه ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا عمي العبد فقد عتق ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ٥ وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في
رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لا
ما في بطنها منها ٥ وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمس
ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان ع
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ٥ وروى عن علي
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل
شاب الاجرد ٥ وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم كان علي عتق نسمة
فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلم نعم ٥ وروى عن ابي هاشم الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل له مملوك وقد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط ٥ روى سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ٥ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد
عليه السلم قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٥ وروى حماد
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جا
لقيطة فانها لا تشترى ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حرا
شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٥ وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٥ و
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق ٥ قال ابو جعفر عليه
العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ٥ وقال الصادق عليه السلم المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ٥ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يتخ
اباق مملوكه ويكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير
شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق عبد
مدين تمرا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيد

سنين

سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها كان قد دبرها في حيوته قبل ان تابق فقال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ٥ وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم ٥ وقال عليه السلم
في رجل اخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فابقت قال ليس عليه شيء
٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم
سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى من
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض
[illegible] فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن
ما اعطا من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم
يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ٥ وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان
مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها
بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ٥ وروى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن
حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان

يأوي فيه بالليل باب الارتداد ٥ روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال سمعت ابا عبد
عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذ
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه ٥ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل ٥ قال مصنف هذا الكتاب
ره يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ٥ وروى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرتدة عن الاسلام قال تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما
به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات ٥ وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا
وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر عليه السلم ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم
خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جن رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وامس فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة لعنهم الله
يقولون لو لم يكن علي عم ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان
من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى
عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع و
الدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار
غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلم

تقتل المرتدة

لو كنت

لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضرما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما ولكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا رجلا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واججه نارا ثم طرحهما فيه ورووى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصابى فمتى علمتم عليه اعظم من الزندقة ورووى في رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طوا عباد الله عليه فوطى حتى مات ورووى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك على حاله ولكن يجبر على الاسلام ورووى ابن فضال عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وسال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي حريز قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدا بالمال قبل العتق يقول الي مالك وانت حر يضي عن المملوك ورووى الحسن الصيقل عن رجل قال اذا ملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نية على واحد فليختر انتهى، فليعتق ورووى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل هو للمولى في ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال الموت فهو آجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة

لم يكن نا فقاله ۵ وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابى الحسن على بن
محمد عليه السلم فى رجل له مملوك مرض اينفقه فى مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان فى
حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه ۵ وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك
البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج
مؤمنة فليس عليكم شئ ۵ وروى سعويه بن ميسرة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع
عبده بفضلان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك على كذا وكذا الف ان ياخذ منه فقال ياخذ
منه عفوا او يسئله اياه فى عفو فان ابى فليدعه ۵ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال على بن الحسين عليه السلم فى مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى
فى قيمتها فان عجزت فهى من امهات الاولاد ۵ ودخل ابن ابى سعيد المكارى على الرضا عليه السلم
فقال ابلغ الله من قدرك ان تدعى ما يدعى ابوك فقال له مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فميز الله
من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شئ واحد وانا من ابى وابى منى وانا وابى شئ واحد فقال
له ابن ابى سعيد فاسئلك عن مسئلة فقال له اخاك تقبل منى ولست من غنمى ولكن هلمها فقال له
قال عندنا سوتة كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده
ليلة لعنة الله ۵ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلم قال
عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مال له يفتدا اذا اخذ يؤدى عنه باب المعاش
والمكاسب والفوائد والصناعات ۵ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله
والجنة فى الآخرة والسعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ۵ وروى ذريح بن يزيد
المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الآخرة ۵ وقال عليه السلم ليس منا من ترك
دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ۵ وروى عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ا

واعمل

واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
٥ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
٥ وقال عليه السلم اشخص يشخص لك الرزق ٥ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله انه قال اني لاحب
ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك
لامتي في بكورها ٥ وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل
ان يبارك لامتي في بكورها ٥ وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي
اليها ٥ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا
يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال له امش في الظل فان الظل مبارك ٥ وقال الصادق عليه السلم من ذهب الى حاجة من غير
وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم اني اجد في
امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر
في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ٥ وقال امير المؤمنين ع
ان الله تعالى يحب المتحرف الامين ٥ وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع
سبع مائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء ما فقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت
ان يرى الله تعالى متعرضا لفوايده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار وقلت له في الطواف
جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها لي في راس مالي ٥ وروى ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب في اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس
لا سبا ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي
يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت الشمس واما الصايغ
فانه يعالج غير غنى امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس

وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كا
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من
حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
تجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلم ثم قال كذب الحسن خذ سواء
سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانو
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل
لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصباغ امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جا
عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كا
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال
كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار ٥ وروى عن علي بن جع
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقا
يكره كلما انتهبت ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تبارك وتعا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله
الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل
الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كا
ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ٥ وروى ابو ايوب بن
الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميـ
واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ وروى ابا د
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والرا
لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ٥ وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لـ
تشارط وقبلت بما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس با
يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ٥ وروى انها تستحله بضرب اح
يديها على الاخرى ٥ وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم يـ

في ارض

في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد
من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلم وابائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وروى شريف بن السابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عم
قال اوحى الله الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا
قال فبكى داود عم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد
فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى من بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عم
وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني
اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلم
يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس
بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط
فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا الا يعلموا اولادهم
القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلم ان من
سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين
لهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت
رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم
للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم
اظلم شيء وقال عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن
كشف الله عز وجل عنهم الغطا وقال عليه السلم لا تستعين بمجوسي ولو على احد قوايم شاتك
وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلم اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤل الى خير قال

مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السـ
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السـ
من لم يسره الاحسان ولم تعؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهـ
كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته ٥ وروى عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابـ
وابسط بساطك واسترزق الله ربك ٥ وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء
على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما
٥ وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ وقال عليه السلم كن لما لا ترجوا ارجى منك لما
ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا و
خرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعو
مؤمنين ٥ وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجـ
ارجى مني لما ارجوا ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سد الله عز وجل
على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ا
عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عم من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده و
يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه السماء انه و
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم المعونة تنزل من
السماء بقدر المؤنة ٥ وقال الصادق عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثـ
٥ وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلاله فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل
رحمه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال ٥ وقال الصادق عليه السـ
اصلاح المال من الايمان ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في
الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفـ
اذا احرزت قوتها استقرت ٥ وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعـ

معنى السفلة

سنة

سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ٥ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في الحج والعمرة رحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا ٥ و
ال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد الا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق
ماله في حق وانه لمسرف ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف
ثلث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له ٥ وروى ابو هشام البصري
عن الرضا عليه السلام قال من السداد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ٥ وسأل اسحق بن
عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه
وتزفك النوى هكذا وهكذا ٥ وروى ابو وليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون
فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين
الفا فافتقر فهو يدعو فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل اسك
عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل
كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك
وقال عليه السلام من سعادة المراة ان يكون القيم على عياله ٥ وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعوله ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعوله و
قال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ٥ وروى اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا زمتكم فاصبروا لها ٥ وقال الرضا عليه
لا تبذل لاخيك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل ادى حقا
ومن ضجر لم يصبر على حق ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ٥ وقال الصادق عليه السلام لبشير
النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فاذا ربحت

فيه فالزمه ٥ وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك
فقيل ضرب اى شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ٥ وروى عن الارقط قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا
للمراء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقايق شراء الاشياء بنفسه ما خلا شراء ثلثة اشيا
ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ٥ وروى هشام بن سالم
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة
تطحن وتعجن وتخبز ٥ وقال الصادق عليه السلم مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الص
قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار ٥ وروى عبد الصمد بن بشير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه ٥ قال ابو جعفر عليه السلم مكتوب في
التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا ٥ وروى معوية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله صلى
عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب ٥ وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس
بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ٥ وقال عليه السلم اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القارئ
الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط ٥ وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا
لك ان تبين لهم ما فيها ٥ وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم يستلحق وبال ذلك في
والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعا
خافوا عليهم فليتقوا الله فاما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون امو
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ٥ وكتب محمد بن الحسن الصف

الى ابي

ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم يقول لرجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف
يشارطونه على شيء مسمى اله ان ياخذه منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ
حقه ان شاء الله ٥ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في
رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك
مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع
بخطه يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف ٥ وروى محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح
قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلم واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا
فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ وروى محمد بن عمرو بن
ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى
اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه
حظر على نفسه الرزق ٥ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد
حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب آجره ٥ وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع
الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءه واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به ٥ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج الدواء للناس
فياخذ عليه جعلا قال لا باس به ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه منهم فلما عرفني الله تعالى لهذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال
احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كان
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا فيستعينون به علينا فهو مشرك ٥ وروى الحسن بن محبوب

عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكس
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والك
وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر ٥ وروى عن ابي المغر
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او آتي العامل فيجيز
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ٥ وروى عن علي بن يقطين قال قال لي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ٥
خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار ٥ وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء ح
الاخوان ٥ وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عب
فقال واذا نقض به عملك باب الاب ياخذ من مال ابنه ٥ روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها ٥ و
عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء با
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره ال
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى
عليه وآله يحبس ابا لابن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قا
ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكوة او بر والديها وصلة قرابتها ٥ وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن رسول الله
انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلم قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ٥
روى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا سماع الا صم من غير ضجر صدقة هنيئة ٥ وقال النبي
لرجل اصبحت صايما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ٥ واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين والله اني لاحبك فقال عم له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتا
على تعليم القرآن اجرا ٥ وقال علي عليه السلم من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ٥ ورو

المرة بالكسر القوة والشدة والسوي صحيح الاعضاء مستوي الخلقة والاستقامة مصون عن الاعوجاج ١٢

الحكم بن

الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرأ القرآن فتهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قال قلت اني لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه اكان يهدي لك قال قلت لا قال
فلا تقبله ٥ وروى عن عيسى بن سقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت
فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج
فقال نعم حل ولا تعقد ٥ وقال الصادق عليه السلم من مر ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها
ولا يحمل معه منها شيئا باب الدين والقروض ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى السكوني
اي من كسادها وعدم الرغبة فيها ١٢
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين
وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ٥ وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة
بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٥ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته ٥ فقال ابو عبد الله عليه السلم ذاك الحق ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم وعليه
دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين ٥ وروى عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل
وعلى رسول الله ص ٥ وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ايستقرض
الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ٥ وروى
عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن
لا يخون ٥ وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته

التعاطي
وهو التناول والجرأة على
الشيء والتنازع في الاخذ يقال
تعاطى الشيء اي تناوله وفلان
يتعاطى كذا اي يخوض فيه ١٢ مجمع

وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلم قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الد
فان كفارته قضاءه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اتى رجلا فاستقر
منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل
بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدق
فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقو
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من
حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان اخرج ذلك الحق من يد
ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق وروى
اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين
حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن
اعطه بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من غريمه راض
الا ضلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو
الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلم وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمر النخ
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له
ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو
على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع
لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه
كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الى ان آ
من مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من ا
بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الح

قال قلت

حيطان البحر ١٢

ملي
پاره از دهر ١٢

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد
ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم يقول اللهم
اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني ٥ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي
مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر
آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجايز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ٥ قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ
منه بغير ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير من ماله اليه لم يكن
بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها
فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او
وقع عنده فجاز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به بما ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار
ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم
المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا ٥ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا و
قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض ٥ وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران

النجوى
الشر والصدقة ١٢ مجمع

فيرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلم نحن نستقرض من الجوز الستين والسبعين عددا فيكو
فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض قرضا الى ميسرة كان كل ما
في زكوة وكان هو في صلوة من الملئكة عليه حتى يقضيه ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين ٥ وقال الصادق عليه ال
اذا مات الميت حل ماله وما عليه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرما فقد برئت ذمة الميت
٥ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن
بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشر
اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا عليه السلم فقال اكتسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا
وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلم اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي عن الانسان بالخمس وساير المال كله لك حلال ٥ وروى ابو البخ
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاذ
احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان ا
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ٥ وقال علي ع من اقر لاخيه با
اخوه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقرا اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسب
ويضرب في الميراث معهم ٥ وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزاز
فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان ~~رجلا بزازا فذهب ما~~
يسكنها بعشرة الف درهم حمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك ال
لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت
داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله

الى محب

ان محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم ٥ وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه
يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه
ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها فباعها واشترا بثمنها دارا ليسكنها ويقضي
بباقي الثمن دينه ٥ وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم
وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي يجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان للرجل على الرجل دراهم ينقد بوزن معلوم فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي يجوز بين الناس باب التجارة
وادابها وفضلها وفقهها ٥ قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل ٥ وقال الصادق عم ترك
التجارة مذهبة للعقل ٥ وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت
عن السوق فقال لي اغد الى عزك ٥ وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ٥ وروى هرون بن حمزة عن علي بن
عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قال قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاعرافاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ٥ وقال الصادق عم

لا تدعوا التجارة فتموتوا اتجروا بارك الله فيكم ٥ وروى ذلك عنه عليه السلم شريف بن سابق التفلي
عن الفضل بن ابي قرة السمندي ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم
ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ٥ وكان علي عليه السلم بالكوفة يغتدي كل يوم
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
قال فيقف على كل اهل سوق فيناديهم يا معاشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس [illegible] اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في
جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع
والذم اذا اشترى ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الصراط
تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والله
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم
ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم ٥ وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
عليا عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة
دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر فالفاجر في النار الا
من اخذ الحق واعطى الحق ٥ وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
دفعت الي امراتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك
لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها ٥ وروى عثمن بن عيسى عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل
فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك
وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسميح فسامح وللشحيح فشاحح وعند
الشكس فالتو وقال علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح
قال عليه السلم ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ٥ ومر علي عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من قصاب

ط اوطاها

اسباب ومتاع ١٢

وهي

وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة ٥ وقال رسول الصادق عليه السلم ايما
مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ٥ وقال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه
وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق ٥ وقال عليه السلم صاحب السلعة احق
بالسوم ٥ ونهى عليه السلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس
المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور
٥ وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة فكان
علي بن الحسين عليه السلم زين العابدين يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوايج الحج شيئا
فاشتر ولا تماكس ٥ وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى
ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفا وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل
فقال ما يقول الذين حوله قال قلت تقولون لا توفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ٥ وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه
الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ وروى حماد بن بشر عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الوفا حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفا حتى يرجح ٥ وروى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في
يدي منها فضل قال ليس تحري الوفا قلت بلى قال لا باس ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من
الثمن باب السوق ٥ قال امير المؤمنين عليه السلم جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه
وآله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف
في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع المساجد واحبهم
الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعا في الاسواق ٥ روى

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة ٥ و
روى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك في السو
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغزو او يروح الى مجلس دسوة
فيقول حين يضع رحله في السوق اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها و
شر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
من شرها وشر اهلها فيوسكها فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ
بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به
ابشر فاني سوقك اليوم احدا وفر حظا منك وسيأتيك بما قسم الله لك يسوقرا حلالا مباركا فيه
٥ وروي انه من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم
والاعجم ما لا يتكلم ٥ قال الصادق عليه السلم من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلم اذا
اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلك اللهم اني اشتريته التمس فيه من
رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعدل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلم يكتب على
المتاع بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان ٥ روى عمرو بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال
من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات ٥ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله
قال اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او ناسا
فقل اللهم قد رضيت اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عافية باب الشرط والخيار

في البيع

في البيع ٥ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله يشترط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار
بينهما ان اشترط اولم يشترط ٥ وقال عليه السلم ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع ٥ وقال عليه السلم في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة و
شرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال
لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ٥ وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع
قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٥ وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده بقول
حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان
جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوما الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول
٥ روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام ليمضي فقلت له يا ابة عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع
٥ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت لمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا **باب** حكم المقايلة
المعادلة بين الرجلين شرط معروف الى اجل معلوم ٥ روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم وبيعهم ونربح عليهم للعشرة
اثني عشرة وللعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل
لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى يانه قد باعه
وقبض الثمن ينفعه ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاءنا
لوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فاترى في الشراء فقال ابى انه لك اذا لم يفعل وان جاء

اوجبته الشورى واستوجبته المقاولة
استحقته ١٢ محمد

بالمال للوقت فترد عليه ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل وانا عنده فقا
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان
تكون لغيرك على ان تشترط علي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد ها علي فقال لا باس به
ان جاء بثمنها الى سنة رد ها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغ
قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ٥ قال شيخنا محمد بن الحسن رفه متى عدلت الله
بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق و
يجاوزه ولا يحل له ان يؤخر ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه ٥ وسمعته رحمه
يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حم
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه الما
ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصح المقبوض من المال على قابضه
لاشهاد عليه ان كان ملتيا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه
كان اولى وابلغ وان ذكر اني الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه انشاء الله تعالى باب البيوع ٥ ر
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان تولية فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى له كرا من رجل يقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا باس به ٥ وروى ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رج
ابتاع من رجل طعاما بدرهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان
يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكو
عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قا
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي
له كما انه لو كان فيه فضل اخذه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصلح غير صاع المصر ٥ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته محمد بن الق

الحناط

الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس
عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه
حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس
زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٥ وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسئلونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس
ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه
فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ٥ وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس
ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت اذا قبضته جعلت فداك فلي ان
ادفعه بكيل قال لا باس بذلك اذا رضوا ٥ وقال عليه السلم كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى
الله عز وجل عليه آفة فليس للمشتري الا راس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم منه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام من
الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا
باس ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه ما في
الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا ما يكره بيع الطعام ٥ وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام
اشتريته منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم تكن تعدي فلا باس ٥ فساله جميل
عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس به

وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا
ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا ع
عليه السلم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا
يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال فسئل عن
النخل والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل
وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من
الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكا
يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولك
فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع
الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع و
يستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن
قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل والشجر بكذا وكذا فان لم يخرج
الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات
او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن
محمد بن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما
اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال قلت لابي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما ا
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ا
الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذ
وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك ولا يسمي شيئا
يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد

عن الرجل

عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به ٥ وروى عن ميسر بياع الزطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم
بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني لو وضعت من راس المال حتى اقول
يقوم علي بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا يفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قام علي
بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا
وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه ٥ وروى عن بشار بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع نساء ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال
نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب في السوق لاهله وياخذه بشرط
فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد
الثوب على صاحبه ان رد عليه ٥ وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة
اثواب يشترط عليه خيارة كل ثوب خمسة دراهم او اقل واكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت
ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليهم
ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ٥ وروى
ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ وروى
عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي
عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده فقال
وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الان الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ٥ وروى العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه ٥ وروى عن عمر بن
يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا
منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمهم ذلك في رواية جميل بن دراج عن اصحابنا عن احدهما عليه السلم
في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ٥ وروى ابان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه ويا خذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه
فهو ابرا لنفسه ٥ وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا
بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال
ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذ بوضيعة
فان جهل فاخذه فباعه بالكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر ام من الثياب
قال لا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس بجر ما بعد يوم بشئ مسمى انما هو مثل الاجير قال و
سالته عن السمسار يشتري بالاجر يدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما اشتريت فيما اشتريت
اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت
فقال لا باس ٥ وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله سبي من اليمن فلما ابلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاريتين كانت امهما معهم فـ
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكاء ها فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفـ
فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بهما وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ٥

256

وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم على الاخوين المملوكين هل يفترق بينهما وبين المراة وولدها فقال
لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال
صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس قال
وسئل عليه السلم في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد
عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما و
قال عليه السلم في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليه السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبايع قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان
من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري
ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ~~فالمال للبايع ومتى~~ ولم
يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري
المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى مملوكي اهل الذمة فقال اذا
اقروا لهم بذلك فاشتروا نكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلم يقول
معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب ره يعني التي ليست الحبلى فانها ترد وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل بدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها

السلعة بالكسر البضاعة

فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شيء فقال
نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح ٥ وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة ٥ وسأله العيص
بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فتشتراها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فيناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال وتقول لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ٥ وروى عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من
الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الجوز لا تستطيع ان تعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا باس ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري المبيع الدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه
ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية تجوز كما يجوز عندنا عدد
وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة تقول
اشتري مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء
كان فيما في السكرجة ٥ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير
وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره فتقبل به منه ٥ وروى زرعة

الوليدة امة حاملة قريبة لعهد الولادة ١٢

الوضح كذا الدراهم الصحيح وكذا الدراهم الوضح والوضاحية نسبة الى ذلك ١٢ مجمع

ضرع پستان شتر وگاو وگوسپند ومانند آن ١٢ منه

سماعة

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان
يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر
تمر او له نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زادا او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ٥ وروى جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء
معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ٥ وروى عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين
واتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس به ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم ٥ وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
٥ وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطي باليابس
الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه فقال لا
الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتم ٥ وروى عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال
نعم ولا تطلب ولدها ٥ وساله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا
ان يكون شيئا تشتريه من العمال باب المضاربة ٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان
يخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان اسلم

وربح فالربح بينهما ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم ق
من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شئ ٥ وروى عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قا
يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل ٥ روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه و
يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ٥ وقال علي عليه السلم
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا اقدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان
علي عليه السلم يقول من بيوت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد
في رجلين اشتركا في مال فربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال والربح لك وما توى فعلي فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا فخالفا لم يكن
الا رد الى كتاب الله عز وجل ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضع بضاعة ولا يودعه وديعة ولا
يصافيه المودة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له الغنم يحلبها لها اللبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شرى الخمسمائة رط
بكذا وكذا درهما في كل يوم منذ ارطال حتى يستوفي مائة شرى سنة قال لا باس بهذا و
٥ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ساومت ر
بجارية فنا عينها بحكمي فقبضت على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى
تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه
نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فانه
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترد ها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه

الغرم الدين ١٢

جاري

جارية فلما ذهبت انقدهم فلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة ٥ وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري سهام القصابين
قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او
اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان سئ اليك ومما اخفتك او اردت بك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاها اياه في
موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد و
ماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى
بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له منها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ٥ وروى عن
يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به ٥ وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن
علي يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر الى ساوستك تنبغي او لا تنبغي فقلت قد وطئت
منك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى
الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ٥ وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة
اعشار الرزق في التجارة ٥ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري بينه وبين الطريق
الى الحايط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجئ وتدخل ونحن في حال نكره
ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نخرج ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي

النحة
انتهى من الصحاح ١٢

فعلى السكر لا زكوة على السيد

عذق بالفتح
وكسر خرما
وبالكسر خوشه ١٢

ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره
فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابا عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما
راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول
الله صلعم الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار ٥ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم
الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب بيع الكلاء والزرع والاشجار
والارضين والقنا والشرب والعقار ٥ روى ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمل الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما يشاء
ويبيعه بما احب ٥ وساله سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى
يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج
فقال ان كان اشترط حين اشتراطه وان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى
فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال
فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى
بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في
المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا يرضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه
لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ٥ وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها
حدثا او اغرم فيها غرما ٥ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة

كلاء بالفتح والهمزة العشب اي الرطب في اول الربيع ١٢

قصيل بريدن سيف ١٢ ص

قصيل ما قطع من الزرع وهو رطب ١٢ ص

علج و علج نيكو دارنده و درست كننده كارها ١٢ منتهى الارب

وروى

وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحنطة والشعير ايشترى
زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء
حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له شرب
مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء
باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب
من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك
في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله فتركه
حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال
ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم
يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج
منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطعه ثم قدم وقد حمل
النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل
او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه
الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا
يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه
فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم
على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون
بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا
صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء
ولا يبيعوا فضل الكلا وقضى عليه السلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئرا اخرى

لعطن او غنم ٥ وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا ٥ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض و
ان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى حد تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون
البيع لازما له والوفا له بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري
واخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله باب احياء الاموات
٥ روى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء في ارض اليهود والنصراني فقال ليس به باس
وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون
فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم
احق به وهو لهم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه
احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ٥ وروى عن الحسن بن علي الوشا
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان
يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يشتر
من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا
مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها
العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
٥ وساله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال
يشتريه بالورق فان اصله طعام ٥ وساله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلثة ايام ٥ وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ٥ وروى عن علي بن مهزيار قال سالت ابا
جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت

المراة

العطن للابل
المناخ والمبرك
حول الماء ١٢
محمد تقي عفي عنه

960

شقص
بالكسر بارة رملي ١٢

المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت استقاصها منها وبقيت في
الدار تطلع الى جنب دار رجل من اخوانها فهو يكره ان يشتريها الغيبة الابن وما يخوف من انه
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وحقوق بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل لان لا يوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء
الله تعالى ٥ وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها للغلامين بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع
عليه السلم يصلح اذا احاط المشتري بجميع ذلك ان شاء الله تعالى ٥ وكتب اليه في رجل كانت له قطاع
ارضين فخرج الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه
ويعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع واسمائهم في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك واسمائهم نصف هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع
ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ٥ وكتب اليه في رجل يشهد انه قد باع
ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم ثم يجوز ان تحمله
٥ وكتب اليه هل يجوز ان يشهد له على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا
ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا والدار
لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم
لا يشهد الا على صاحب اليقين وبقوله ان شاء الله ٥ وروى عن جراح المدايني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن داره بنيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذان على البيوت وليس
على الدار اذن ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وبنيها للسكان

بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التى
ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن باب المزارعة والاجارة ٥ روى عن
يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء
ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس به
قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل الخربة فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس
سنين او ما شاء قال لا باس به ٥ قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج
معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال
لا باس ٥ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه قال له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الا
ما فى ايدى الدهاقين ٥ وروى حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبل
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطهم عليه فان لك فى فضل حرثها اذا وفيت لهم وانك ان
فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها ٥ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتى
درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها
من فضل كان بينى وبينك قال لا باس بذلك ٥ وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم
يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف
قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
فى البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر فى ذلك صاحب الدار قال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى
ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ٥ و

روى

روى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان
يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض
والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل والزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون
القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان العلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس
بذلك قلت فان عليه ان يرد علي ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على
ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة اجل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويودي الخراج فان كان فيها
علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا
مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها ٥ وسئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا
ويواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته ولم
يرد الارض اله ذلك او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا ورممت فيها فلا
باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها ٥ وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع
الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس

بيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزرع في
ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا
بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال
ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا
عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه
على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس
بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن
الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يستاجر الارض
بحنطة ثم يزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يزرع
له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه بكذا وكذا درهما فربما نقص
وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يتكارى عن الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت
الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال علي الصايغ ابا
عبد الله عليه السلم فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي
محمد الحناط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلث
قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس به وروى عن محمد الطيان قال
دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت
تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي

فيه

فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ٥ و
كتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلم في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة
المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدان عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع
ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلم يثبت في يد
المستاجر الى ان ينقضي اجارته ٥ وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان
يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر
الى انقضاء مدة اجارته ٥ وروى محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل
اختار لانبيائه الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ وسئل عليه السلم عن هول الله عز
وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب ما يجب من الضمان على من ياخذ
اجرا على شيء ليصلحه فيفسده ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الثوب
ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن ٥ وروى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن صباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او
يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ٥ وقال عليه السلم
كان ابي عليه السلم كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلم يتفضل
عليهم باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة
انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال يعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلم في
الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير
فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على
قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن

وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
وروى عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق
واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل
تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى
عن جعفر بن عثمن قال حمل الي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان جملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من
بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين
يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
الشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئوا
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتى علي عليه السلم بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال له انما هو امين وان عليا عليه السلم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته
روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال
ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره ان
كان القصار مامونا فوقع عم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى باب
السلف في الطعام والحيوان وغيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف

زرق بالكسر بمعنى مشبك
جمع ازقاق ١٢ ص

حقك

حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تول انت شراه ٥ وروى عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم في الحنطة و
التمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي
ان شئت فنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته
عن الرجل يقول لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون
لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته
عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه
قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه
واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
٥ وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن
غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك
التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ٥ وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس
ماله او لينظره ٥ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا
٥ وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه
كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ٥ وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه
بارض اخرى قال لا باس به ٥ وسال سماعة عن الرهن يرتهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع
او حيوان فقال لا باس بان يستوثق من مالك ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء

معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به ٥ وروى ابان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك
الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما
شاء ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي
حل فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من
الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او ا
من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حصته
او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ٥ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعة
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي ما عليه ان ياخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم
ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ وروى الو
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقل
فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف
في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك
٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان يسلف ما يو
فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قا
علي عليه السلم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ وروى الو
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده ط
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارا
ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما ال
قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه ال

كساء بالكسر والمد واحد واصله اكسية ١٢

قال لا بد

قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب
الحكرة والاسعار ٥ روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال ليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت
عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقومه عليهم انما السعر الى الله عز
وجل يرفعه اذا شاء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحكرة فقال انما
الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس
ان تلتمس بلعتك الفضل ٥ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما عملك فقلت حناط قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت
يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان
ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام الى المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص
فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ وروى عن معمر بن خلاد قال سئل رجل الرضا ع
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ٥ ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن الحكرة في الامصار ٥ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الحكر في الخصب اربعون يوما وفي الشدة و
البلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة
ايام صاحبه ملعون ٥ وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه
الرحمة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ٥ وروى عن ابي
حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو
ارتفاع ١٢ ارتفع ١٢
عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
اي انه تجاوز عن الحد ١٢
الشراء ٥ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل اني اراكم بخير فقال كان سعركم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله

لو سرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الى منها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ٥ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يديره ٥ وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ وا بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا تمتاعوا من الخمير والخبز فان سنهما يورث الفقر ٥ وقال رسول الله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وتركان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة نفسها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم الوقف له ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زقا زيت فوجد فيه دردا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها مالك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله ردي وليس مثل هذا الذي رأيت فقال رد عليها فأبى حتى قال له ثلث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها ٥ وكان عمر يكره ان يحلل التمر

باب النداء على المبيع

روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا نادى المنادي فليس لكان تزيد فاذا سكت فلكان تزيد وانما عزم الزيادة والنداء يسمع ويحملها السكوت

باب البيع في الظلال

روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع الثياب في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكبا فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا

الساير
قسم من الشباب الرفاق
تعمل بسايو نرشا پور ١٣

باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلم غبن المسترسل سحت
وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربوا و
قال عم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش
في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي
فانه انقى فابقى للمال وقال صم ليس منا من غش مسلما وقال صم من غش المسلمين حشر مع اليهود
يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما تلقي ولا تاكل من لحم ما تلقي وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب
باب الربوا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربوا اشد
عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال علي عليه السلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه و
روى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى رجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
ربوا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربوا الا فيما يكال
او يوزن وقال عم كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم
التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم انه في ذلك المال ربوا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ
راس ماله وليرد ربا وقال عليه السلم ايما رجل ادار مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك
ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فيما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عم

ذرو
برباد كردن خرمن ۱۲ ص

فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربوا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حرب ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم ٥ وقال ص ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربوا ٥ وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين الرجل وبين زوجته ربوا ٥ وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأيت احدا اشترى عينا او نقدا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال درهم بدرهمين مثلان بمثل ٥ وروى عيثم بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان ٥ وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال وقد اراك من يأكل الربوا يربوا ماله قال فاي محق اسحق من درهم ربوا يمحق الربوا فان تاب منه ذهب ماله وافتقر ٥ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف انا متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس بان يبيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ٥ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما ٥ وسأل ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ٥ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد ٥ وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس به

سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية ٥ وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع ان عليا عليه السلم
كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين
عليه السلم انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه
الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ٥ وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر ٥ وسأله
سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى
نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك ٥ وروى عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمرة بالرطب عاجلا بمثل كيله من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله
٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان
يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ٥ وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله
عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا
٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس
عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه
ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ وسأله
ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى
منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه ٥ وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن
الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم
يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى

الوسق
هو ستون صاعا ١٢ مجمع

اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن له اجل كان احق
ثم قال لا باس ان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحاله لا يستحق له اجلا الا
ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا
٥ وروى محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم فى رجل امره رجل ان يبتاع
لهم بعيرا بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فنفد ان يأخذ منهم
فوق ورقه نظرة ٥ وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويبيعون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بامر
ولنا فى ذلك منفعة فقال لا باس الا قال ولولا ما يبيعون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا
باس ٥ وروى ابن مكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم
عددا ويقضى سودا دون ذا وقد عرفنا انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال
لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح ٥ وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس
وذلك هو الفضل ان ابى عم كان يستقرض الدراهم الغلة فيدخل من غلة الدراهم الجياد فيقول
يا بنى تد ها على الذى استقرضنا منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منه
فيقول يا بنى هذا هو الفضل فاعطها اياه ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله
الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس به
اذا لم يكونا شرطا ٥ وروى شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسالم فقال رسول الله ص من عنده سلف فقال بعض السلمين
عندى فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يـ

رسول

رسول الله فضحك وقال عندي من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه
ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلم واربعة ايضا ٥ وسأله محمد بن مسلم عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء
من امتعته فيستاذنه فيه فيأذن له قال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ٥ وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيزعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس
٥ وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ
منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربوا ربوان
ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها و
ذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي
لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي
نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربوا الفضل الذي اخذ عن رأس ماله حتى اللحم الذي على
بدنه مما حمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا اوفق للتوبة اداه من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه
واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسك واركبك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك مني بكذا وكذا باب المبايعة والعينة ٥ روى يونس
بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس
اذا كان اصل الشيء حلالا ٥ وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل
يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال
الى وقت قال لا بأس قد اخبرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك ٥ وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عنيت رجلا عنية فحلت عليه فقلت له اقض فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك

قال عينه حتى يقضيك ٥ وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضيك الذي لك علي قال لا باس به باب الصرف
ووجوهه ٥ روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا باس به ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب
بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار ٥ وروى ابان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير
السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه ياخذها برؤسها متى شاء ٥ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع
انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا مثل ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول
اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم
دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء
ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به ٥ وروى عن
عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن
قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما تجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت القوم
يرافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلنا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفنا
الالف والخمسين منهما بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلم كان اجرى
على اهل المدينة ما يكال منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط

الف درهم

الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان على عليه السلم يقول نعم الشئ الفرار ~~بالف درهم لم يعط الف دينار~~ من الحرام الى الحلال ٥ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضا دنانير و بعضا دراهم فاذا جاء يحاسبنى لعله يوفينى جاء وقد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب الذى كان يوم اعطانى الدنانير او سعر يوم اجاء به قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٥ وسأل عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلم عن شراء الفضة وفيها الزيبق و الرصاص بالورق وهى اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم اواثنتى عشر درهما فقال لا يصلح الا بالذهب ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندى من الدراهم الوضح ويلقانى فيقول ليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاوفيك ويقول هولها الدنانير بهذا السعر اشتهيها لى عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاوفيك فما ترى فى هذا قال اذا كنت قد استقضيت له السعر يوم حقه فلا باس بذلك قال فقلت انى لم اوامر نقد لها انما قد اعلم كان كلام منى ومنه فقال ليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك ~~باب~~ اللقطة والضالة ٥ روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقى رفعه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهى حريق من حريق جهنم ٥ وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة يجدها الفقير هو بها بمنزلة الغنى فقال نعم قال وكان على بن الحسين عليهما السلم يقول هى لاهلها اذا عرفوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة وان لم يعرف جعلها فى عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ٥ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وجد فى بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد فى صندوقه دينارا قال يدخل احد يده فى صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ٥ وروى محمد بن عيسى عن احمد بن زياد الحناط قال كتبت الى الطيب عليه السلم انى كنت فى المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا بآخر قد سبقنى اليه فاخذه فاذا انا بثالث فاخذتها وعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى فى ذلك فكتب عليه السلم الى فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثيها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥ وروى الحسن بن محبوب

عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها ومثلها من ماله الذي كتمها ٥ وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا
فعرفه حتى اذا امضت السنة اشترى بها حادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بها بالدراهم
هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما كانت ابنته مملوكة لقوم
٥ وروى ابو حذيفة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ريح عن المملوك ياخذ اللقطة
فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها
سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن
ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه ٥ وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والتغليس والسوط
يجده الرجل في الطريق ايتفع به قال لا بأس ٥ وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وسئل عن ابلان اسمنها وعن البعير الضال ايضا قال مالك ولهما دعهما ٥ وعلف حمارك وكرشه
سقاؤه ٥ وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال
تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم ٥ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركه
في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي
لمن اصابها ٥ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس ٥ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل وينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فتنفقت فلا ضمان عليه ٥ وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت
في كتاب عن رجل اشترى حمارا او بقرة او شاة او غيرها للاضحى او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر وغير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع
عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٥ وروى الجمال عن داود بن ابي
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت

عوذ يشتهيه الجمال ارى الجمال ارى ظرفي كه از پشم بافته شود ١٢

مايحويه كرشه من الماء ١٢ مجمع

مثل بضمتين وسكون الثاني جمع البعل وهو الجبل الذي يشتد به البعير والابل ١٢ مجمع

صاحبه

صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفع اليه قال اي والله قال عليه السلم
فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفع الى من يامره قال فحلف قال عليه السلم اذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامان فيما خفت قال فقسمه بين اخوانه ٥ قال مصنف هذا الكتاب
ره كان ذلك بعد تعريفه سنة ٥ قال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان
كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه
وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة
وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خربا فهي لمن وجدها باب
ما يكون حكمه حكم اللقطة ٥ روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل
يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية
٥ قال الصادق عليه السلم الهدية في التورية عاقر عينا ٥ وقال عليه السلم تهادوا تحابوا ٥ وقال عليه السلم
الهدية تسل السخا وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت ٥ وقال عليه السلم عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها ٥ وكان ع لا يرد الطيب والحلوا ٥ واتى علي عليه السلم بهدية النيروز فقال ع ما هذا قالوا
يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا ٥ وروي انه قال عليه السلم نوروزنا
كل يوم ٥ وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدى قيصر للنبي ص فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم ٥ وقال عليه السلم عد من لا
يعودك واهد الى من لا يهدي اليك ٥ وقال الصادق عليه السلم الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم

كراع
كغراب من الغنم والبقر
بمنزلة الوظيف من الفرس
وهو مستدق الساق وهو انثى
والجمع اكرع كافلس وعن ابن
فارس الكراع من الدواب
ما دون الكعب ومن الانسان
ما دون الركبة ١٢ مجمع

يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام ليس هم بمصلين قلت بلى قال فليقل بعدينهم وليكافيهم ٥ و
قال عليه السلام اذا اهدى الرجل الهدية من طعام وعندقوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها
٥ وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو
ثوابها ولم يثبه صاحبها حتى هلك اصاب الرجل هدية بعينها الذي يراجعها ان قدر على ذلك
قال لا بأس ان يأخذه ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الرجل الفقير يهدي الى الهدية ينوي
ما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا اجل الى قال نعم هي لك حلال ولكن لا يتوقع ان تعطيه ٥ وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشتر
فقال لنا ضياع وفيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل للارباب
القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام ان يقوموا عليها فقال ابو الحسن عليه السلام
ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به **باب العارية** ٥ روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
وابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ٥ وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٥ وروى
ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى
متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين
درعا خطيبة وذلك قبل اسلامه فقال أغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل عارية
مودات فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد
اسلامه نائما في المسجد فسرقت رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء يقطع يمينه فقال صفوان
يا رسول الله اقطعه عن اجل رداي دفعته وهبته له فقال صلى الله عليه وآله الا كان هذا قبل ان ترفعه
الي فتقطعه فجرت السنة في الحدود اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام ٥ قال مصنف
هذا الكتاب رد لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والخانات وانما قطع النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلو اخفاه قطع

ولو لم يجحده لغرمه ولم يقطعه باب الوديعة ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فدفعه على متاعه فسرق
قال هو مؤتمن ٥ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع
الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله اولم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل
يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ٥ وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذه
منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذه الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من
يضمنه ولم يكن له وفاء واستهدى على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم ٥ وروى عن سمع بن ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فاتهمني وحلف لي عليه ثم انه
جاءني بعد ذلك يستثني بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم
ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال
الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك وما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله فانه هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة
فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى
سنا بخلاف هذا عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لا يحنك الامين ولكنك ائتمنت
الخائن باب الرهن ٥ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ٥ وفي
رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او يفقد من جسده شئ على من يكون نقصان

ذلك قال علي مولاه قال قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على
من يكون جنايته قال جنايته في عنقه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتكما والآخر يقول هو رهن فقال
القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله
هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما
فليس له ان يركبهما ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ارهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله
ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له ٥ وروى محمد بن
حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ٥ قال وسالته عن رجل
رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوي ما رهنه عليه
فالرهن بما فيه ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع
من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن ٥ وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه
على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا بالفضل بينهما ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين ٥ وروى صفوان

استودعتكما

بن يحيى

بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يرى
لمن هو من الناس فقال ان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
ببيعه فيوجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشد عليه ببيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه
قال يصنف هذا الكتاب رد هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس
له بيعه حتى يجي ٥ وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجي ٥ وروى ابان
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن عند رجل له سوادين فهلك احدهما
قال يرجع صحقه بما بقي ٥ وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل مملوكا فجدع او رهن عنده متاعا فلم
يستزد ذلك المتاع ولم ينقص هزله ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه
وي وضياع قال يرجع بماله عليه ٥ وروى محمد بن عيسى عبيد بن سليمن بن حفص المروزي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم
لا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذ ماله او هو وسايرا الغرماء فيه شركاء فكتب
عليه السلم جميع الغرماء في ذلك سواء يوزعون بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات ولم
يدع تركة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال
ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده ثم اخذ به و
طولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم
يمين على علم يحلفون بالله ما يعلمون انه له قبلهم حقا ٥ وروى فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة
او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبه بينة قال له اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي فليس له مال فليحلف
٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه
في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت
احديهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلة
فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو
واحد يكون حقه عليه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلكه اعلى الرجل ان يرد
على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى
صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان
الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء ٥ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه
يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما
رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها
لنفسك فقال هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو حلال كما احله لانه يزرع
بماله ويعمرها ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا
يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٥ وروى ا

الحسين

الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن
اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلم
قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت عليه السلم واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذي
ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا باب الصيد والذبايح ٥ قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي
وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده
الفهود والصقور واشباهه فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال
فارسی یوز بندی چیتا ۱۲ فارسی چرغ ۱۲
مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٥ وفي خبر آخر قال
الصادق عليه السلم كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا
بضعة واحدة ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل ما امسك عليه قال نعم لانه كلب
ذكر اسم الله عليه ٥ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا
صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو
بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وحل في خبر آخر ان يسمي حين ياكل ٥ وروى حماد بن عيسى عن
حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان

كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ٥ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اخزت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ وروى ابان بن عثمن عن عيسى القسي قال قلت لابي عبد الله ع
ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال كل مالم يوكل منه وان اكل منه فلا تاكل ٥ وسالة محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا باس ٥ وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله
فاذا ادركه فليأكل وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلم يقول فيما قتل المعراض له باس به اذا كان انما
يصنع لذلك ٥ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من
الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل
غيره فلا ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس ٥
في خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى انه ان خرق الكلف ان لم يخرق لم يوكل ٥ وقال
عليه السلم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله
عز وجل ٥ وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه
سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال لياكل منه وقال من جرح سلاح وذكر اسم الله عز وجل
ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان
شاء الله تعالى وقال عليه السلم في نبل اصطاده رجل فقطع الناس والذي اصطاده يمنعه نفيه
نهى فقال ليس فيه نهى وليس به باس ٥ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالته عن الرجل
يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ٥ وروى المفضل بن صالح عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل

البازي والصقر فهو حلال وكان بتقييم وانا الى التقييم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ٥
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ارسلت بازيا او صقرا او عقابا فقتل فلا
تاكل حتى تذكيه ٥ وقال عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة
تذبحه بها فذبح الكلب يقتله ثم اكل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل
منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط وسات فلا تاكل فان رميته فاصاب
سهمك وقع في الماء فمات فكل اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا
تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترد عليه ٥ ونهى امير المؤمنين
عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة
حتى يهضن ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت
مثل ابي جعفر عليه السلم قط سالته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل
ما صف قال قلت البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال كلما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ٥ وفي حديث آخر
ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من
دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة
او صيصية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء مما ياكل
السمك منه بحل قال لا بأس به كله ٥ وسال الحرث بن المغيرة النصري ابا عبد الله عليه السلم عن الحباري فقال
لوددت ان عندي منه فاكل حتى املى ٥ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء
فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ٥ وقال الصادق عليه
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس ٥ وروى جميل عن ايوب انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا ٥ و
سال عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل

لانه مات في الذي منه حيوته ٥ وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على
الجدود فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم ٥ وروى القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع سمك فموتن
فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه ٥ وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان
يصيدها المجوس قال لا باس بها انما يصيد الحيتان اخذها ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخل الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس ٥ وساله الحلبي عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به ٥ وقال الصادق عليه السلم لا تاكلوا الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفوا على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير
ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو
غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة
على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ٥ وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم
انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو
مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل
وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت ٥ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج
فلا باس بذلك ٥ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان
تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة ٥ وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها ٥ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
ثورا ثار بالكوفة فثار الناس اليه باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلم فسالوه فقال
ذكاة وحية ولحمه حلال ٥ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن بعير تردى في بئر
فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ٥ وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالته ابا جعفر

عن رجل

عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكاته وجيئة لا بأس بأكله ٥ وفي رواية حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدم فكل ٥ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس به إذا سال الدم ٥ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن شاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها الدم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل
٥ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فيقطع رأسه أيؤكل منه قال
نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ٥ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا المنطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه
٥ وروى إبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها
تاما فكله فإن ذكوته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله ٥ وروى
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل أحلت لكم
أو أبو جعفر ذكاة ذكاة أمه ٥ وروى الكاهلي عن أبي عبد
البيات الغنم قال لا بأس بقطعها إذا كنت أنت
قطع منها مبتة لا ينتفع به ٥ وقال الصادق عليه السلم كل

٥ وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل الرزبان أبا الحسن عليه
قال لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه ٥ وسأله الحلبي عن ذبيحة
وقروا استه حتى يكون ما يكون ٥ وقال الصادق عليه السلم لا تأكل ذبيحة اليهودي
وجميع ما خالف الدين إلا أن تسمعه يذكر اسم الله عليه ٥ وفي كتاب علي عليه السلم لا يذبح
ولا النصراني ولا النصارى المعرب الأضاحي وقال لا تأكل ذبيحة إذا ذكر الله عز وجل ٥ وفي رواية عبد الملك
بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم
يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بذلك المسيح الله تعالى ٥ وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي الورد بن
زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وأمر علي حتى أكتبه فقال إن حفظكم يا أهل الكوفة
قلت حتى لا يرد علي أحد ما تقول لي المجوسي قال سم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تأكل إن الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

تسلم بن محمد الجوهري
أيام ٥ وروى ستة أيام
الصادق عليه السلم
أكله في البر لمرض

روى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو لاسم ولا يؤمن عليه الاسلم ٥ وروى الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى
الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شئ فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها اهل
السلم ٥ وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهم سألوه عن شرى اللحم من الاسواق
ولا ندري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم
يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عن رجل ذبح فنسي او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال يجزيه كل من اسماء الله تعالى لا بأس به ٥ وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا
كان لا يتهم ويجزيه الذبح قبل ذلك ولا يذبح ولا يكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة ٥ وروى محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله ٥ وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال النار فان انقبض عليه السلم عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح احدهن
انه حلال وتؤكل ولا بأس ٥ وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة
حلال وتؤكل ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن هشام وحمران جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت
وان لم يكن فلوذكر ذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ٥ وفي رواية ابن سنان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمرأة هل يؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ٥ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير
المؤمنين عليه السلم لا تأكل من لحم حمار رضع من حنزيرة ٥ وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد
عليهما السلم عن امرأة ارضعت عنا قا بانها حتى فطمتها فكتب عليه السلم لا تفعل مكروه ولا بأس به
٥ وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلم عن جدي
رضع من لبن حنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحل رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت

من نسله

من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه ٥ وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلم عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا يفنى ظهورها و
كان ذلك نهي كراهية لا نهي تحريم فلا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو اليحامير
ولا باس بالبان الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنازير
والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجري
والسرطان والسلحفات والوطواط والبقعاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ
ولا يجوز اكلها ٥ وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله تعالى
عن اكلها ٥ وروى الوشا عن داود البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهى البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت
وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم
يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما ٥ وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان
البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام ٥ وروي ستة ايام
والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء ٥ وقال الصادق عليه السلم
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز
اكله ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل الجري والطحال ٥ وروى ابن
مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان ابرهيم عليه السلم لما اراد
ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلم لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم
عليه السلم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابرهيم عليه السلم حتى انتهى الى الطحال فسماه
فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا كان اللحم مع الطحال في
سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه
لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته
من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت

التي لها قشر اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا يؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ٥ وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى ابي الرضا عليه السلام اختلف الناس على الربيثا فمنهم من يأكلها ومنهم من لا يأكلها فكتب لا بأس بها ٥ وروى عن حمدان بن سديد قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلتها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل مما ينبذ الماء من الحيتان وما نضب الماء فذكي المتروك ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجعلت فداك ما تقول في الكيفت قال لا بأس به كله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها هوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به ٥ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السمكة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ظن اهلها لو انتفعوا بها بها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت سهزلة تزجها اهلها في مواتها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا بها بها ٥ وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور ووقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في جزع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به ٥ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال هو ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر فمات غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه انما يأكل الميتة قال قلت لم يا بن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض

فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال مالم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله اسمعني قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق الباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا يعود به على عياله ليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باعناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي يتردى من مكان مرتفع الى اسفل او يتردى من جبل او في بئر فيموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فيموت وما اكل السبع ما مات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويقتسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى يقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم يخرجونه وياكل السبعة الذين لم يقمروا في ثمنه شيئا ولم يطعموا من الثلثة الذين قمروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسن الاسدي رض عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم ٥ وقال الصادق عليه السلم من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ٥ وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه

عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وابا حه لهم وعلم
ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا
به فامره ان يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم يتناول احد منها
الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم
فانه يورث الكلة المالك الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير والقرد والاب ثم نهى عن الكلة الثلثة لئلا ينتفع بها
ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد
وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد
شاربها الا كل شر ٥ وقال الصادق عليه السلم في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والعزد والقضيب والاشيين والرحم والحيا والاوداج ٥ وقال عليه السلم عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش و
البيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات ٥ وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب ٥ وفي رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسئله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب قال لا ٥ وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء ٥ وسالة العيص بن القسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك
٥ وسالة عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها
الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ وروى صفوان بن يحيى عن يزيد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع
اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في
فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن بره

فقال

فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم حبلت فذكرت انا نعمل بسر الخنزير وزعم بعض الرجل وصلى وفي يده سنور ميت قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده سنور ميت فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا يعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا اليد منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل ويدرك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقول لهم يدرك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم ٥ وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم اتقوا الله فيما هو لكم وفي البهم من امر الكدر قيل له وما البهم قال الشاة والبقر والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلم ان هفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ٥ وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر واراى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول لا تنهكوا العظام فان للحم فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ٥ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ليبغض البيت يوكل اللحم واللحم السمين فقال عليه السلم انا لنا كل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلم البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيئا وقال انما قاتله السباع قال حريز حتى تغيره النار او النار ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الحية فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الحبان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تتبعانهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تتبعانهن فليس مني وانما تركهما لانهما لا تريدك قال وعما قتلهن في بيوتهن ٥ وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن

العوامر الحيات التي تكون في البيت واحدها عامر وعامرة وقيل سميت بذلك لطول مكثها

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والبيض يزيد في الباه وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل حلوة لقمة شيخ اخرج مثلها من الداء ☐ باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام ☐ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة ☐ وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ☐ وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ☐ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف بن عمر اخبره ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال ما له اذهب هوام فضة ☐ وروى عن جراح المدايني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ☐ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتوكؤن يعتودون الماء فقال اشربوا في ابريقكم فانها من خير آنيتكم ☐ وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار المعروف واما بالليل فلا ☐ وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسالت اصحابنا عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناول الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ره ☐ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل ☐ وروى ان الهيم الذي لا يذكر اسم الله عليه ☐ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت متكئ الا ان تعطف الى ذلك ☐ وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات ☐ وروى حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا ☐ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة فحفتها اربعة املاك فاذا

يفتؤن

نال

قال العبد بسم الله قالت الملئكة للشيطان اخر يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا
الحمد لله قالت الملئكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا وشكروا ربهم فاذا لم يقول بسم الله قالت الملئكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم ٥ وروى سماعة
بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ٥ وقال امير
المؤمنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد
اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلم اكلت الوانا فسميت على
بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ٥ وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره
٥ وقال الصادق عليه السلم ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من
طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا ٥ وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا
وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز
موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ٥ وروى عن محمد بن الوليد
الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلم حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام
يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له فتتبعه والقطه ٥ وقال الصادق عليه السلم ان بني امية يبدؤن
بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح في اول الطعام ونختم بالخل ٥ وقال امير المؤمنين ع
ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص
كان يتخلل وهو يطيب الفم ٥ وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ٥ وقال عليه السلم
ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ٥ وروى صفوان الجمال عن
ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر ٥ و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه ٥ وقال عم

يحمدوا

الابتداء بالملح

من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٥ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين عليهما السلم انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا
وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل
ما افتقر بيت فيه خل ٥ وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل
والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج
الى المسجد ٥ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله فلم
يات المسجد فلا باس ٥ وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن ابائه عليهم
السلم قال حسن بن علي في المائدة اثنى عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها
سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث الاصابع ولعوق الاصابع واما التاديب
فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ٥ وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للشيخ الكبير الا ينام الا وجوف ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته ٥
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجيب يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار باب الايمان والنذور والكفارات ٥ روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يمين لولد مع والده ولا المملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امراة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا شيئا انما هذا وشبهه
من خطرات الشيطان ٥ وقال الصادق عليه السلم من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات
الذي هو خير وله زيادة حسنة ٥ وروى حماد بن عيسى عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عم
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه

شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نفذتها الثمن ولم انفذها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم ٥ وقال ابو عبد الله عم
في رجل حلف ان كلم اباه وامه فهو يحرم بحجة قال ليس بشيء ٥ وسئل عليه السلم عن رجل غضب فقال
علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله ٥ وروى محمد بن
مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امرأته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها
ضربا او يعفو عنها ٥ وروى عثمن بن عدي عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعل الله عرضة لايمانكم
٥ وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في
شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ٥ وروى بكر بن محمد الازدي عن
ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف
الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط ٥ وروى حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود وسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا
غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عم عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشر مساكين
مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا ٥ وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف
لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد
٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم التقية في كل ضرورة صاحبها اعلم بها حين تنزل به ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من
قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه

فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل به باسا واما لعمر الله
وايم الله فانما هو بالله ۝ وقال عليه السلم في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد
عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسالته عن الرجل
يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت
لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق
او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز بذلك ماله
قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله الحرام ان اعارت متاعها فلانة وفلانة
فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة
فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله
عز وجل ۝ وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطرات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول بجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احيا وليس تهدى
حين صارت لحما ۝ وروي في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله ۝ وقال الصادق عليه السلم
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك
الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها
ما يوجر الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما
التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من اللص وغيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر
له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو
خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه
يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجل او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل ۝ و
قال الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما

الحفنة بالفتح فالسكون ملاء الكفين من طعام والجمع حفنات ١٢ مجمع

نذر

ان يقول

ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير
وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا
فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين
وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا او كسوتهم لكل
رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل
ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه
في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق بمكان كل يوم على عشرة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر
الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان
شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون درهما لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكان
يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا
فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر عليه الكفارة فان نذر ان
يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة
والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور والاعرج ولا يجزي المقعد ويجوز
في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل عزيمة الا يخرج من البلد الا بعلمه فليس
له ان يخرج حتى يعلمه فان حنث ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا
شيء عليه واذا ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقوار
ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان
للرجل جارية فاذن امرأته وعارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل
فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عم
ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا
ومن حلف علانية فليستثن علانية ٥ وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل
يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على الضمير المظلوم ٥ وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى ٥ و
روى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا
وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قال الرجل
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله واحلفت بالله ٥ وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما النحر بمنى يقسمها بين المساكين
٥ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ٥ وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق كل يوم بمد من حنطة ٥ وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه ٥ وسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ٥ وروى محمد بن
اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول السدير يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
٥ وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا
في قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من
السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال عليه السلم احلف بالله
كاذبا وانج اخاك من القتل ٥ وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين ٥ وروى محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالت عن الرجل يقول هو يهدي

الى الكعبة

الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا
شئ عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة
وان كانت دابة فليس عليه شئ ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي ابن
ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بعبر قال فليقم في العبر حتى يجوزه ٥ و
قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ٥ وقال علي عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا
فقد برئ من الله ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على الكافرين ما يستحلفون
به ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه
وملته ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن بريد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس
فقال الله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان
يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا من السنة الثاني ايا ما فيكون قد صام شهرين متتابعين
ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد من صام حسب له حتى يتم له سنة ٥ وروى محمد بن اسمعيل
عن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال
يتصدق عنه فانه افضل ٥ وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله
عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال
ان الله عز وجل يقسم من خلقه ما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ٥ وروى محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي يعني في الكفارة ٥ وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين
بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم هذا الحديث
في بواطن الحكمة ٥ وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ٥ وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك

ان يقول اللهم لا تمقتني ۞ وقال عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوايج الاخوان ۞ و
كتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل حلف بالبراءة من الله
عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما كفارته وتوبته فوقع عليه السلم يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ۞ وروى عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري
رضه عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم
يا ابن رسول الله قد روي لنا عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث
كفارات ۞ وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وقضى ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شئ عليه ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلم من حلف بقاري
لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ۞ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل
ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذي
له الحق ۞ وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت
الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك
وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ۞ وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان
تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين **باب** ۞ ابواب النكاح واصله ۞ روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن خلق حوا او قيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا
من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل
للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت
من ضلعه سالهو لاء حكم الله بيننا وبينهم قال عليه السلم ان الله عز وجل لما خلق آدم من طين وامر

الملئكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلت في موضع النقرة التي بين وركيه
وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه
فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت
فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد انسني
قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تونسك
وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز
وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة و
قد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي
ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك
وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلم الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله
عز وجل آدم ان يقوم اليها لولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على
انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر
الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت
من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع ٥ وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان آدم عليه السلم ولد له شيث عليه السلم وان اسمه هبة الله وهو اول
وصي اوصى اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله ان
يبدا بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات
على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم
ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة
فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية
فامر الله عز وجل حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين
والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات

فانه روي انه عز وجل خلق من طينته
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

ه وروى القسم بن عروة عن يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الله تبارك وتعالى انزل على آدم حورا من الجنة فزوجها اولاده وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحور وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح ه روى محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل المرء بثلثة وجوه نكاح بلا مواريث ونكاح بلا مواريث ونكاح ملك اليمين باب فضل التزويج ه روى عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تقل الارض بلا اله الا الله ه وروى عن نعيم بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخفاء الشعر وكثرة الطروقة ه وقد روى الحسن بن علي ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ه وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه السلم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج ه وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حتى في السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب ه روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اراذل موتاكم العزاب ه وروى ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء ه روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العبد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ه وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء ه روى عن ابن فضال

عن يونس

عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء باب
فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر ٥ روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٥ وقال النبي ص من سره ان
يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم ٥ قال علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك باب افضل النساء
٥ روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء ٥ روى عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع و
منهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ٥ وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع
مجمع اي كثرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله
فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان
اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان
كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن
الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن لسعد
ومن يغتر فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على
خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة و
شومها ٥ روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المراة
خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ٥ وروي ان

افضل النساء اقلهن مهرا

خصب بالكسر فراخي سال ١٢ ص

الصخب والسمت بالصاد والسين المهملتين الصيحة واضطراب الصوت ١٢ مجمع

من بركة المرأة قلت مهرها ومن شومها كثرة مهرها ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
للرزق فان لهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ۝ قال
امير المؤمنين عليه السلم تزوج سمراء عيناء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ۝ وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال
شمي ليستها فان طاب ليستها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها ۝ قال مصنف هذا الكتاب
مدة الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي
طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلم درم كعبها اي كثير لحم
كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ۝ وقال عليه السلم
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
۝ وقال عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۝ وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في
يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ۝ وروى علي بن رئاب عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء و
فضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلعم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره و
اذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها و
تطيعه اذا امرها و تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلعم
فقال ان لي زوجة اذا دخلت [illegible] واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما
يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله
هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب

المذموم

المرغوم من اخلاق النساء وصفاتهن ٥ روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات
الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ٥ وقال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا
العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ٥ وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا ٥ وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعت نبيكم يقول تظهر في آخر الزمان واقتراب
الساعة وهو سترة الارض نسوة كاسيات عاريات مترجلات من الدين داخلات في الفتن
مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ٥ ومر رسول
الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص
عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن الى قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم
القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ساعات لا تصلي
ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة امراة نصف شهادة
الرجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشراركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال شراركم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود البخيلة
لا تتورع عن قبيح المبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع
قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا
تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ٥ وقال عليه السلم اعلموا
ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر ☞ باب الوصية بالنساء
٥ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
☞ باب تزويج المراة لمالها ولجمالها ولدينها ٥ روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزق الله عز
وجل جمالها ومالها ☞ باب الاكفاء ٥ روى محمد بن الوليد عن الحسين بن سيار قال كتبت

ان النساء ضعيفات الدين وناقصات العقول ١٢ منه

وهن قوارير قال ابن القيم الجوزية الحساب والكتاب الحساب المستقيم ١٢ محمد تقي عفي عنه

الى ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الى فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كما بنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلم فان تزويجها نزل من السماء ٥ وقال صلى الله عليه وآله لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ٥ ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر عليه السلم فقال بنانا البنينا وبنونا لبناتنا ٥ وقال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ٥ وقال عليه السلم الكفوان يكون عفيفا وعنده يسار **باب** ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج ٥ روى مثنى بن ابو لبيد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري جعلت فداك قال اذا اراد ذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسه وسالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب** الوقت الذي يكره فيه التزويج ٥ وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة والصداق ٥ روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن اباءهن ٥ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله ٥ وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كانا التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى ٥ قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على امراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملكه فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها ٥ وروى حنان بن سدير عن

قلت م

مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها فقال اما فيما بينه وبين
الله عز وجل فليس عليه شئ ولكن ان اخذ من سلطان جاير عاقبته ٥ وروى عن عبد الحميد بن
عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا لبعولتها تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رجل يريد ان يتزوج اخته قال يولي امرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا من ترضى ٥ وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزوجها بغير ولي جايز ٥ وخطب ابو طالب رة لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهد من قريش وحضر وقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابرهيم وذرية
اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا ويجبى اليه ثمرات كل شئ وجعلنا الحكام على الناس
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل
من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حايل
وظل زايل له في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله في مالي
وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شايع فبهم فزوجه ودخل بها من الغد فاولدها ولما حملت
ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ابنة المامون
خطب لنفسه فقال الحمد لله مسمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير
خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل براءة الى من خصه بخلة فنه وسلم
تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من
امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله
لازواجه وهو اثنى عشر وزنة ونش على تمام الخمس مايئة وقد نحلتها من مالي مايئة الف درهم حتى
يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ٥ وقال الصادق عليه السلم من تزوج امراة ولم

ذكر ما تزوجها او اراها

رحمها الله

اربعون درهما ١٢ منه

اربعون درهما ١٢ منه

ولم يوان يوفيها صداقها فهو عند الله زان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط
ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد
الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ
لها بعد ذلك ايما لها اخذت سنة قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على
الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم
تطالب به المراة في حيوتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفع اليها ورضيت به عن
صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه الا يكتب مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة
تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلعم مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياخذ
صداقها ٥ باب النثار والزفاف ٥ روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله
فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم
ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسرى به عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة
ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين يفتخرن بها دينه ويتفاخرن به ويقلن بعزا من نثار
فاطمة بنت نبيه محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلعم ببغلته الشهباء وتنحى
عليها فطيفه وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رضي ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله
يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلعم وهيه فاذا هو بجبرئيل عليه السلام بسبعين
الفا وميكائيل بسبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف
فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل عليه وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملئكة وكبر محمد صلى الله عليه
وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا
عرائسكم ليلا والبسوا اضحى باب الوليمة ٥ روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول
الله صلعم قال الاولية الاتي خمس عرس او عذار او وكار او وكاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالمولود والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكاز الرجل يقدم من مكة باب

ما يضع

286

ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه ٥ قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك
فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شريكا ولا نصيبا باب الاوقات
التي يكره فيها الجماع ٥ روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
عمرو بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة
ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض قال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت
ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا
وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا
في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال عم اوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلم يكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ٥ وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية
عند الجماع ٥ قال الصادق عليه السلم اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولدا
كان شريك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع
لمن عنده المراة الشابة الحرة ٥ سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل

يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها باب
ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ٥ روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة ٥ وروى
داود بن سراحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا
او شهر بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات
ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ٥ وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها
ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ٥ وفي
خبر آخر قال ع ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى
قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة
٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سليمن بن الخمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده ٥ قال
مصنف هذا الكتاب ره من نصب حربا لال محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا
حرم نكاحهم ٥ وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا
وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت

مناكحته

منا كحته لان ينها الالقاء بالايدى الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف هناصب وليس كذلك ٥ وروى صفوان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تزوجوا فى النشاك ولا تزوجوهم لان المراءة تاخذ من ادب زوجها ويقع على دينه ٥ وروى الحسين بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراءة يرضاها فذكر ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال ابن انت من البلهاء والبوانى لا يعرفن شيئا قلت انما يقول الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فالذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وابن المرجون لامر الله ابن عفو الله ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم ان لى قرابة وقد خطب الى وفى خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سى الخلق ٥ وروى الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ساحب السلم ان يتزوج امراءة اذا كانت قرة لامه مع غير ابيه ٥ وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراءة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت وانكرت ذلك ثم رضيت انها يلزمها فوقعت معه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها وهى كبعض امهاته ٥ وروى عن سعوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت وعرفت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت ورثبت حرمت عليه ٥ وروى الحسين بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم الحلال وفى خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل ٥ وروى الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه فان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ٥ وروى الحسين بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا تنكح المراءة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة

بابنة التشكك ولا بابنة تشكى ٩٢

ضرة بالفتح ج ضرائر بمعنى الاضباغ والضبائغ فى الفارسية وفى الهندى سوت ١٢

ان وقع تعريف الكلام فى قالت تعرف المراة وعلم بدلالة قرينة رضاها صح الطلاق ١٢

قبلت ان تلقيه عند ولادته من بطن امه ١٢ منه

او النظر على صورة الشهوة اب او ابن صرمة ملاذ نبه ١٢

حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا
من لبن امراة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المراة
على خالتها وتزوج الخالة على بنت اختها ٥ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنكح
ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان
يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باعلى الثمن ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشرة ٥ وروى زرارة ان من
دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله عليه السلم بن سنان عن سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال مضى عتقها ويرتجع عليها
سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها لسيدها ولا عدة له عليها ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها
وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئا ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها
جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها ٥ وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الامة والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى ٥ وقال علي عليه السلم الربايب عليكم حرام كن في الحجر ام لم يكن
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة

على حكمها

يجوز وطي المراة ان كان لها تسع سنين او عشرة ١٢

اي ان قدم المولى العتق بالقول فلزم لها المهر بشيء اخر وان قدم التزويج واخر العتق فاعتق كان مهرها ١٢

على حكمها او على حكمه فمات او مات قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله
• وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة بحكمها ثم
مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهو ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج باراة فلم يدخل بها فزنا ساعة قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قرات في كتاب
علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له ابدا ان زنا ويفرق بينهما و
يعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن قال قال علي عليه السلم
في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يوسف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتجلد الحد ولا صداق لها • وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصيب من اخت
امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
• وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت
عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا لامراته حلال • وقال
لا باس اذا زنا رجل بامراة ثم ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم
اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امراة
فتزوج امها او ابنتها او اختها وقد دخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب
امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق ثم ان زنا رجل بامراة ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابيه
او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج
امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك امراة لابنه ولا لابيه • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته
عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اذا تابت حلت له قلت له وكيف تعرف توبتها

ان مكنت من نفسها قبل الدخول لا مهر لها ١٢

ان زنا بامها او ابنتها ثم تزوجها او اختها او ابنتها ١٢

قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها فرق توبتها ٭ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه ٭ وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال تزوجه الله عنه جهالة بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته ٭ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال ان خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج حمقا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن تتزوج اخرى متى ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى لها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها الجايه وان شاؤا افلا ٭ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف البرام عن سنان بن ظريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كان له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى بين يديه ذلك وان طلق من الثلث

النسوة

الاخ ولد الولد من ام الاخ
لصلبه والعم يكون من الولد
ولد ولد ابيه

النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ٥
وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث
نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل باحدة منهما ثم مات قال اذا كان دخل
بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جايز وعليها العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث
لها وعليها العدة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها
جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها فاما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عم
قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق ٥ وقال الصادق
عليه السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جارية وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد
الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا باحراة هذا وهذا باحراة
هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ٥ وروى جميل بن
صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج رضي لها صداقا فلما
بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج ابتها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع
الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم
يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن في عقدة النكاح فالنكاح باطل ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلم قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة
هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما

تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع
الرجل بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى فتعتدان عدة
المتوفى عنها زوجها ٥ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا الى عم له
ابنة فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها
فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر للزوج فوقع عليه السلم لا باس به ٥ و
روى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
باجارة بان يقول احمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن
رقبتها وهي احق بمهرها ٥ وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي
هل يموت قبل الوفا ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة الحذا قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل
له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه فقيل
له فهل له كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا
قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ٥ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن
بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق
ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ا
٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من اي اختي
فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها

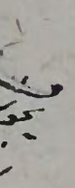

المطلقة

المطلقة ولدها ثم بجنينها وعدتها صداقها مرتين ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان
تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم
للامة من نفسه وماله وللامة الثلث من ماله ونفسه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد
اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب
النصف قال يؤخذ السوط فيضرب به نصفه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة
الى الاعراب ٥ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل تكون عنده المرأة
يتزوج اخرى الله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة
ايام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له اربع نسوة هو يبيت عند ثلث منهن في ليالهن ويمتهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها
صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث
ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امرأة ليلة فذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج
الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة
على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة ٥ وروى موسى بن بكر عن
زرارة قال ان ضريسا كان ختن ابنة حمران فجعل لها ان يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا
في صيوانها ولا بعد موتها على ان جعلت هي الا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج
والهدي والنذر وكل مال لها يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حران لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن
يجعلنا ذلك على ان نقول الحق اذهب فتزوج وتسرى فان ذلك ليس بشئ فجاء بعد ذلك

فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد ٥ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج الولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المراة وعاء قال قلت والرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس به ٥ و
روى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل ادعى انه خطب
امراة الى نفسها ومازح فزوجته من نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم
قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ٥ وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلم
فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا يزيد على امراتين ٥ وفي حديث
آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحراير المسلمات
اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل امر رجلا ان
يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم
الى العراق فوجد الذي قد امره قد مات قال ينظر في ذلك فان المامور زوجها اياه قبل ان يموت
الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه
بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل ٥ وروى صفوان بن يحيى
عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة
من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت
من زوج بعد ما تزوجها فلا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفوا فيقبل منه ويصطلحا على
شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد
عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم

الثاني

الثانى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى ماتت فلا شئ عليه ٥ وسالى محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد منه النكاح ٥ روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ايما رجل وقع عليها فاذا وقع عليها فلا ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عورا ولم يبينوا انها ترد بها قال لا انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساقه ٥ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ترد العمياء والبرصاء والجذماء والرجاء ٥ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراة ترعورا ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساقه اليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمراة يطلب المهر ٥ روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن عليه رجل تزوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين

والعفل كغلس اللحمة تخرج فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد تكون عظما وقال ابن ادريس القرناء التى تخرج قرنة رحمها والعفل انه غلظ فى الرحم والزاد وفيهما ما الصق به ١٢ محمد ره

ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب
الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزهد من
طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون
بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام
لا ارضى الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان خيرا له وارفق به ان يذره مع
امه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة حرة تزوجت
عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق
بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح قال كتب اليه
بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عم المراة احق بالولد
الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز
مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال علي عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت
ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمن ابا
عبد الله عليه السلم قال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في
حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو
ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية

الختن بضمتين كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ وهم الاختان هكذا عند العرب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته كذا قاله الجوهري ١٢ مجمع

الى سبع سنين كان الولد لام ١٢

يفرق

يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ٥ وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن
رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام
والغلام لا يقبل المراءة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان ٥ روى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحرا تحصنه المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا
تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ٥ وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف باب حق الزوج على المراءة ٥ روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراءة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراءة فقال لها تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة
السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول
الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراءة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي
بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراءة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا
هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراءة ان تسجد
لزوجها ٥ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله
عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل
في سبيل الله عز وجل وجهاد المراءة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ٥ وقال عليه السلم

ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل ٥ وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ٥ وقال عليه السلم ايما امراة تطيب لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ٥ وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تخرج بولدها اذا خرجت من بيتها ٥ وقال عليه السلم ايما امراة وضعت ولدها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم يزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المراة على الزوج

٥ روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلم بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ٥ وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسوها حتى تها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمتها انكسرت وان تركتها استمتعت به قلت من قال هذا اغضب عليه السلم ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت لابي عليه السلم امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ٥ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها بيع كسوتها او لا فرق بينهما ٥ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلم فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال ان

قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوايجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهموهن حب علي ع وزينوهن بالحياء ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ٥ وروى حريز الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من الموقفات فقالت وما الموقفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تقول حتى يغضب زوجها فينام فتلك لا تزال الملئكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ٥ وقال الصادق عليه السلم رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد سلكه ناصيتها وجعله القيم عليها ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

٥ روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في سنة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لم ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلم غيورا وانا اغير منه والله اغير مني لا يغار من المؤمنين ٥ وقال عليه السلم ان الغيرة من الايمان ٥ وقال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق والديه ولا ديوث

قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ٥ وروى محمد بن الفضيل
عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة
للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حراير وما ملكت يمينه
ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية
وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها
٥ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله انا لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملئكة الاخيار
وملئكة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا تقبل منها باب استبراء
الاماء ٥ روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عبد الله عليه السلم
اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس
بجايز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
اذا اشترى الرجل جارية وهي له تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها
٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها استبرئ
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل
حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب
المملوك يتزوج بغير اذن سيده ٥ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان
شاء فرق وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحهما ~~فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها~~
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر

لا يجوز تسخير الزوج

بينهما

عليه السلم

عليه السلم انما اتى شيئا حلالا ليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك
ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك • وروى ابان بن عثمن ان رجلا
يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير
اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد
علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيجامعها • روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول
فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبتني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد
وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين اختين مملوكتين • روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان
باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع
الى الاولى فلا ولا كرامة • وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال قلت له
الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه
الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية انكاح الرجل
عبده امته • روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده
امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من
طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطأهن باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين
• روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا
• وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليه السلم قال قال رسول الله صلعم

ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب
احكام المماليك والاماء ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ٥ وروى ابان
بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فالاثم عليه ان بغين ٥ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عم
يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من
غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك
وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك
وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل
يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب
علي عليه السلم ان الولد لا يؤخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله
ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليه ٥ وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية
ابنته الا باذنها ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له الجارية افتحل لابنه قال نعم ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال وكان
لابي عليه السلم جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما ٥ وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين او اربع اماء ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها
الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر

العهر الزنا والفجور والحجر الخيبة والحرمان ١٢

قال هي

قال هي ام ولد قال وسالت اباجعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم
وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل
قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل
له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم انه سيدها باعها بعد من رجل لمن
يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من
ذلك على ان يبيع الامة طلاقها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها
ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما
العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان
لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها
ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها
على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها
منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح
الاول ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان
يباع بصغر منها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن

عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لم يعلم به ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا
علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل
يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من
ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده ٥ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا
عليه السلم عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم
انها تمزح فلا ٥ وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت
فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج اله ان يقتضها قال ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ان يكون زانيا قال لا ولكنه
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوايجه قال هي له
حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده
قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٥ وروى سليمن بن الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم
اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا باس
ان يكون ذلك ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره ان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر
حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولديه يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها

اله ذلك

الى ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار
نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان
له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب من فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك
اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلم الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد
حر ٥ وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية
ثم يسلمان ٥ روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دن خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب المتعة قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا و
قال الرضا عليه السلم المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب
اثبات المتعة ٥ وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا

الكرة
الظفر والغلبة ١٢

قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ٥ وروى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد عظاما لذلك
قال الرجل فاني اتهمتها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمامونة ان الله عز وجل قال الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشركة وحرم ذلك على المؤمنين
٥ وروى عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية
على حرة متعة وغير متعة ٥ وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلم يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها ٥ وروى عن علي بن
الرئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها
او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع
لا يرجع ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل
قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر
سنين ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج
متعة الا باذن ابيها ٥ وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي
من الاربع قال لا ولا من السبعين ٥ وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك
٥ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة
شهرا بشيء مسمى فياتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها ٥ وساله محمد بن النعمن الاحول فقال اوتي ما يتزوج به الرجل
متعة قال من بر يقول لها تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني وروى
جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلم انه يدخلني من المتعة شيء فقد
حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك اذا لم تطع الله عصيته ٥ و
روى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها

لا رجوع بعد الهبة

لا بد اذن الاب في البكر

اجاعا

اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا يمكن زوجها من نفسها
حتى يقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله
زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قرابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال يقول لزوجها اذا دخلت
به ياهذا وثبت على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف
انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المراة تتزوج
متعة بينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان يقضي عدتها قال وما عليك اثما تم ذلك
عليهما ٥ وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان
كان يريد بذلك وجه الله عز وجل فلا فاعلى من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة
ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل
غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ٥ وروى بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من سنة خلة لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها ٥ وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج
بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا
حتى ينقضي عدتها ٥ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
المراة متعة اجل له ان يتزوج ابنتها ابدا قال لا ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه
يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء
ان يزيده فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شئ تراضيا عليه في تمتع
او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله

ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصره ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابي
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم فاذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من
النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح
اذا مات عنه الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او
تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلم لم جعل
في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم
المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم
وقل ما يجتمع اربعة اربعة على شهادة بامر واحد ٥ وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهرة ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ٥ وروى
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه
حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى ٥ وروى علي بن اسباط عن
محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل
ذلك الا لهن فليسترن منه وليستعففن ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له فلا باس ٥ وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ٥ وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد احل
لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك ايمانكم ٥ وقال الصادق عليه السلم اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم و
قرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا ٥ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر
من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة باب النوادر ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ
قصة ولا جمة ٥ وقال عليه السلم رحم الله المسرولات وقال عليه السلم اذا جلست المرأة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني
هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال
واحدة ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا
تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها
واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله
واستحكم رأيه وقل جهله ٥ وقال علي عليه السلم كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ٥ وقال عم
في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن ٥ ونهى عليه السلم ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج ٥ وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ٥ وروى الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن
٥ وقال رسول الله صلى الله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام ٥ وقال الصادق عليه السلم
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حيضت ذهب جزء من حيائها
واذا تزوجت ذهب جزء واذا فترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة
اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء ٥ وقال الصادق عليه السلم

قصة بالضم والتشديد شعر الناصية والجمة بضم الجيم مجمع شعر الرأس ١٢ مجمع

الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى
امراءة وهي عريانة ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى سر مولاته
قال نعم والى ساقها ۞ وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه بيانا ولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ۞ وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا بانا فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها
ثم امرهن ان يدخلن ايديهن ينغمس فيه ۞ وكان عليه السلم يسلم على النساء ويردد عنه ۞ وكان امير
المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ۞ قال اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضه انما قال عليه السلم
ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
والكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون ۞ وسال ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المراءة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس
نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الدسة والعلوج لانهن اذا نهين لا
ينتهين قال والمجوزة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمد ذلك ۞ وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراءة تقول
عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراءة
ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبرها الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد
ان يفارقها ۞ وفي رواية جميل بن دراج في المراءة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من
ستة اشهر فهو للاول ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج امراءة فقالت له انا صبي او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان
كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسئل اذا
لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل

عن رجل قال لامه كل امراة تتزوجها فهي علي مثل كر حرام قال ليس هذا بشئ ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد
ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولادها وزعمت هي انها صبلت منه فقال
لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امة من رجل
آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ٥ وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل واحد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته وانه
تزوجها فقال ربت رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك وربت رجل لو اتيت به لضربته ٥ وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج مملوكة عبده القوم عليه كما كانت
تقوم عليه تراه سنكشفا ويراها على ذلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عما ان اتزوج بعض
علمائي امي لذلك ٥ وسال العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جهور الناس فقال هذا اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه
الحال ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ٥ وروى
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في
اهل البربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا النطف ٥ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم ما كثر سفر رجل قط الا قلت شهوته ٥ وروى ابرهيم
بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك اني اخى
بنات وتزوجت امراة فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار
وقالت ما كان بيني وبينه شئ قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ٥ وروى صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها
ان تجعله في حل فتابى ان تفعل اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب
فاين هو عن اللطف ٥ وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج

مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجدثان نكاحا آخر ٥ وقال علي عليه السلام
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ٥ وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلم
انذري من ابن صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء
ياخذون به فاما الاصل فاثنتي عشرة اوقية ونش ٥ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم رأى بهيمة
ودخل بعضها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه
لا ينبغي ان تضعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة ٥
وقال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى
يزوجه الله عز وجل من الحور العين ٥ وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه ٥ و
قال عليه السلم اول النظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك ٥ وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته باب
الدعا في طلب الولد ٥ قال علي بن الحسين عليه السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني وارث من آل يعقوب واجعله رب رضيا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع ٥ روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٥ وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٥ وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شئ قال لا ٥ وقال علي عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ٥ ونظر الصادق
عليه السلم الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه

من بذي

من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال لي كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا
لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه
انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم ترب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شاء لم يحرم ذلك الرضاع
لانه رضاع بعد فطام ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد حولين
تبلان يفطم يحرم ٥ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك
٥ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلم في امراة ارضعت ولدا
لرجل اتحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلم لا يحل ذلك له ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته
قبل النكاح ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ٥ وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال
ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشتري ٥ وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ وروى عبيد بن زرارة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد حولين كاملين ٥ وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يحرم من الرضاع الا ما كان قولين كاملين ٥ وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلم يقول
انهوا نساءكم ان يرضعن بمينا وشمالا فانهن ينسين ٥ وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن امراة زنت هل يصلح ان ترضع قال لا يصلح ولبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ٥ وروى ابن سكان عن
الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او
ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك
ولدك الا ان تضطر اليها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من لبن ابن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا
جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة درلبنها من غير ولادة فارضعت جارية وعلما ما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلم وهو الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع ٥ وقال عليه السلم لا يجبر الحرة على رضاع المولود ويجبر ام الولد ومتى وجد الاب
من يرضع المولود باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان الام اصلح له والا رفق به بان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
٥ وقضى امير المؤمنين في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتاه رجل فقال ان
امي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري امة ترضع ولدا باب التهنية
بالولد ٥ قال الصادق عليه السلم رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال اهنيك الفارس فقال له الحسين
علي عليه السلم ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك انما اقول كما يقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد ٥ في رواية السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ٥ وقال الصادق عليه السلم ميراث
الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ٥ وقال ابو الحسن عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد

اللبن م

بعيد

بعبد خير الم يمته حتى يريه الخلف ٥ وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن
مات وله خلف فكان لم يمت ٥ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليهما والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر
في وجوه اصحابه فراى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل ٥ وكان ع
ابا بنات وقال عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة للوالدين ٥ وقال الصادق عليه السلم ان الله
عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما
انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ٥ وروى حمزة
بن حمران باسناده ان اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون
الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالك قال خير قال قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها
ولدت جارية فقال النبي هم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا عونا ه بالله ومن
كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه
يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٥ وقال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت
له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ٥ و
قال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبناه من النار ٥ وقال
الصادق عليه السلم اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فاوجنا ه على راسها و
صدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف لضعيف عليها معان ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله وان لاحدكم
اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته ٥ وقال عليه السلم اعطوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٥ وروى رفاعة بن موسى عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له بنون واسمهم ليست بواحدة ايفضل احدهم
على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي عليه السلم يفضلني على عبد الله ٥ وفي رواية السكوني قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنات فقبل احدها وترك الاخر فقال له النبي هم فهلا واسيت

المجنبط
عظيم البطن ١٢ مجمع

بينهما وقال عليه السلم يلزم الوالدين من حقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق ٥ وقال الصادق
عليه السلم بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده
صبي فليتصاب له ٥ وقال عد ان من نعم الله على الرجل ان يشبه ولده ٥ وقال الصادق عليه السلم ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن
فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي باب العقيقة والتحنيك
والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان ٥ روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كل امرء يوم القيمة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ٥ وفي رواية
ابي حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
٥ وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فاريد ان
اتفقت عن نفسي وانا شيخ كبير ٥ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ٥ وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر
على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقة
٥ وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ٥ ما يجزي في الاضحية والافحل اعظم ما يكون
من حملان السنة ٥ وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة فقال شاة
او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان
كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم السابع وذعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لا الا شيء سميته احمد قال سميته
احمد لحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بالانثى وعن الانثى بذكر ٥ وقد روي انه
يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا يالوان
من العقيقة وليس ذلك محتوما عليهما وان اكلت سنة الام لم ترضعه وتطلع القابلة الرجل منها بالورك
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء
طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية ٥ وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله

قال ابن

قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها
وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها
عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ٥ وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي
وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت ٥ وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه ٥ وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ٥ وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع
قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم اخسا عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء
٥ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان لا تختن المراة
واما الرجل فلا بد منه ٥ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم انه روى عن
الصالحين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول
الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي في بلدنا حذق بذلك ولا يختتنونه يوم السابع وعندنا حجام
من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلم يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ٥ وروى عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي
اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله واتباع منا لك وكتبك
بمشيتك وبارادتك وبقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه و
الاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم

جواز كسر العظم من هذا الحديث ثابت ١٢

احد جل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل ادعيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ۞ وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة كذا اخبرت السنة ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شر الرحم ۞ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية الكوفي قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين فلانا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

۞ روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى منادٍ في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ۞ وفي رواية الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وساره اطفال المؤمنين يغذوهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في كل سنة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى اباءهم فهم ملوك الجنة مع اباءهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ۞ وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء قال ضمت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ۞ وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء فقال اليسوا كاطفال الناس ۞ وسأله عن ابرهيم بن رسول الله عم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عم ۞ وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق تظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب انزل القبر فلم يعلم مكانه ۞ وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا

وكفرا

وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن
ابنة ولد منها سبعون نبيا ﴿باب﴾ حال من يموت من اطفال المشركين والكفار ﴿روى﴾ وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم اولاد المشركين مع ابائهم في النار
واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ﴿وروى﴾ جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا
عاملين يدخلون مداخل آبائهم ﴿وقال﴾ عليه السلم يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها
كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال عز وجل لهم هذا انا قد امرتكم فعصيتموني فما ظنكم الله
عز وجل بهم الى النار ﴿وفي﴾ رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة
احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله
عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا يؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها
فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار ﴿قال﴾ مصنف هذا الكتاب رضه
هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يضيرهم من حرها
لتكون الحجة اوكد عليهم حتى امرد اليوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله ﴿باب﴾ تاديب الولد واستحبابه ﴿قال﴾ الصادق
عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فانظر فيما
والا فانه ممن لا خير فيه ﴿وكان﴾ حبابة بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة و
هو يقول على خير البشر من ابا فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا
في شان امه ﴿وقال﴾ الصادق عليه السلم من ورد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم
تخن ابا ﴿وكان﴾ الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه الولاية
امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه لمن ينمى اليه وان انكرها نفي ﴿وقال﴾ امير المؤمنين يدرب
الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وسنتي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في
خمس وثلثين وساكان بعد ذلك فبالتجارب ﴿وفي﴾ رواية حماد بن عيسى قال يشيب الصبي كل سنة

اربع اصابع باصبع نفسه ٥ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب غرابة
الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ٥ وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نحذر باولادنا
مالا يجدون بنا قال لانهم سنكم ولستم منهم ٥ وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه محمد صلعم
قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق ٥ الطلاق على وجوه ولا يقع شئ منها
الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق
السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها
وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس
وطلاق الزوجة التخيير والمبارات والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة ٥ روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان
يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في ثبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان استهل على الطلاق رجلان واستهل بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق
الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجايز له ان
يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدمت الطلقة
الاولى وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها
فاذا انقضت عدتها بانت منه وكانت خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
العدة ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق
الا على السنة لان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد امراته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه
وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص

قارمن

قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له ٥ قال وسئل عن رجل قال كل امراة
اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ٥ وفي رواية
المفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لامراته طالق و
مما لكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاق ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف
وان لم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم ٥ وروى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير
شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على
سكر ولا على غضب ولا يمين ٥ وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا طلق
الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق
وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة
رددته الى كتاب الله وان رغم انفه ٥ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة اين تعتد قال
في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل و
اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الى
ان يزني فتخرج ويقام عليها الحد ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم
في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج و
تبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب
طلاق العدة ٥ طلاق العدة هو ان اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها

متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا لم يراجعها ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون
انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير
شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة
كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها
فاعتدت المرأة ثم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق
عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها
رجل آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت
عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل
من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم
تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا ٥ وروى المفضل بن
صالح عن الحلبي عن بكير عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث
مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ٥ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع فينوي الامساك ٥ وروى القسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب
من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث
او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن
فاستحقت المرأة الفرقة والمبانة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة
بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا

في امره

فى امره متيقظا معتبرا وليكون باسالها من الاجتماع بعدت تطليقات ٥ وروى على بن
الحسن بن على بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التى من اجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن فى الطلاق مرتين
فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعنى فى التطليقة الثالثة
فلذلك قوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا
رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
ولا سكنى انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة باب طلاق الغايب ٥ روى الحسن بن محبوب
عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتى
بطلاقها او قال اكتب الى عبدى بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا
عتق حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التى اذا
غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر ادناه ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه
شهر ٥ وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم الغايب الذى
يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ادناه ستة اشهر قلت حدثنيه دون ذا قال ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن
ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها
شهرا باب طلاق الغلام ٥ روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فى موضعها وحقها فلا باس وهو جايز
باب طلاق المعتوه ٥ روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
فقال لا ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه
يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه

يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا ۝ ويصدق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رابه مرة وينكر اخرى ايجوز
طلاق وليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف هذا الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق
اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم
يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ۝ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها
وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة
تتزوج من ساعتها ۝ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويبتر فاذا عفا
فقد جاز ۝ وفي خبر آخر يأخذ بعضها ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ۝ وسأل عبيد الله بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها وليس للمتوفى عنها زوجها
سكنى ولا نفقة ۝ وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها
فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
۝ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم
يدخل بها او يتمتع قبل ان تطلق ۝ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها ولم

يمسها

عنها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج و تعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلم لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ٥ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم فتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ٥ وفي خبر آخر قال لا بأس بان تخرج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل **باب** طلاق الحامل ٥ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وحل لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبل امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار به في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٥ وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذى يفتى به رواية الكنانى ه وروى
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراة توفى عنها زوجها
وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا
يخطبها حتى تنقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة ان ينكحوها اياه وان شاؤا امسكوها
فان امسكوها ردوا عليه ماله ه وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها
زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انتقضى بذلك عدتها فقال كل شئ وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق
الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت
منه ه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن على عليه السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى على بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع
ه وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التى لم تبلغ
المحيض والتى قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة ه روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن
عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التى لا تحيض
ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ه وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
ه وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التى
لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ثلثة اشهر وعدة التى يستقيم حيضها
ثلث حيض ه وفى رواية جميل انه قال فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمراة التى قد يئست من المحيض او ارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة
ه وروى البزنطى عن المثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التى لا تحيض الا فى ثلث

سنين

سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم
تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر
٥ وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق
اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير
قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه
ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ٥ وسال ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله عليه السلم عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ وساله محمد بن مسلم عن عدة
المستحاضة فقال تنتظر مثل اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها ٥ وروى ان المراة بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش
باب طلاق الاخرس ٥ سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا
يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ٥ وقال ابي
رضه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها
قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق السر
٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة
سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت

له ارايت ان كان يصل اليها في الاخبار او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى
لها شهر لا يصل اليها فيطلقها فاذا نظر الى غرة الشهر الاخير بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و
عليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن
دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتيقن
حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض
وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رضه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل
التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو
طلقنا لم نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه ص ان يعتزل نسائه تسعا و
عشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم
يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص
لا تعدل وانت رسول الله ص وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله ع فانزل الله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم
يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان
خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول فانت طالق فاي ذلك فعل
فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة

من قريش ص

شاهدين

شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال
كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان
يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي
عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما
للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله باب المباراة ٥ روى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني
فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ٥ وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ
منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز
٥ النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان
تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ٥ وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع له فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو
ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران
يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله
كان عليا كبيرا باب الشقاق ٥ الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو مما قال الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة
رجلا فيجتمعا على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا
فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة ٥ وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الزوج
والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز ٥ قال مصنف
هذا الكتاب ره لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين

بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاجبت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب
قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا
غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله
عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق
على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ٥ وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت ٥ وروى في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما
فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت باب الخلع ٥ روى علي بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك
قسما ولا وطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ٥ و
في رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها
وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا وذنن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون عنده فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعني من
غير ان تعلم ٥ وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة و
سئل عن المختلعة الها متعة فقال لا ٥ وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها
رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها
لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء ٥ روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله ٥ وقال عليه السلم

لا يجوز في المباراة اكثر من مهر ١٢

ايما رجل

ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا غيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوقف من بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفي او يطلق ٭ وروى ابان فاء وهو ان يرجع الى
الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ٭ وقد روى انه متى
امر امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ٭ وفي رواية ابان
بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا
ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته ٭ باب الظهار ٭ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ممن يملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون
ايلاء حتى يدخل بها ٭ وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٭ وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها اتيتما المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على
زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه ورفعت المراة
يدها الى السماء فقالت استكوا الى الله فاقة زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما
ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع
من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء
حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من
طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما * وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع
الظهار على حد غضب ولا الظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته
فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال
الرجل لامراته هي علي كظهر بعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه
او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفخذها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار
كذلك ذكر ابرهيم بن هاشم في نوادره * وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد
بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب
عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها مجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي
امراته وليس يجرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته
قلت فانه رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني فخافت ان
يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها * وروى ابان عن الحسن الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال

اذا قال الامراته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار ١٢

فقد اتى احدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره يعني في
الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى كما ذكرنا وبتزويجها ملك الظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان
تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه
الكفارة ويجزئ في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل
ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٥ وساله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات
او اكثر فقال قال علي عليه السلم فكان كل مرة كفارة ٥ وساله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على
صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال
ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال قال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا فليمض في الذي ابتدأ فيه
٥ وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم
شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك ٥ قال
مصنف هذا الكتاب ره هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان ٥ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع
اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اعني على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر دفعتين دفعتين فقال ليس عليك شيء

قويت اولم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر منها كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة ٥ وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء ٥
وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام
شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليفطر بالليل فليعط لكل
يوم مدا من طعام ٥ وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ٥ وفي رواية ابن بضال عن عياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ٥ وقال الصادق ع
لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق عن ظهار ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا قالت المرأة تزوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ٥ وسأل اسحق بن عمار ابا
ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ وسأل محمد بن
حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ٥ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد
تجزي فيه الظهار

باب اللعان

٥ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها حد ثمانين جلدة فان
رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها فانكر ولدها فان اقام عليها
بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع عن

لعانها

لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد ٥ وسال البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره ٥ وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج
واذا كان المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده
ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون
ميراثه لامه فان لم تكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون
اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاه الذي زوجها اياه ٥ فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا الذي تمتع منها
فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحمل
على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد قضى التلاعن ٥ وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذم فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها
ولا ميراث لك ٥ وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني

قذف
نسبت بزنا فرد

قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او عزيب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال فسئل جعفر بن محمد عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذكره بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجايز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا منه وهو كاذب متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلعم الى ذلك الرجل فدعاه فقال ايت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها ذوجها فوقفها رسول الله صلعم وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلم للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي وعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ● باب طلاق العبد ● روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم احرين الى العبد ان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان

ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ٥ وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد
كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء انتهى
الطلاق ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا
يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله تعالى فاذا اجازه له فهو له جايز ٥
روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها
فقال قال علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء ٥ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل
حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث ٥ و
روى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لم تحض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ٥ وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه
فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشترا
ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد

عن ابي بصير م

مسلم ٥ وروى الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كان لاب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة فولدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد
هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة ٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ وروى
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك تكون تحت العبد ثم تعتق
قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبدا ثم توفي سيدها
فاعتقها فتزوجها فورثته ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال
هي امراتي لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا
فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لرددتك اذهبي فهو عبدك ليس لك عليه سبيل بتبيد
ان شئت وتزوجين ان شئت وتعتقين ان شئت ٥ باب طلاق المريض ٥ روى عبد الله بن
سنان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو
مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك
فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث ٥ وروى الحسين بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان
يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وروى الحسين بن محبوب
عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلم قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء

العدة فانها ترثه لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وفي رواية
سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في
رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه و
ان كان الى سنة ٥ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبتلى المريض ان يطلق
امراته وله ان يتزوج ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في
عدتها يوما واحدا لم ترثه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات وورثته وان ماتت لم يرثها **باب** طلاق المفقود
٥ روى عمر بن اذينة عن زرارة بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امراته
فقال ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم
يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة
حتى تمضي الاربع سنين (كذا ظ شهرا ١٢) دعي ولي الزوج المفقود وقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا
سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل
ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فله ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ٥ وفي رواية
اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي
طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وموسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر

بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ٥ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال ياخذ امراته
فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضى من ثمنه ٥ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا
عبد الله عليه السلم قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ وروى موسى بن بكر عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارق الآخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانا يستبرا رحمها بثلاثة قروء تحلها
للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع
وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ٥ روى حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او
باين او حرام فقال ليس بشيء ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم انما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه
جاريته مارية وحلف الا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب
حكم العنين ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب ٥ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم اذا ادعت المراة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخا ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين ٥ وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد

الخلية كناية من الطلاق
انت خلية اي طالق ١٢ مجمع
والبتة الطلاق البائن ١٢

خلوق كرسول
دواء مركبة
من الزعفران
وغيره ١٢

فان ثقب

فان ثقب بوله الرساد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرساد فهو عنين ٥ وروى صفوان بن
يحيى عن ابان عن عياش بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لم ياتي
النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وتعذر واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ و
روى الحسين محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح لها ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ٥ وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ وسالة عمار الساباطي
عن رجل اخذ من امراة فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس باساكها ٥ وروى في فقه
آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

٥ روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي
طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين
الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين الف رحمة تترف
على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص
ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس ان تاسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح
الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء
الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحيض في ناحية البيت
حيز من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل
لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشر عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر وسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالاحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع

فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد فرج امراته وليغض بصره عند
الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني
اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا
القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به
قراءة العزايم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة
واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش
كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له
ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون
جلادا قتالا او حريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلاليها الا ان ترخي سترا فيستتركما
فانه ان قضى بينكما ولد لا تزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة
فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حبلت امراتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك
في النصف من شعبان وانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين
ويكون هلاك قيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان
قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك
الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين
فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك ليلة الثلثا قضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من

الغيبة

الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما
من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضي
بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين
والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان
جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في
ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع
اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على
الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم نساءه فقام عليه السلم خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن
على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعددن امر المالك
وانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن
والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر
يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا
لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال
ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كان
فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاوة والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل
يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين ٥ وقال عليه السلم اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس
احد في ذلك المجلس حتى يبرد ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام
على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلم ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن
طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ٥ وقال عليه السلم هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله با
لمصر الذي فيه اهله ٥ وقال عليه السلم ملعون ملعون من ضيع من يعول ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى
الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية
الله عز وجل وان استطعت الا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى
لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك وروى خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكر الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المراة
والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة سوء خلقها وسنها
طمرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيونها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمن بن داود عليه السلام لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمن بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك
بين المقبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فرج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الامطار بلا مئزر وقال في الامطار عماد
وسكان من الملئكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في الصلوة
العذاة حتى تقضي الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام
على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المراة
وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان غشاها وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد

الصادق ع

وكره

وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت
يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون
بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب
في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم ومن كان من اهلي فانه مني ٥ وقال
الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك
قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا ٥ وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة
تشيبني قبل اوان المشيب ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى
شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ٥ وان ذكرت بشر عندهم
اذنوا ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم
يرعو عند المشيب ولم يستح من العيب ٥ وقال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من
تحته فلو اصابت زنجيا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر ٥ وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من
اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند
الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في
امراة حراما ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص
من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت
منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي
الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة
تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ٥ وروى عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان

سرية كفعيلة بفتح الفاء بمعنى فاعلة القطيعة من الجيش من خمس انفس الى ثلثمائة وازيد ١٢

عن القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره فهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن
قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه
قال يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى
به واستغنى به عن غيره ٥ وقال عليه السلم ان قوت المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار ٥ وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حضر ولادة المراة قال يقول اخرجوا من في البيت من النساء
لا تكون المراة اول ناظر الى عورته ٥ وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه
يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط
في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلم فقال
لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
ذلك لازواجهن ٥ وقال الصادق عليه السلم زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب
والحمقاء لا تنجب ٥ وروى ابن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع
لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكباير
التي اوعد الله عز وجل عليها النار ٥ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار
حقنا فاما الشرك بالله العظيم وقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وفينا ما
قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلم
واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق
فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة

فقد قذفوا

فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على سنابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين فنقضوا عهده وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازع فيه ٥ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلم يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله

اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره بغير حق سميت بذلك لان الاثم يغمس فاعلها في النار او لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار

كفارة تشفي صاحبها

عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله
عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك
الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد و
قطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد
وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر آخر ان
الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لواحد وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله
تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر
النعمة وابطال الشكر وما يدعوا من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك
التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه
من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله تعالى اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من
وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن
ولا متحمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد
قتله وصيره الى الفقر والفاقة معا حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول
ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة
ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه
لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من ظلم اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء

ظ معا

والعداوة

والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الزنا لما فيه من الوهن في الدين
والاستخفاف بالرب والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم
على ارتكاب ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور والخيانة والفساد
لما في ذلك من جراءة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل
وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
عليهم السلام والجمع وما في ذلك من الفساد وابطال حقوق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك
لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا بد من ان يقع
ترك العلم والرضا بمذاهب اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا النهي عن الله عز وجل عنه ولما
فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن
الآخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكل على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تعالى على العباد
الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يخاف عليه من افساده حتى
يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم
الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل
لها لعالم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة
تحريم الربوا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم
للقرض والقرض من صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ○ وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف
○ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا
يذهب المعروف ○ وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان
الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام
الى الحلال والتجارات والى البيع والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض ○ وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان

وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها ٥ وروى عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في
معنى فدك له بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآى
منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه
مؤدّ الى النجاة استماعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة
ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وتبيانه الخالية فرض الله تعالى الايمان
تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا
للاخلاص والحج لتبيينة للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما
من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفا بالنذر
تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للتخسيفية وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة
والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجابة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية
وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم
عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ٥ وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٥ وروى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آمن رجلا على دمه
ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ٥ وروى احمد بن النضر عن عباد عن ابن كثير النواء قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار ٥ وروى زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
اما احديهما فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بالكل ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن

فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٥ وقال الصادق عليه السلام من اكتحل
بميل من سكر كحله الله بميل من نار ٥ وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شرام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك
قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل قال عليه السلم ان اهل الردى في الدنيا من
السكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ٥ وروى ابان بن عثمن عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ٥ وفي خبر آخر ان
صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه ٥ وروى ابرهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلم في المسجد الحرام فقال
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا بن اخ شرب الخمران
شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله وانما عيل الخمر تعلموا
على كل ذنب كما تعلموا شجرتها على كل شجرة ٥ وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمدا فهو في
نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ادنى المنصب قال ان يبتدع الرجل شيئا
فيحب عليه ويبغض عليه ٥ وقال علي عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الاسلام ٥ وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل في الزمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال
له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس

ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ادري لي توبة الا ان آتي من دعوته فاردده عنه ففعل بابي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل انما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتد ثم جعلها في عنقه وقال لا اطلقها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد على ما دعوته ويرجع عنه ٥ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشك والمعصية في النار لبئس ما تبوأ لنفسه ٥ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزنا ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة تزوجها فمات زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ٥ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لاشفعن الخ من التوبة ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى ٥ وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ٥ تم الجزء الثالث من كتاب

من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا يجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر وان تصلى بينها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليعد ذلك على عورته ولا يتزر احدكم الماء من عذرة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان تمشي الرجل في نعل واحدة وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وهو راكب بادي العورة او الفرج وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال عليه السلام يكلف الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد وقال عليه السلام ان الله يكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند الجماعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم وبه غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فانه ان فعل لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تكلم المرأة عند غير زوجها غير محرم منها اكثر من خمس كلمات فما

لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تفعله
مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل لمملوكه جزاك الله خيرا فقد اوفى
ونهى عن اتيان القرآن وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ﷺ ونهى عن اللعب
بالنرد والشطرنج والكوبة او الغرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى
عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين
الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة
صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخل احدكم
الحمام الا بميزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى
عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا
باس ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن الحاقلة يعني بيع الزرع بالرطب والعنب
بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع المزدوان يشتري الخمر وان يسقي الخمر وقال عليه السلام لعن
الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك
كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فرج
الزناة فيجمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن
اكل الربوا وشاهدي الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه و
شاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن
بيع ما لم يضمن ونهى عن مصالحة الزنى ونهى ان ينشد الشعر وينشد الضالة في المسجد ونهى ان
يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة
ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق

يصلي الصبي التي
يصلي الحكم عليها
حتى يحلف ولو حلف
صبرا
بغير حلاف لم يكن
١٢

والاوصية والاودية وضرائب الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم
ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان
يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
العمامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى
ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم
وقال اشربوا باياديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاقة في البئر التي يشرب منها ونهى ان
يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من
ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب
بزيادة الا وزنا بوزن ونهى عن الجرح وقال اخشوا في وجوه المراثين التراب وقال ايما
قوم حضرهم ظالم او اعان عليهما ثم نزل به سلك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس
المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال
عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلم من والى جائرا على جوره كان
قرينه هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو
نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يجد شيء يمنعه دون قعرها الا ان يتوب قيل
يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه وسفاهة
لاخوانه وقال عليه السلم من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جارا شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه
من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم
القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا سلط الله عز وجل عليه بكل اية شهاهية تكون قرينه

حاشية: ضاع صفوا وحضيه

حاشية: لا تركنوا / لا تظلموا انفسكم وتشكنوا الى قومهم وتظلموا الارض بظلمهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم ١٢

الى النار الا ان يغفر الله له ٥ وقال عليه السلم من قرء القرآن ثم ذهب عليه حراما اوثر عليه حب
الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
يوم القيمة فلا يزايله الا هو هو ضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية
حرة او امة ثم لم يتب مذ زمات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات
وعقارب وتعذبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعثت من قبره تاذى الناس من نتن
ريحه فيعرف بذلك وما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا ان يتوب الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ٥ ونهى ان يطلع الرجل في بيت
جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين
كانوا يجتهدون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ٥ وقال عم
من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ٥ ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فا
ختال فيه خسف الله به من تحت فهو يهوي فيها ابدا ولا يزال كذلك الى يوم القيمة وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومن اختال يفتر نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلم من ظلم امراة مهرها فهو عند الله
زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي
فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر مهرها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهدات
العهد كان مسؤلا ونهى عليه السلم عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس
الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلم من
اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا
ومازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه
سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ومازال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعل
فريضة ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خياركم لم يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقرا استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب ٥ وقال عليه السلم من
اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ٥ وقال عليه السلم من عرضت له فاحشة او شهوة

فاجتنبها

فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في
كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الاومن عرضت له دنيا وآخرة واختار
الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا
وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم
القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ٥ وقال عليه السلام من صافح امراة محرم عليه فقد باء
بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس مني ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم
اغش الخلق للمسلمين ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال
من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء
حاله ٥ وقال عليه السلام ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا
ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت
على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها
ظالما الا ومن لطم خد امراة مسلم او وجهه بغير حق لعنه الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل
جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب
ونهى عن الغيبة ٥ وقال عليه السلام من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم
القيمة ينفح من فيه رائحة انتن من الجيفة ينادي به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب
مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم
عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبته سمعها فيه في مجلس فرد ها عنه
رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة
وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي و
يلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن

عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح
الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين
الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة
وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر
القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلم من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه
الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحا عنه اربعين الف سيئة و
رفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله تعالى مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى
ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق
وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ~~ومشى له فيها~~ لا يزال يخوض في رحمة الله
حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم ع
حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته
اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
اهونها المغفرة وقال من يبطل على كل ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله
سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن
به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على
المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد
من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء

عشار بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم ١٢ مجمع

ومن صلى

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويجتا عليه الثواب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له سبعون الف درجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعة اربعون الف نبي ومن مشى الى الجمعة الاوان المؤذنين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة والتكبيرة الاولى لم يؤذ مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغير ذلك اعقبه الله ايمانا يجد طعمه

وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة

وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك

وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسرك ان ينظر الى اهلك ذات قرابة فقال لا

الحريق
بعد الفتح بامر القبيل
في الجماعة من الناس
تكلم مزيج وتعرف الخير
منه اخوا لهم وهو من الرئيس

قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك ٥ وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة والامين من اين
عرفتيه قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا
قوم لا ننظر في ادبار النساء ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا ٥ قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله
قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث
الفقر ويدع الديار بلاقع ٥ وقال عليه السلم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من
دم حرام يسفك عليها واغتسال من زنا والنوم عليها قبل طلوع الشمس ٥ وفي رواية عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب عليه السلم لابنه يوسف عليه السلم
يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه ٥ وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلم يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب
من بعده يا موسى بن عمران كما تدين تدان ٥ وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل
مختال ٥ وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ
فراش زوجها ٥ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى
لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا ٥ وقال الصادق
عليه السلم بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساءكم ٥ وفي رواية ابرهيم

النظر في الامة

بن ابي

بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله
عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند
اهله رجلا فاتى به داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت
هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم قل له كما تدين تدان ٥ وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلم وكان ابي عليه السلم يقول
اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال
لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي
في الزنا ٥ روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال قال لا قال من
ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو
نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه عم فقال اف اف ثلثا وقال الحد
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب
كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة ٥ قال
مصنف هذا الكتاب ره في هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة
مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة
ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا و
كانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول
ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد

عليهما اربعة عدول اضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة ه
فنقضهما ذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوطها تعزيرا دون الحد ه وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امراة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى
الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ه وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سادا
يا سعد فقال سعد قالوا الى لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت بضنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد
راى عينك وعلم الله بانه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن يتعدى ذلك الحد حدا
ه وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر
باراة تشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع
نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني ه وروى شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلم قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد
ه وقال عليه السلم لو علمت انك علمت لفضختك راسك بالحجارة ه وحرج امير المؤمنين عليه السلم شراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة
ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال
فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ادفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك
الذنب كما يجزي الدين بالدين ه وروى ذرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي
للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة تجلد مائة والرجم والبكر
جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلم رجلين من الكوفة الى
البصرة ه وروى هشام بن سالم عن سليمان خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في القرآن رجم

والبكر

فقال

فقال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ٥ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدته امراته فعليه ما على الزاني ٥ و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال تضرب الحد ٥ و
روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة انتضت جارية بيدها قال
عليها المهر وتضرب الحد ٥ وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ٥ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت
شيئا فليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي
امراة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان عشيانا رايا هادعة
لها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد
كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
٥ وفي رواية بونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقنني عن غلام لم
يبلغ الحلم وقع على امراة او جارية اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على
المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجوت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عتابا المكي قال قال لي
سفيان الثوري ارى لك بن ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم
عليه الحد خاف ان يموت ما تقول قال فسالته فقال لي وهذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك
انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله
اتي برجل قد استسقى بطنه وبدت عروقه فجزبه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٥ وروى يونس بن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة
اجزاه عن عدة ما اراد ان يجلده من عدة القضبان ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان

وقد ذكرنا عن قريب ما يتعلق بهذا

شماريخ بالكسر وشمروخ بالضم العثكول وهو غصن النخل بشماريخه ويقال للرطب والعنب شماريخ ١٢

ضغثا قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها ملا الكفين من القضبان الخشن او الشماخ ١٢

وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام
ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ٥ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد قال مصنف هذا الكتاب ره لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما
حده عليه السلم لانه دخل بها ٥ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قايما
والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ٥ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلم فلوث
في مخروة ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا قال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى في يوم واحد
او في ساعة واحدة فان عليه من كل امراة فجر بها حدا ٥ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلم فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت
حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت
ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو
موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة
نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها
رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم
فعادوا حتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان
يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ٥ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي رجل امير المؤمنين عم

فقال

فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل
على القوم فقال ايعجز احدكم اذا اقارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ويحك ما دعاك الى ما فعلت قال طلب الطهارة قال اي طهارة
افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له اقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق
الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في
راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال له يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى يسأل عنك
في السر كما سألناك في العلانية فان لم يقل اليسالم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس
هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي
من خرج منكم رجمه عن عذاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر هذا التائب بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا ائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال
فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلم عليهم ثم قال نشدت الله رجلا
منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله القوم
ما نرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير
المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فطهرك الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل
ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها المخاض اكان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال
انظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله
من ماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير
ذات بعل قالت بل ذات بعل قال اوكان بعلك غائبا ام حاضرا قال بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين

الى زينب فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل قالت وكان
زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت ابنت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرني
فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث اذهبي فانا اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام
بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت
فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت
بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله وما اخبرتك من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاند
وصادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك
بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت اكفله لاني
ظننت ان ذلك عقبة فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر نادي في الناس بالصلوة جامعة
فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم
عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس مستكرين متلثمين بعمايمهم
والحجارة في ايديهم واردينهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر لها بحفيرة ثم دفنها فيها
الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السباحتين في اذنيه ثم
نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عليه السلام عهدا وعهد نبيه الى
ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه منا حد فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس
يسئل كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا عليها الحد
وساعدهم غيرهم من الناس ٥ وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له
يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير

327

فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف
الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين
بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب
قال حسبي وسئل الصادق عليه السلم عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان
شهد عليه الشهود يرد ٥ وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة
رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وفي رواية السكوني ان
ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال عليه السلم حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ٥ وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ٥ وفي رواية
اي تقصروا عليه حيث شاء بالدوام والحمد لله
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم اتي برجل وقع على
جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك
بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحد ٥ قال مصنف هذا الكتاب
ره جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا
المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة
امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية و
النصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة
وتحته حرة ٥ وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين
اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم حاضرا
فقال اسالها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من
نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ من العطش
اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ٥ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه
شئ وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ٥ وفي رواية صفوان
وابن المغيرة عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
٥ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في
عدتها فقال ان كانت تزوجت بعد ما مضى عدة من يعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر
وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كان تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر رجل بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان
الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر
هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم المتوكل لما بعث اليه
وساله عن ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يعتق الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو
على نكاحه الاول ٥ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم اتي برجل اصاب جارية له قد زوج في جسده
كثيرة فقال علي عليه السلم اقرده حتى يبرا ولا تنكؤها عليه فتقتلوه ٥ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير
ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة
جلدة لانها قتلت ولدها ٥ وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف

من الرجال

ان تزوجت في عدة الطلاق الرجعي فعليها الرجم

يكل

الكافرون لم

من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من
مصره ٥ وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر
او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه
فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر
الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم ٥ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب
فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في
سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي
اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ٥ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهه حد ٥ وروى عاصم
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال
٥ وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت
هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد ٥ وروى جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ٥ وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥ و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم

باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الحد

عقر بالضم دية الفرج

حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ٥ وفي رواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته ٥ وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلم
رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حد اللواط والسحق ٥ روى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل و
ان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على الماتي به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
٥ وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخلت نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسالته امراة منهن
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن
اصحاب الرس ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لو
كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال
لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما
بعد النهي في لحاف جلدت كل واحد منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت
الجارية ولحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم باب
حد المماليك في الزنا ٥ روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على
نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان
مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع
عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب
٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في امة تزني

هن اصحاب الرس الآية
تليان على حد المساحق

قال يجلد

قال يجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ٥ وروى ابن محبوب
عن نعيم بن ابي هيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد هنا بيتها في حقوق
الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
سيدها للمماليك لا قصاص بين الحر والعبد ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في سر فاني
اخاف عليك السلطان ٥ وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن
ابي الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة له ساديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وحاسبها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت ما
ما يضرب ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال
تقوم الجارية وترفع اليه بالقيمة ويحط له سهمه ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه
من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية ترفع اليه بالقيمة دون غيرها قال
لانه وطئها ولا بد من ان يكون ثم حبل ٥ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد
حيث اعتق نصفه قوم لم يلزم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف
حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ٥ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجر ايضربان من الحد بقدر ما ادى من مكاتبتهما حد الحر ويضرب
الباقي حد المملوك **باب** حد من اتى بهيمة ٥ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال لا يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسد عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي يفعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها
فيها كي لا يعيروا بها **باب** حد القواد ٥ روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن

سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد انما يعطى الاجر على ان يقود قلت فعلت فذاك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال فان المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك فعلت فذاك قال يضرب ثلثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعين سوطا ويلفى بين المصر الذي هو فيه ٥ وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد القذف ٥ روى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٥ وروى
ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته يا
دعلت عليه لم اجد عذراء قال لا حد عليه ٥ وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع
قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ٥ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام لم يكن يجد في التعريض حتى يأتي بالقرينة المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او ما
لابيك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف
مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الاسوطا لحرمة
الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ٥ وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يفتري على رجل من اهل النصرانية قال يضرب حدا قلت
يضرب حدا قال نعم ان ذلك قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال
له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلده صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب بنكالها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا بنكالها ٥ وروى محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد
حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال ان كان قال كلاما قلت منه من غير
ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد
لعل او عسى فانه الحد يعطل ٥ وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يجلد الا ان يقذف زوجها
وهو اعلم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهي حرسا، صماء لا تسمع ما قال فقال ان
كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
قال من اقر بجلد ثم نقاه جلد الحد والزم الولد ٥ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك يفعليه هذه العزية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ وقال علي عليه السلم لا حد
على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعن زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود ٥ قال مصنف
هذا الكتاب رة هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة
بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها سقط اقامة الشهادة
عليها بالزنا وجلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا الا ان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف عبدا حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت
برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لاوجعت منه الا اخير الضربة الحد هو الحر الاسوط ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل علي عليه السلم
عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب هو الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد
قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون
جلدة ويضرب خمسين ٥ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ٥ وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه

يستفاد ان الحد لكافر
ليس بحرة ١٢

قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح
الرجل ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة
وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه
حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف
فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان
قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ٥ وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه
يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه الا حد واحد ٥ وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا
حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه
حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت
امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
٥ وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن المغضوبة يفتري عليه الرجل
فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قاله ٥ وروى عن
ابو ولاد الحناط انه قال اتى ابو عبد الله عليه السلم برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه
فدرا عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء في الغنا والملاهي ٥ روى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يبين
له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة
التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت
عليه الحد ٥ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بالنجاشي الحارثي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ~~في شرب الخمر~~ ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد

ان قال ابن ان علم لحد ١٢

فضربه

فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي
فقال لانك اجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين
جلدة وكل المسكر كثيره وقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر حرما كان او
نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ٥ وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا
شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة ٥ وقال ابو جعفر في رسالته الى سعد اعلم ان اصل الخمر
من الكرم اذا اصابته النار او على من عنبر ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو حرام فلا يحل شربه
الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من عنبر ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من
غير ان تلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل عنه ذلك الخمر فاذا صار خلا
اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وعاصرها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها
واكل ثمنها وعاصرها وسافيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو
من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر
شاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته
وان مات فيها دخل النار ٥ وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت
عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصورة آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه
خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه ٥ وقال الصادق عليه شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع
رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان ٥ وقال الصادق عليه السلام خمسة من
خمسة محال الحرة من الفاسق محال والشفقة من الحسود محال والنصيحة من الخاسر محال والوفاء
من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغنى مما وعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان
اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلم على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب
لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج
فان الشيطان يركض معك والملئكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب
من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى
ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلم انها بغت وقالت فوفى رسول الله صلى الله
عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله
الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهايم ما خلا الكلاب ٥ وسال رجل علي
ابن الحسين عليه السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القران والزهد والفضايل التي ليست بغنا فاما الغنا فمحظور باب حد السرقة ٥ روى عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه ٥ وفي
اعانه الله عز وجل ١٢
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول
دون غيره ٥ وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ٥ وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عم
قال قطع علي عليه السلم في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك
ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت
يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه
حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ وروى عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود ٥ وفي رواية السكوني قال

لا يقطع اليد في سرقة الطير ١٢

قال علي

قال على كل من دخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ٥ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرا شيا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك لسورة البقرة فقال الا شفعت لنا فعطل حدا من حدود الله فقال وما بدرك ما هذا اذا اقامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ٥ وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في تمر ولا كثر والكثر هو الجمار ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في نفر سرقوا بعيرا فاكلوه فامسكوا ايهم يحزر فشهدوا على انفسهم انهم يحزرونه جميعا لم يحفلوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم ٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة ٥ وقال الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سرق الرجل اول لا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل ٥ وسئل عليه السلم عن ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر ثمن دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج سنده اذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا قطع عليه بعد ذلك انما القطع في يمينه اذا قطعت يساره ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع

الكثر بالفتحتين وبالسكون الفلقة الجمار بالضم وتشديد الميم وهو شحم النخل او طلعها ما يطلع من النخل ثم يسير سعفا او تمرا ان كان انتفع وان كان قد ذكر انه لا تصرفوا ابل سيدها عن النخلة اذا ما معلقة حتى يصيب فيها شيئا يعني معلق الدقيق وله

يخلده في السجن ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها او لا رجل يمشي بها الى حاجته
قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى
ان يعفى عن شيء من الحدود ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يكن
يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه
يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال
علي عليه السلم لا قطع في الذعارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس
على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان ٥ وقد روي انه ان اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت المال المسلمين وكف عن الناس روى
ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال
الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ وروي ان عليا عليه السلم قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ وروي ان امير المؤمنين ع
اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول
في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال
قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب

في العبد السارق ليس قطع ١٢

ولم يقتل

ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ويبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر
٥ وقال الصادق عليه السلم المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم صلب
رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٥ وروى علي بن رئاب عن زرين عن ابي
جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج من
بيته يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه
من قبلكم قال قلت يقولون هذه دعابة معلنة واما الحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار
الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية ٥ وروى عن زرارة بن
سنان النوفلي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق حرة فباعها فقال ينظر اربعة حدود ايها
اولها فارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد
علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها الحد وان
كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد ٥ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده
اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت
فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
في رجل سرق من سبتان عذاقا قيمتها درهمان قال يقطع به ٥ وروى علي بن رئاب عن زرين الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار

بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع ٥ وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة
لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى
روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم
الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون باب حد اكل الربوا بعد البينة ٥ روى اسحق بن عمار وسماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ٥ روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما
رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر
الحدود ٥ روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ وروى ان رجلا جاء برجل الى
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل
فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلم لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين ٥ وروى انه دنا من امير
المؤمنين عليه السلم صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاتر بيننا فقال له عليه السلم ان الجور
في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة ٥
وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ وقال الصادق عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له
علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها
بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد

الختور الغدير ١٣

فلا باس

فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قال لامراته يا زانية فقالت
انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند
الامام اربع مرات ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا
لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه ٥ وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والشاة ٥ وروى عن آدم بن اسحق
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بشارب الخمر فاستقراه القرآن فقراه فاخذ رداءه
فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ٥ وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي عليه السلم انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف يضرب ببعضه قال كان ياخذ
السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا
يبطل حدا من حدود الله عز وجل ٥ وخطب امير المؤمنين عليه السلم الناس فقال ان الله تبارك وتعالى
حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها
فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة
والعظام والنفس ٥ روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني
حسين الرواسي عن ابن ابي عمرو الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلم فقال ع نعم

هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ فريضة
مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين
والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار و
جعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلم عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك
للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
في مثل هذا او واجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء
فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى مثل ذلك هذا الحساب على خمسمائة
دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اهو ذكر او انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير
وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى
في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل
من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما
بلغت الدية والقسامة وجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا
على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر
والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف
دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا احدب

عثم العظم المكسور ان انجبر من غير استواء ١٢ مجمع

الف دينار

الف دينار والذكر منه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والاثنين الف دينار
وجعل عليه السلام دية الجائفة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
والنابتة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان
دية معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فما دامت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي رجله لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس
بيضة ترتبط على عينه الصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى
نظر عينه الصابة فيعطى دية من حساب ذلك والقامة مع ذلك من الستة الاجزاء القامة على قدر
ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو و
حلف معه رجل آخر وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان احران وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القامة في العين قال وانى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف اربعة وان كان الثلث حلف ستين
وان كان النصف حلف ثلثمائة مرات وان كان الثلثين حلف اربعمائة مرات وان كان خمسة اسداس حلف
خمسمائة مرات وان كان بصره كله حلف ستمائة مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه
ووثق منه بالصدق والوالي يستعين في ذلك بنظر والسؤال والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقامة على
نحو ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح
به فان سمع عاد ودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان
العرق في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط بقياس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به
الصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس

وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان
اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب
شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار ونصف الدية قال مصنف هذا الكتاب
ره الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين خمسون
دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتامت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشنت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثاء دينار قال مصنف هذا الكتاب
ره الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا
كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثاء دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان
ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا
فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت اباجعفر عليه السلم
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار
فان دوى فبرا والتامت وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل

نشبت

نشبت في العظم حتى تنفذ الى الجنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا الموضحة
وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في نحي من الوجه فديتها خمسي
دينارا فان كان لها شين فديتها ربع دية موضحها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ فكان
في الحاجبين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدغ فديته ثمانون دينارا فان سقطت
سنه هزوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت
توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجبهة وفي سواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى الجامومة وفيها ثلث
الدية ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وجعل في الاسنان في كل سن خمسة دينارا وجعل
الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسة دنانير وفيما سوا ذلك من الاسنان في الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انضوعت فلم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فنجا من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
خمسة وعشرون دينارا فان انضوعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها
من شئ فجابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي المتروقة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فان انضوعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فدية اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة
وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض فعيم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان ذلك
فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي الرفق اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب فديته مائتا دينار وذلك خمس دية اليد فان انضرع فديته اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض الرفق وعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان فكه فديته ثلثون دينارا وفي الرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في
الكسر الاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انضرع احدى القصبتين ففيها
اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية ناقبتها خمسة
دينارا فان صارت فيه فرجة لا يتربا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي خلق الانسان للبيرني الرسغ كردن دست والادساغ خماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي ناقبتها ان لم تنذ
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والعضب الذي في الكف الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثة دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام

ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صلعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها
نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نكها عشرة دنانير ودية الفصل بين اعلى
الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا
كان فيها اربعة دنانير وثلث دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صلع ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فجبر على منزلته وفي
الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع
سوى الابهام دية كل واحدة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل واحدة من القصب
من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس دية نقل كل واحدة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كسر كل واحد من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صلع
كل واحدة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف فرجة لا تبرأ فديتها ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي نكها خمسة دنانير ودية الفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صلعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي نكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي الفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف
دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير اربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث
وفي نكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صلعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية فرجة فيها لا تبرأ ثلثة عشر

دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فنتنى شقاه كليهما فديته ثلثمائة دينار وربع دينار وان
شقيه اذا انتنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انتنى الصدر والكتفان فديته مع الكبفين
الف دينار واذا انتنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة
في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
ان اعتري الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما فاط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر
دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة على ربع كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينار ان ونصف
دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ان ونصف دينار وفي الحايفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الحايفين كليهما بريئة او طعنة
وقعت في الشفاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن
اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحسب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل
عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث
دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان
كانت رجة لا يبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع

دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عنف ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان انضدعت ففيها اربعة اخماس دية كسرها ثمانية وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها ثمانية دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
في دية كسرها ثمانية دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا دضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فلكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عنف ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها ثمانية وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي عقرها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرا ثلثة وثلثون دينارا
فان عثمت انساق فربتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب
اذا دض فجبر على غير عنف ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينار وثلث دينار
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عنف ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والعقب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام العقبة التي تلي القدم ثلث دية
الابهام ستة وسبعون دينارا وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي مشاعرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو
الثاني الذي يلي الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة
عشر دينارا وثلث وفي فلكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا
وثلث دينار ودية عقب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل عقبة منها ستة عشر دينارا
وثلث ودية موضحة كل عقبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم عقبة منهن ثمانية

دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا و
ثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه
اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و
خمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفره
عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصييه كليهما فديته اربعمائة دينار وان
فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الشقاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امره فعيب فيه عليه
فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت
فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امراة ركبها زوجها فاعقلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها

عليه

عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب تحريم الدماء
والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ
روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموضع بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال
فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقونه
فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا
يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا
للتوبة ٥ وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجي يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ٥ و
في رواية العلا عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا بسوط لضربه الله سوطا من النار ٥ وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت وما ذاك الحدث قال القتل ٥ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ٥ وروى ابان
عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتا الناس على الله يوم القيمة من
قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن توالى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد عليه السلم ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله

من تولى غيرهم واليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع
والعدل الفزاني قول ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في
موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان
قتل فانه قتل آخر قال نجا عف عليه ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل ٥ وروى
ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا ماذا توبته
قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال
فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صرارا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها في دارهم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا التوبة وقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ٥ و
روى ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت
اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابنا آدم عليه السلم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس
بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فينشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلتني فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا

ثم التوبة بعد ذلك ٥ وروى عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال الا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك
قلت فعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي
حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صم حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلم من قتل فاقالوا
يا رسول الله ما ندري قال فقتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فاشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على
مناخرهم في النار او قال على وجوههم ٥ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ومن قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال
الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه
فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ وروى حماد بن عيسى عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ٥ وفي رواية ابرهيم
بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلم امراة
صدوق يقال لها ام فروة فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلم فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال
لها مالي اراك مهتمة قالت مولاك قتلي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين
عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب
الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت امرفروة
فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تفعل
فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور ٥ وروى علي بن
الحكم عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله

صحيفة مكتوبة فيها لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق باب القسامة
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى
عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم و
روى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى وابن
شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الكم بينة فقالوا
لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صم من عنده فقال ابن شبرمة افرايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه
وآله قال قلت لا تقل لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة
قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة
او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر
المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم
منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فتقسم اليهود فقالوا يا
رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمهم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل

على القوم

على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعى الدم قبل مدعى عليهم فعلى المدعى ان يجئ بخمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا
قتلوا وان شاؤا اقبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التى وجد فيهم دية وان كان بارض
فلاة ادتيت دية من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم ٥ وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يوجد قتيلا فى القرية او بين القريتين قال يقاس بينهما فايتهما
كانت اليه اقرب ضمنت ٥ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال انما جعلت القسامة احتياطا للمناس
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يقتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له فى جراح او قتل ٥ روى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله ص
فى بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله ص مدرى فقال له لو كنت قريبا منى لفقأت به
عينك ٥ وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص
اطلع رجل فى حجرة من خلل لها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد
انطلق فنادى يا خبيث لو ثبت لى لفقأت عينك به ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله ع من قتله
القصاص فلا دية له ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زنا فاعترف
فاعترف عليه فلا حد له ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شئ عليه ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
صبيان فى زمن امير المؤمنين عليه السلم يلعبون باحقاد لهم فرمى احدهم بحقه فذقر بها عين صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامى البينة بانه قد قال هذا وذراه امير المؤمنين عليه السلم
عن القصاص وقال قد اعذر من حذر ٥ روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا اراد الرجل ان يدافع امراته عن نفسها اراد سافرة بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شئ
فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدرت على السلم عادلا اهدر دمه ٥ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال ايما رجل عدا على رجل ليقتله فدفعه عن نفسه فخرجه او قتله فلا شئ عليه ٥ وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ٥ وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطاه وخشي ذلك منها فزجر
الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن
اي يدخل في بيته بغير اذنه
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برا من الله وبرا منه ومن دينه فهو
كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برا من دين الله فهو كافر ودمه مباح في
تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح
اي قتل ام جرحه
للمؤمن في تلك الحال ٥ وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله
فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب القود ومبلغ الدية ٥ روى هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل
الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه ٥ وروى الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالجريدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة
اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي
لا شك فيه وعليه كفارة ودية ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل

واحد

واحد من الابل عشرون شاة ٥ وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال عليه السلم
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم
عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتله به وان
لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك
مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم ٥ وسال سليمن بن خالد ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رحى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا
قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا
شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الدراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتي بقرة والف شاة ٥ وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام
صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل
اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره

وان شاء اخذ

ان شاء قتل الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون دية لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ٥ وروى جعفر بن بشر عن علي بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل الا ان يعفو او يقبل الدية ولم ار ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا ثم دفع الموالي يدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوه وثبت عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ان كان بحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ٥ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي ياحكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فعليه ما على البدوي ومن الخطاء على اولياءه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اولياءه القرويين ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امة قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها

كفارة ٥

كفارة لذنبه ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا
يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ٥ وفي رواية ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث ٥ وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخرزة او بابرة فمات كان متعمدا ٥ و
روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعنف
عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ وفي نوادر ابراهيم
بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل
احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما لزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف هذا الذي قال هو الرجل يقبل الدية
فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف وليس يعتدي وعلى امر الذي عليه الحق ان لا يظلمه
وان يؤدي اليه باحسان اذا ادى اليه فقلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل او يقتل فذلك له عذابا اليما ٥ وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه
شيئا قال هو مامون ٥ وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اي رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياء ان يعفوا
دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم اراد واقتله فقال ان قتل عمدا
قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياءه
قاتله على الدية فعلى من الدية على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دية من
دية الذي صالحوا عليها اوليائه فانه احق بديته من غيره ٥ وفي رواية ابن بكير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كل من قتل ابنا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود ٥ وروى

البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه
فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه
الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاؤه عمدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال
ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما فقتلوهما ويردون
على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء
المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المراة نصف الدية ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما
يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون العبد
قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذ العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو
اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله ع
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقضى له بالدية باب من عمده
خطاء ٥ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع
عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان
فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم ان محمد بن ابي بكر رضه كتب الى امير المؤمنين علي عليه السلم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فجعل الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم التجى الى الحرم ٥ روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام

عليه الحد

عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يرع للحرم حرمة **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ۞ روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياء الرجل قتلوهم جميعا وغرموا سبع ديات
وان شاؤا ان يختاروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير سبع
الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وهبيهم ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت
عنا كما حبس عليه حتى يموت عنا وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول ايهم شاؤا
يقتلون ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلم في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم
غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين
بشهادة الاثنين عليهم ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في بئر الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم
بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ۞ وروى عن عمر بن ابي المقدام
قال كنت ساهرا عند البيت الحرام ورجل ينادي يا ابا جعفر الدوابق وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا امي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وانا غدا عند صلوة
العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلم وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال اقضي بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى
من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا امامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين
الرجلين طرقا امي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
ما تقول انت فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام خذ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال عليه السلم
انا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على اسم
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم
يشربون فيسكرون فتنابحوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم
فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال
علي عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلم فلعلك ذا نبك الذين ماتا
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل انا اجعل دية المقتولين على قبايل
الاربعة واخذ دية جراح البافين من دية المقتولين ٥ ورفع الى امير المؤمنين عليه السلم ثلثة نفر
واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والآخر يراهم فقضى علي عليه السلم في صاحب الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل و
قضى عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد
به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال ٥ روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من
اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا
يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس واسنة اذا قست محق الدين ٥ وسال جميل
ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ٥ روى ابو بصير عن احدهما قال

قلت رجل

قتلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه اداوا نصف دية وقتلوه والا قتلوا الدية
وقال الصادق عليه السلم في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها
وليس يحيى احد اكثر من حبابة على نفسه وروى محمد بن سهل بن البسع عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي جبلى فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت اللص فليس عليها شيء
ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله
ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن
يحيى عن جعفر عليه السلم انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له نصيبا من ميراثها وان
كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمر بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يقتل ابنه وعبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا او ينفى من مسقط راسه وروى علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو
صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون
المسلم روى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم
بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جناية المذمي بقدر جناية على الذمي على قدر
دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة اقيام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله اني قد اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم
من المجوس ولم يكن عهدت الى فيهم عهدا فاكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل
دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

اليهود والنصارى والمجوس
ان اخذوا في بلاد
المسلمين يحكم
باحكام المسلمين
١٢

الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم
يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا
وان كان معه مال عين دفع الى اولياء المقتول هو وماله ٥ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف ودية
المجوسي ثمانمائة درهم فقال اما ان للمجوس كتابا يقال لها جاماست ٥ وقد روي ان اليهودي
والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب ٥ وروى عبد الله بن
المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم ٥ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره تعالى هذه الاخبار اختلف لاختلاف الاحوال
وليست هي على اختلافها في حالة واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا
عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات
واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود المساجد للمسلمين واستعملوا
الخروج بالليل على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوايج فعلى من قتل واحدا
منهم اربعة الاف درهم ومر المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم
الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا بما عهدهم عليه من الشروط التي
ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم ٥ وتصديق ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلعم
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمة وعلى
من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل بخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على
الامام عليه السلم وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين ٥ وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم
شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع

دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم ١٢
الثلثة في دية سواء ١٢
دية الثلثة مثل المسلم ١٢

قتلهم

قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرايط
التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته
في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في
المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفيء وامتنع من الطلاق قد
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من اذى ذمتي فقد اذاني واذا كان في ايذائهم
ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلم
قال اذا كان من اذى ذمتي فقد اذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي
بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عم ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها
فقد غاظني ومن سرها فقد سرني ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه
ثمانمائة درهم ٥ وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل
الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك ٥ وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب ضربا مملوكا له فمات
من ضربه قال يعتق رقبة ٥ وروى يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل
المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل فقال
يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه
شيئا ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه فان ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن

ابو جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جناية تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في الجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في الجروح الاول فدفعه اليه بجنايته ثم جني بعد ذلك جناية فان جناية على الاخير ٥ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشر بن الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية الحر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطا قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا محمد ان المدبر مملوك ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطا فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حيانه بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبد الله على دابة فطفت رجله قال الغرم على المولى ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي يقتله مع يمينه يشهد على اربع مرات بالله ما قيمة اكثر مما قوم منه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال

فان كان

فان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا عزم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا وتاب الى الله عز وجل ه وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
مكاتب جنى على رجل اخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال
على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان
المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد سنة او يغرم المولى
كما جنى المكاتب لانه عبده سالم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان
اعتقت اعتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ه في رواية السكوني ان امير
المؤمنين عليه السلم قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية د وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فزعم رجال من
اسنانه ثم اراهم شيئا فنظروا ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ه وروى موسى بن بكر
عن العبد الصالح عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلدد به ولكن يجاز عليه بالسيف ه وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية البداد (الشديد به ١٢) اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جرحا دون الاصطلام
فيحكم به ذو اعدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ه وروى محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلم في رجل فقا عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص
منه ثم قتل وان كان ضرب ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربة (ظ) عنقه ولم يقتص منه د وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
الجب والشيبة ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة د وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة د وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاطه على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال وما قيل له

ضربت (ظ)

فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية وماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في النسجة شيئا
فقال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين فالزمته جنايتين ما جنت الضربتان كانتا ما كانتا
الا ان تكون بينهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جنايتين ما جنين الثلث الضربات كاينات ساكن ما لم يكن بينه الموت فيقاد
به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كاينة ما كانت سالم يكن بينه الموت ۞ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يد رجل من الرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمين الرجل الذي قطع يمينه
اولا ويقطع يسار الذي قطع يمينه آخرا انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
فقلت ان امير المؤمنين عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم من
قصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يد والرجل بالرجل اذا لم يكن للقاطع يد ان فقلت له اما توجب
عليه الدية وتترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
ثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ۞ وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الظفر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية ۞ قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف
وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ۞ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف
لان السفلى تمسك الماء ۞ وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمتى بها ويوتى عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها

وينتهي

وبينهما بصر ثم يحجب ما بين منتهى بصر عينه التى اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك
ورووى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كلما كان فى الانسان اثنين ففيهما
الدية وفى احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ورووى ابن محبوب عن عبد الوهاب
بن الصباح عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل وجئ اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال ننظر الى التى ذهب شئ من سمعه اجيرا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال
وجهه ويقال له اسمع فاذا اخفى عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من
خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا اخفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء
علم انه قد صدق ثم ياخذ به عن عينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة و
تترك الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة بالاذن
الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ورووى ابن محبوب عن ابيه
عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم
فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدى عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه
اجاب على سمع فله حقه وان لم يعترف على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه يسمع بعد
ما اعطى الدية قال قلت فانه يسمع بعد ما اعطى الدية قال هو شئ اعطاه الله عز وجل اياه قال وسالته
عن العين يدعى صاحبها انه يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر بها ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلم
قضى فى الصلب اذا انكسر الدية ورووى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع
بجارية فافضاها وهى اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورووى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية وفى رواية السكونى قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تقاس عين ذى يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

ورووى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم

كسر بعصوصه فلم يملك استه

قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ٥ وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما
ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ٥ وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت
٥ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش
٥ وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرد فيه شيئا معلوما ٥ وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا
ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المواخير ديم اذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص
فلا دية له وما زاد فلا دية له ٥ قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على
الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيب الزائد مفردة عن جميعها
ففيها ثلث دية التي تليها ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها وقال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
٥ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقص ٥ وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض

الناس

الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنى
عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشر الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية
له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الابل والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق والبقر
في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من
الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب
الرجل يقتل ويعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ٥ وفي رواية جميل بن دراج قال
قضى علي عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد نصف الدية ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو وقال
الآخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية ٥ وقد روي انه اذا عفى واحد
من الاولياء عن الدم ارتفع القود باب المعاقلة ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطا فقال علي عليه السلم من
عشيرتك وقرابتك فقال ما لي هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل
من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة

قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد ان فلان بن فلان وعليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به مع رسولي فلان بن فلان وعليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن له بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته سواء في النسب نفض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه نفض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأد هم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من ابيه ولا قرابة من قبل امه نفض الدية على اهل الموصل ممن له بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبتلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله تعالى فانا وليه والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة عاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ٥ وروى الحسن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتق على عاقلته عمدا او خطأ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيأ ٥ وروى الحسن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ و روى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا ان معتدا بان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم على عاقلته

معتوه ناقص العقل وقيل الذي ذهب عقله

يؤخذون

يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة بخمس فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها
في ثلث سنين ويرجع الاعمى على دية ضاربه بدية عينه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم يقطع
بوله روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا
فلم يقطع بوله فقال ان كان البول عاد الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى عياش بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة باب دية
النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي
المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي هامة حتى تسهل فاذا
استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان
خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة وفيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون قلت فاربع قال
ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على المضغ فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان
علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي سبل قال حضرت يونس الشيباني وابو
عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت
ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه ما كان
من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما كان ذلك من الجوف قال ابو سبل فان
العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيدت حتى يبلغ الستين قال
قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يتبدى فيه
اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا
وكزها وسقط الصبي فلا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا سبل اذا ذهب الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن

رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية
وفي اليمين ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا
سئل الصادق عليه السلم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليه السلم عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير
مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف
الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن
احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب ما يجب على من
عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة فكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير
ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر
البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او
في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار
والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في
بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن

علي بن

علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشئ يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها قال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفها ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يضمن القايد والسايق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلم في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية عنبات بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضرب بها انسانا

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد ونصف فان قطع يدا منهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة قلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين ارسقبل يرجا نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفره بئرا يتغلل منها فدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمات

مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشنع من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين ٥ وروى عن ابن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام عم هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه ففيه الارش للامام عليه السلم

باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر ٥ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف في البدن نصف ذلك

باب ما يجب على من الى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ٥ روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم ٥ روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في هدم حايط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين دية لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل او عليه دين ٥ روى محمد بن مسلم الهلالي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياءه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياءه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تورم الولد الى ظئر اخرى فتغيب به ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم

الظئر المرضعة

بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ٥ وروى هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا واعطاها ولده
وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به والظئر لا تكافى فقال الدية كاملة ٥ ورواه علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه ان الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر
٥ روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ كان او عمدا ٥ روى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشتعل نارا في دار قوم فا
حترقت الدار واهلها ٥ في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في رجل اقبل
بنار فاشتعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل
رجلا ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من
الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي
ضامن الدية وليقبض بثمن بختة باب ما يجب من احياء القصاص ٥ روى علي بن الحكم
عن ابان الاحمري عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال لما

العاقلة
التي تحمل دية الخطاء وهم
من تقرب الى القاتل بالاب
كالاخوة والاعمام واولادهما وان
لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من
يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من
لا يرث ديته شيئا مطلقا وقيل هم
المستحقون لميراث القاتل من الرجال
العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت
القرابتان كاخوة الاب واخوة الام
كان على اخوة الاب الثلثان وعلى
اخوة الام الثلث والاول اشهر الاقوال
كذا حققه الشهيد الثاني ره ١٢

يقال اغتلم البعير
اذا هاج من شدة
شهوة الضرب ١٢

حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال للابل الرفيق الاعلى ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله والسلم حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة
بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن ابتدع فانه في النار ايها الناس
اهيوا القصاص واهيوا الحق لصاحب الحق ولا تفزعوا اسلموا وسلموا وتسلموا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب** ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها او
يقتل ولدها وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تتبعها بنفسها فواقعها فتركها
ايها فقام اليه فقتله بقايس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلم يضمن موالي الذين طلبوا
بدمه دية الغلام فيضمن السارق بما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان
وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة
الى سكين فوجيته به فقتلته قال يهدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راود امراة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصابت سنه فقتله قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان فرت الى امام
عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغصب
المراة عن نفسها قال يقتل **باب** المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل
المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى
رجل صديق لها فادخلته المجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في
البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال
تغرم المراة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفة او

علجية

على بئر او على جسر لا يعلم من قتله ۵ روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال على عليه السلم من مات فى زحام الجمعة او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى فى قبيلة قال دية على من وجد فى قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه ۵ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل ووجد اعضاءه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها ۵ قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تخرص الجلد يعنى تشقه ومنه قيل خرص العصار الثوب اى شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهى سمحاق وهنه قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الساق سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم وسمة قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهى التى تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الحايفة وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر ۵ روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا فمن الاقرب فالاقرب ۵ وروى الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن ابى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يوخذ وعليه حدود احدهن القتل قال كان امير المومنين عليه السلم يقيم عليه الحدود ويقتل ثم يقتله ولا يخالف عليه باب دية الجراحات والشجاج ۵ روى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة من الابل وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الحايفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفى المامومة ثلث الدية ۵ وفى رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الباضعة ثلثة من الابل ۵ وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية فى اموالهما

نصفين ه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الموضحة في
الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه بين
الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ه وفي رواية ابان قال الحارثة ما وقعت في الجوف
ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل سنة العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة ه
في المأمومة ثلث الدية ليس لها قصاص الا الحكومة ه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال
هو بينهما باب نوادر الديات ه روى عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فنفصبت المركوبة فزعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ه وروى
عن ذهب بن ذهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم من قتل حميم قوم فليصالحهم
ما دام عليه فانه احق بحبابه ه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن
عبد الله قال لوان رجلا ضرب رجلا سوطا لضرب الله سوطا من النار ه وفي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ه و
روى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان بغلة لرسول الله لا يردها
عن شئ وقعت بينه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قليب له فقوت لها سهما فقتلها فقال
له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها فوداها ستمائة درهم ه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي
الارش ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما
هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالني داود بن علي عن رجل كان باتي بيت رجل ينتهبه ان باتي بيته فاتي ان يفعل فذهب
الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت اذا كان لم يقتله فانه ان

استقام

استقام هذا ثم نشا ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي الحسن
موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة
فسال عليا عليه السلم عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلم فقال والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد
مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا رفع برمته ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ٥ وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين
٥ وقضى عليه السلم في اربعة انفس شركا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى
فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق
حظه فذهب حظهم بحظه ٥ وفي رواية محمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا
في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي
سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابو الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال
ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله
من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلم ان امراة استعدت الى سليمن بن داود عليه السلم على ريح
فقالت كنت على فوق بيتي ودفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعى سليمن عليه السلم
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان
كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
فقضى سليمن عليه السلم بارش يدها على اصحاب السفينة ٥ وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب
اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتل فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك

فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قد قتلني
مرة فمر به على امير المؤمنين علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه
حتى اخرج اليك فدخل عليه السلم على عمر فقال ليس الحلم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه انى على نفسه فعفى عنه
وتنازلا ﴿باب﴾ الوصية من لدن ادم عليه السلم ﴿روى﴾ الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن
عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياء
سادة الاوصياء ان ادم عليه السلم سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه
اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وخلقت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه
يا آدم اوص الى شيث فاوحى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شيبان وهو
ابن بزلة الحورا التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيث واوصى شيبان الى
محلث الى محوق واوصى محوق الى عسميثا واوصى عسميثا الى اخوخ وهو ادريس النبي صلى الله عليه
وآله واوصى ادريس الى ناهوز ودفعها ناهوز الى بزخ واوصى بزخ الى سام واوصى سام الى عنام
واوصى عنام الى برغيناسنا واوصى برغيناسنا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفنية
واوصى جفنية الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلم وابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى
اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بريثا واوصى
بريثا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى
يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا
الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى
شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى
برده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى
وصيك وبدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك
ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك
في النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص

ثم ابواب الوديات والجراح
والمنة لله وحده ٢ ص

ط محلث الحلة الى
اخوخ هو ادريس

اوصى

اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلم واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى
الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم واوصى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن
جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا عليه السلم واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن
علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم
بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا
كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله
في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاذ وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله
وقيل فما تاويل الماحي يقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والاذلام وكل معبود دون الرحمن
قيل فما تاويل الحاذ قال محياد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال احمد
ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد الله عليه من افعاله قيل فما تاويل محمد صلى الله عليه وآله قال ان الله
وملئكته وجميع انبيائه ورسله وجميع امم من حمد ونزه يصلون عليه وان اسمه المكتوب على
العرش محمد رسول الله ٥ وكان عليه السلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء ذات الصرة بتر ذات
الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين يخطب بها وكان له قضيب يقال
له الممشوق وكان له قسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة يسمى السعة وكانت له تعب يسمى الروى وكان
له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى
اليعفور وكانت له ناقتان يقال لاحديهما الغضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما
ذو الفقار والاخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم
وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكانت له درع يسمى ذات الفضول الهائلة
حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل
عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى العلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي
عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلم انه وجد في قايمة سيف من سيوفه صحيفة

فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك ٥ وروى المعلى بن محمد
البصري عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص
ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٥ وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص
يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت
الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي فقولك قولي وامرك امري وطاعتك
طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله تعالى ٥ وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي
القسم عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الائمة بعدي اثنى عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلم واخرهم القايم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي
وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان لله تبارك وتعالى مائة
الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وانا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي
اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله
عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيها اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنى عشر
احدهم القايم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا
المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا
لاني وضعت هذا الكتاب بمجردة الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب
الثواب باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي
٥ روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله

عليه من

عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي
حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيدة عن زكريا المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية
تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال
علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حيوته باب ما جاء فيمن لم يوص بشيء عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله
قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم
يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت
وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال رسول الله ص اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي ع الى
الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين زين العابدين واوصى علي بن الحسين
الى محمد بن علي الباقر عليه السلم باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن نصر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له
بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت بولدي او بسرقتهم ذلك
المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته

لقى الله يوم القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر ه روى هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية
من الكبائر باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية ه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس
وقال الخمس افتصاد والربع جهد والثلث حيف ه وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ه وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ المدى ه وفي رواية الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع
افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف
وسالليت من سأله ه روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
ه وروى ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام
في الروح يبين به فان تغدى فليس له الا الثلث ه وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من
الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا
دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام تركه ولده يتكففون الناس ه وروى محمد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضر الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
على بيت المقدس فاوصى براء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله
فجرت به السنة ه وروى احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ان دنزة بنت سقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدها في اشقاصها

باكثر

الشقص بالكسر
القطعة من الارض والشقص
النصيب في العين المشتركة من
كل شئ والجمع اشقاص كحمل واحمال

باكثر من الثلث ونحن اوصياءها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على
وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان الله عز وجل فكتب ع
بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله ٥
وروى صفوان عن عزازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به
فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية ٥ روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق
عن حسن بن حازم الكلبي ابن اخت هاشم بن سالم عن سليمن بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل
يا رسول الله كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث
حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الملك الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير
الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
الهي واله آبائي ولا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير
فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذا الوصية
في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ٥ وقال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم علمنيها رسول الله وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع ٥ وروى
الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمر بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص
لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا
تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئن على خيانة ابدا والثالث الخوف من الله عز
وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك لكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فخمسون

ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى كل شهر خميس بين اوله واربعا فى وسطه وخميس فى آخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى الصلوة وتقليبهما بكفيك
وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالى قال شهدت وصية على بن ابى طالب حين
اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلم يا بنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اوصى اليك وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الى كتبه وسلاحه
وامرنى ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلم قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه
السلم فقال وآمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك على بن الحسين عليه السلم ثم اقبل على على بن
الحسين عليه السلم فقال وآمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على فاقراه منى رسول الله
ومنى السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلم فقال يا بنى انت ولى الامر وولى الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى
طالب واوصى انه يشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى و
دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدى
واهل بيتى ومن بلغهم كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضاء هالقة
الدين وفساد ذات البين هالقة لا اقول هالقة الشعر ولكن هالقة الدين وانظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
واتقوا الله فى الايتام فلا تعرضوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما اوجب للآكل مال اليتيم النار واتقوا الله فى القرآن
فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم واتقوا الله فى جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم واتقوا الله فى بيت

ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما
سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها
تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء و
المساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في
سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتدى بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله
في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم من ارادكم وبغى عليكم وقولوا للناس
حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر منكم شراركم
ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلم
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية ٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال ع هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ٥ وروى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال الذان منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا
مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يجلسان بعد العصر

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
قال ذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام شاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين بقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم ٥ باب اول ما يبدأ به من تركة الميت ٥ روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر
الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضا كتاب الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المرأة على
زوجها اذا ماتت ٥ باب الرجل يموت وعليه دين يقدر ثمن كفنه ٥ قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا
ان يجترئ عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك ٥ باب الوصية للوارث ٥ روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوصية للوارث فقال نعم ثم تلا هذه الآية ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٥ قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية
لوارث ليس يخالف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير
الوارث باكثر من الثلث ٥ وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال لا بأس ٥ باب الاستثناء
من قبول الوصية ٥ روى حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد وهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلده فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
٥ وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده توفي عليه السلم ليس له ان يمتنع ٥ وروى محمد بن ابي عمير

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن رجل مات
وعليه دين يقدر ثمن كفنه ٥

الشيخ ٥

عن هشام

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال ٥ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته
لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته
٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق
واوصى على حد معروف وحق فهو جايز ٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ٥ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى فلم يدرك
جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء باب الوصية بالكتب والايماء ٥ روى عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك
فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفته ٥ وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص
كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد وفات فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عليه السلم المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابناء علي ع
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت
تشير براسها لا كذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها ٥ وروى
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته
هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون

فى كتاب ابيهم فى وجه البراد غيره باب الرجوع عن الوصية ٥ روى الحسن بن على بن فضال عن على بن
عقبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما
دام حيا ٥ وروى محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان
ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٥ وفى رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال
قال على بن الحسين عليه السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر
بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه مالم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من
الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته ٥ روى حماد بن عيسى عن جرير
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا اذا اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم
اذا اقروا بها فى حيوته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
باب وجوب انفاذ الوصية والنهى عن تبديلها ٥ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رة ماله هو الثلث ٥ وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيئا فى سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابا عبد الله عليه السلم كيف يفعل به
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الى
ان اصنع ماله فى يهودى او نصرانى لوصيته بينهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج فى هذه الوجوه يعنى التعزير فابعثوا اليه
٥ وروى عن ابى طالب عبد الله بن الصلت القمى انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو
والى النيابور ان رجلا من الجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذه الوصى بنيابور

فجعله

فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى
فى ذلك شئ فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس ليدينون للفقراء المسلمين
ولكن ينبغى ان يأخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب فى ان الرجل
ما دام احق بماله ما دام فيه شئ من الروح ٥ روى ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسن الساباطى عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يصنع
فيه ما شاء ٥ وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ٥ قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه يعنى بذلك ان يبين به من ماله فى حياته او يهبه كله فى حياته
ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث ٥ ويقوى ذلك ما رواه صفوان
عن رازم فى الرجل يعطى الشئ من ماله فى مرضه فقال اذا ابان له فهو جائز وان اوصى به فهو
من الثلث ٥ واما حديث على بن اسباط عن ثعلبة عن ابى الحسين عمر بن شداد الازدى عن عمار بن
موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه من الروح ان اوصى به كله فهو جائز
له فانه يعنى به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصى بماله كله حيث شاء ومن كان له وارث
قريب او بعيد لم يجز له ان يوصى باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ٥ ويقوى
ذلك ما رواه اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين والمساكين وابناء السبيل وهذا حديث
مفرد والمفسر يحمل على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها قيل له
ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته ينفذ وصيته قال ان كان اوصى
قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته فى ثلثه وان كان اوصى بوصية
وقد احدث فى نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم يجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة ٥ كتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابى محمد الحسن على عليه السلام رجل اوصى
الى رجلين يجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغى لهما

ان يخالف الميت ويعمل ان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخط عد وفي كتاب
محمد بن يعقوب الكليني رة بعالى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن البيتي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن يزيد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه هذا
نصف ماترك واعطاني النصف ماترك فابى عليه الاخر فسالوا اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له قال
مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن علي عليه السلم ولو صح الخبران
جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلم وذلك ان الاخبار لها وجوه
وسعات وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء
من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء
من ماله فقال اعطه مائة درهم من كتاب علي عليه السلم واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل
عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روى ان السهم
واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب حتى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحد من الثمانية
ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
ينبغي الوصية على ما يفهم من مراد الموصي وروى الحسن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع تلثة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رة كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزئون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة على حسب رسم
الرجل في ماله بمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع
لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق
بمال كثير فالكثير ثمانون درهما زاد لقول الله تبارك وتعالى ويوم نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا
الحسن العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشئ في السبيل فما السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال وقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل منه يريد الحج ٥ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت ٥ روى محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن زيد البرسي عن علي بن مزيد صاحب الساباطي قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شئ يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من مواليك من اهل الكوفة مات فاوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من بقي ها من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها عنه فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجرة فاته فاسالم فدخلت الحجرة فاذا ابو عبد الله عليه السلام قد ضرب الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو فلما التفت فرآني فقال ما جئتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاراد بضيعته انها لولده ولم يذكر ايها بينهم على سهم الله وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام يقفون وصيته بينهم

على ما سمى فان لم يكن يسمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات الذكر والانثى فيه
سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جايز للميت فيما اوصى به على ما اوصى به
ان شاء الله تعالى باب الوصية الى مدرك وغير مدرك ٥ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن
عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في
الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر ببلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس
له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ٥ وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له
يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به ٥ روى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات
العم فكتب اعط ورثته ٥ وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له ٥ وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهدا او غايب فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت ٥ وروى العباس بن عامر عن مثنى
قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك
الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ٥ روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت
ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع
فقلت له ان امراة من اهل بيتي اوصت بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق

مانند م

وطايفة

وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر وكان معه جارية وله غلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا
ان مولاهما الاول اشهدهما ان على ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع
في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلث اثمان
قيمة المماليك الخمسة الذين امرهم بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين
سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٥ وروى العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان
اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث فكيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ ٥ وروى النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها
فيزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه
ومماليك في الشركة مع رجل اخرى فيوصي في وصيته مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد
القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد
اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط ماله وان كان غير
صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق ٥ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه قال فليشتروا من عرض
الناس ما لم يكن ناصبيا ٥ وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن
ابيه عليهم السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت
الثلث ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مجردة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من
ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة
قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد ٥ روى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب كانت
تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له كانه مكاتب لم
يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ٥ وقضى عليه السلم
في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية ٥ وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ٥ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به ٥ وروى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام
ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك

فذلك

فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلم يعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي لرجل بسيف
او صندوق او سفينة ٥ روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل
اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا
بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له ٥ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى بما فيها وليس للورثة
شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم ٥ روى زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما
ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا ٥ روى محمد بن الحسن الصفار
رضه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلم اساله عن انسان يوصي
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها فكيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية
اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيما زاد ٥ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا اذا بيع
من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه ٥ روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه

جعفر وقع على ام ولده فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فانه سيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري
وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلم امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك
به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك ٥ قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحديث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك ٥ وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عه لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد
علمه باب انقطاع يتم اليتيم ٥ روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم
اليتيم الاحتلام وهو رشده وان احتلم ولم يونس منه رشدا او كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله ٥ وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا
القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله فقال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ روى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام رشده ثلثة عشر سنة ودخل في الاربع عشر سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون سفيها او ضعيفا ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت
فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٥ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك اذا
بلغت تسع سنين دفع ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية

حتى ياتي

حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها
مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ٥ وقد روى عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ
المال ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد عم اجمعين فادفعوهم درجة قال مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه
ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره ٥ باب
ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني
فيعيره عن التزويج ٥ روى محمد بن يعقوب الكليني رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
فيض عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال تلزم ثلثي اثم زنا هذا
الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ٥ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد
منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى اواعتق
وعليه دين ٥ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة
قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو
جعفر فقال لها القوم ساتزوجين منه فقالت اساله عن مسئلة فقالوا لها هذا افقيه اهل العراق
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
منه الى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احدث اذ خرج ابو جعفر
عليه السلم فقال ما هذا الذي ادراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها
مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت

ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما علمت الكلام حتى قال
افرت بشيء ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت انهم من ابي جعفر عليه السلام قط فقال ابن
ابي عمير وتفسير ذلك انه ميراث لها حتى يقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف
وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ابان بن عثمان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من ديته ويقسم
بين الورثة ما بقي قلت فيفرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين ام من الورثة ام من
الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب** براءة ذمة الميت من الدين بضمان
من يضمنه للغرماء برضائهم **روى** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت **باب**
البيع اذا كان قائما بعينه وجاء المشتري وعليه دين وثمن المبيع **روى** محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم جاء المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى
صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب** قضاء الدين من الدية **روى** عن صفوان بن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال ثم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته بفعلهم ان يقضوا
دينه **باب** كراهية الوصية الى المرأة **روى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وفي خبر آخر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب ره انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية
على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه انشاء الله **باب** ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية **روى** محمد بن

الحسن

الحسن الصفار رحمه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر
هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيته فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شا
الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله بشئ لرجل ثم يقتل خطا روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز للاهل الوصية
من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا قال ثلث ديته
داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح
بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني ره قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن منتى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس
عليك ضمان فقدمتني امي ولابي بعد وفاته الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى اني انا
تركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب ازدياد
الربح للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن السندي عن ابن سنان عن العلى بياع السابري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شئ فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع

الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين ٥ روى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال
تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٥ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال
يلزمه ذلك في حصته ٥ وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال ٥ روى ابن ابي نصر البزنطي
باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا
٥ روى محمد بن يعقوب الكليني رضه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا
بهذا ٥ وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض
علي بن الحسين عليه السلم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ٥ وروى ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الوصية بالثلث
والربع عند موته اشي صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلم ٥ وروى
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ٥ وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز
فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز قلت واوصى
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشده فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه ٥ وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك

قال كتبت

قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلم رجل مات وجعل كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان
تعلمني رايك الا اعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم ٥ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلم رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه
لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد
احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل
ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلم هو بالخيار في
جميع ذلك الى ان ياتيه الموت ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياني ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلم لا يدخلون ٥ وروى محمد بن احمد
بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلم يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به
اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ وروى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم
ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهم البينة فالمال بينهما نصفان ٥ و
روى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني فاكره ان
احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني ولا تعرض له ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى به الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو
عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم وهي
تقع من هذا الرجل وله عيال ٥ وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل ذلك وذكر الذي اوصى الي ان له
قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي

يدعي انه قبله اكرار صفة قال ان اقام البينة والا فله شيء قال قلت له ايحل ان ياخذ مما يدعيه
شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان ياخذ من ساعته انما
اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا ٥ وروى محمد بن الحسين ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي
ان احدثت بي حدوث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخي ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو
شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون
ثلث الثلث ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمن عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلم اربعة من عظماء الملئكة وهو جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ٥ وروى محمد بن يعقوب الكليني ره عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من موالينا
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الورثاء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس
لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكا
له ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية ٥ وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلم قال
نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لوصاها في اقل من خمس سنين باب الوقف والصدقة
والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في الوقف وما روى فيها عن
ابائه فوقع عليه السلم الوقوف يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ٥ وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى البرقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
اني وقفت ارضا على ولدي وفي حجري وفي وجوه بر ولكنه حق بعدي ولمن بعدك وقد ارتاءت لنها عن ذلك الجزء

فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليه السلم ان
كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب الى الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول ابائك عليك وعليهم السلم فكتب هو هكذا عندي ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي
عن علي بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك وان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيواني عليهم فاني اتخوف ان لا تنفذ
الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فاذا انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة
فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع
٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن ابي حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدبر وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين ٥ وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامره بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال
ان كان اوقفها لولد او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يجوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لم يجوزوها عنه وقد بلغوا ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اساله
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد في ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان احضهم بها دون ساير ولد الرجل الذي
يجمع القبيلة فاجاب عليه السلم ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر
البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تبتغي من كان غايبا ٥ وروى العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس

ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقوسها على نفسه بما استرضاها به او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الي اعلم اني فلانا امرء ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأي ان شاء الله تعالى او يقوسها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفعه الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك او مر به فكتب عليه السلم بخطه الي اعلم ان رأيي ان كان قد علم اختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف اسفل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ۞ قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا من بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ۞ وروى محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما دفعت المال جئتني ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وقرابة اوصى لرجل بلعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جايز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اوليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة بثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يدفعوا الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت ثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ۞ روى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يباع عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم ما لا ينفق منه ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج صحفا

او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت
بحوايطها السبعة بالعواف والدلاء والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب
عليه السلم فان مضى علي فالى الحسن عليه السلم فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من
ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم ٥ وروي
ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن
يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها المسموع
من ذكر احد الحوايط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر
انها تعرف عندهم بالميثم ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه
محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جايز لهم ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت
شاهدا لابن ابي ليلى وقد قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلته ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته
عند ابن ابي ليلى وحضر قرابته التي جعل لها غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقالت محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال
وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا
تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب
فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة ٥ وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه خير وكان
يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع
فقال له كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ روى يعقوب بن يزيد

عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٥ وروى علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جايز ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو
الذي يلي امرهم ٥ وقال عليه السلم لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان
يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس
ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه
صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها ٥ وروى ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم بداره في المدينة في بني زريق
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد ٥ و
روى حماد بن عثمن عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت به فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما
ترى قال احلف له ٥ وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق
على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال تقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ٥ وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلم كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ وروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع

بهذه

بهذه الصدقة وهذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلم تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد
الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وبارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء تقسم واليها بما اخرج الله
عز وجل من غلتها التي تكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى
ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد
فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان
من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه
حق الا ان يكون اباءهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم
ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما
شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واولادهم
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى
فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح بتا
بتلا لا مثنوية لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحله لمؤمن يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي قال انقرض
احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ٥ وروى العباس بن
عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت
غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى
٥ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل

سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج
الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملكه
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة
والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك لا باس ٥ وروى الحسين بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حيوته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال
ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث المبيت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى
بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ٥ وروى الحسين بن علي بن فضال عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته فقال يجوز له و
ليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عندنا شروطهم ان كان شرط حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما
شرط حتى ينقرض ثم ترد الى صاحب الدار ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من
بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال
العول في المواريث ٥ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان
الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم يجزها ستة ٥ وروى سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول من ستة ٥ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن يعفور بن ابرهيم عن سعيد
عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس

فرض

فعرض علي ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي اترون الذي احصى
رمل عالج عددا اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرايض قال رمع لما التفت عنده الفرايض ودافع
بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم امه وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم ما قدم الله واخر
ما اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
لا يزيله عنه شيء فالزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث
فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذا الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله
ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا
ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله
واعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير
بهذا الراي على رمع قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب
سفيان قال قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابو يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي
سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمن عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع
سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا تحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا
يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزداد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن
اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث
قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات
مع الولد شيئا ولا ترث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث

فان قال قائل انما قال والدوه لم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جاز كما يقال الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الامرو الدا اذا اجتمعتا مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله

وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لان يزيد عليها الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانت اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنتين او بنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان تركت ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورثت علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخشاب عن المفضل بن سيار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثت الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا ابنة قضى عنه دينه ثم قال وادلوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال كله للابنة قال وقلت لرجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جارلي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل

مات

مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي
الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب
ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك
ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث
لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب ره هذا
في حال ظهور الامام ع فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له قلت فالرجل يموت وترك امراته قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين روى
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام
ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس ويقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه
للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة ثلثة وما اصاب سهما فللاب
فان ترك ابوين وابنا ابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اما وابنا فللام
السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات
فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب
السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت
امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف
ولا ينقص المراة من الثمن ولا يزاد من الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت

ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان
تركت زوجا وابنتين وبنانا فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا
وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث
الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته
وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا او ابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي
فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين على مع الزوجة روى محمد بن
ابن عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة
اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانت ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة
قال زرارة وهذا هو الحق ان اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول انما ترجع الفضيحة على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمى لهم
فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنتين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنتين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة
اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك
ان كانا اثنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك وانما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة
الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا
يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان
والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن
من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون
وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فتصيرها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فتصيرها ابويهما
اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين

السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب
ميراث الابوين والزوج والزوجة ٥ اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على انها الثلث
من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي
وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك
تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام السدس
وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع
وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب
السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرايض التي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن ابي
طالب عم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت
امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف
وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد ٥ روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عم
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن
الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره ٥ وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع
ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا ترث
مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت

ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة
لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن او ابنتي ابن فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو
الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه خلاف قولنا في هذه المسئلة واحفظ قال ان ترك
ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان وللابن
الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه
عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك
الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امراة زوجها وولد الولد
فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما ترثان من جهة
السبب لا من جهة النسب فولد الولد معها بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واخا او اختا فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين
او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة
يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم ذو عيال الاب وعليه
نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن
الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات اذا تركت امراة زوجها
وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم
وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا وامها واخوة
لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف

وللام

وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث ٥ روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا ينبغي اكثر البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل

والنهار ولا يحجب الرجل عن الثلث الا اخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او

اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب

ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اختين

او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها

لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية و

الباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات

للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله

للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا

مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب

فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت

من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فللاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات

لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن

لانهن اقرب الارحام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب

ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ

للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا

لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام و

اختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل

حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا واخا لام فللاخ والاخت للام السدس وللاخت

للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك فلاخوة
والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام دون الاخ من الام ذكرا
كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اخا لابيه واخا لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام و
اختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت
من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات
لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ
من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام و
غلط فضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس بحكم المسئلة وما بقي فلابن الاخ
للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف
هذا الكتاب رد وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ
كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان
الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب
وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان

المال

المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياس ان المال بين ابن الاخ للاب والام
وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية و
بمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من
الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت
لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كاذا الاخ واحد فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابوا لابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من
الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بني الله عز وجل عليه فرايض
المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن
ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا انهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة
من ولد الجدة وولد الاب وان سفلوا انهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري ولد الاخت للاب
كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد
الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كاذا او لام او لاب وام ٥ وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد فرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم
قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال ولها اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت

الاخت اخا فقال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان
للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لان الله عز
وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تماما وتقولون
في زوج وام واخوة لام واخت لاب وام فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون
فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء مما تقول انت فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك
امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام و
اخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت
امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها
واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من
الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا
لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد
والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال
ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلعم

وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنها ميت ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
ابنتي مماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب لبنتها بنتي وقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما
يعني السدس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات
الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا ٥ و
روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان لاب ٥ وفي رواية سعوية بن
حكيم عن علي بن الحسين بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده
فقال يقسم من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان ٥ وروى ابان عن بكير والحلبي عن
احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال
المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ٥ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث ٥ وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
٥ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ
من الاب مع الجد بمنزلة ٥ وروى ابان بن عثمان عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ٥ وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهما اخوين كانا او مائة منهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة ٥ وروى حماد عن حريز عن
الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا اكثروا او قلوا
٥ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات
وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم ٥ وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من
الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ٥ وروى البرنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٥ روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال للبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ٥ وروى الحسن عن علي بن
النعمن عن عبد الله بن المغيرة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجد المال كله ٥ قال مصنف
هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ٥ وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ٥ وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض
الصحابة في الجد مائة قضية تخالف بعضها بعضا ٥ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ
مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا
وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون
ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا ٥ وذكر الفضل بن شاذان من الدليل
على ذلك ما رواه فرات عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلم في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم واسهم كتابي فجعله عليه السلم سابعا معهم وقوله عليه السلم واسهم كتابي كره ان يشنع

عليه

عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع
الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ و
يسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا
عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضه
فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ
للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق
لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ
والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت
للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجد وجدة لام واخوة واخوات
لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة
من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة
من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا
لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ
للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا
لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة
زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن
وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث
ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك
الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد
من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس
من مال ابنه طعمة وكذلك الجد اب الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده
ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب
الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس

وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب وهذا هو الوضع الذى لا يرث فيه
الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنة طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس
سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابو ابيها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات
لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الاخوة
الجد اب الام وهذا هو الوضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة فى ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام والاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما تاخذ الام الا السدس
سقط ابوها من الطعمة من مالها فان تركت جدا او جدة لاب او لاب وام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع
ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا
ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوى الارحام

اذا
ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما الاب وام والاخر لاب فالمال للعم من
الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقى فللعم للاب
والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقى فللعمة من الاب فان ترك
خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا
وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقى فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقى
فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقى فللخالة من
الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام
السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان
للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب لحاجبه

من ستة وثلثين للخال اثنين للام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك
اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان تركت خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام
ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين
من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان تركت هذه الاربع حالات واعماما وعمات فللاحوال و
الحالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان تركت خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان تركت خالا لام وعما
لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان
فان تركت عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل ابي مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك
ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف
والنصف الاخر بينهما نصفان فان تركت الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس ما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا تركت ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان تركت خالا واحدة ام فالمال لجدة الام
وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان
تركت عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان تركت عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان واعتمد خلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم
وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب
فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا كما وصفنا فان ابن الاخ من ولد الاب والعم
من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من
الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطون سواء فان تركت ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة
من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك

ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان
عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان
تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج و
ابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة
الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال
بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان
ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فللابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان
ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما
بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن
ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني
ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب
والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني
ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم
فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ
لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان
ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهم سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من
الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا

ستة

ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان
وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان
ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب
لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب
والام ولبيت العصبة من دين الله عز وجل ولامر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ
لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب
والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب ابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام و
اخا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطا ابنتا الاختين لانهما
قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهتها ابنة اخ لاب شئ وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن
ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان
ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما
ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ
لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة
ابن اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من
الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة
بني اخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها

وابن ابنتهما فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة
ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت اسهما واحدة كانت الابنة هالكة وتركتهما فان ترك
ابنة ابنته وابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن
ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة
الابن الثلثان ولابن ابن ابنة الثلث فان ترك بنى ابنة وابنة ابنة اخرى فلبنى الابنة النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة
اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقى وكذلك ان ترك عشرة بنى ابنة وابنة ابنة اخرى
فلعشرة بنى الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنى ابنة ابنة اخرى
وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنى ابنة الابنة ستة
اسهم بينهما للكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم للكل واحدة سهمان فان
ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة حدهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن
الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة
ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن
شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واختها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم
من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد
واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب بنفسه
وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة يتقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا ترث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون
بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث
لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن
الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت

للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال
للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ
يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان
ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال
لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات
عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكور و
الانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عم وابنة
ابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وهو لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة
وابنة عم اخرى فعشرة بني العمة المنفرد لابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب
وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمسة
بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان
ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني
عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات
فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات
اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب
والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة
وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات
عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمة وسقطت
ابنة عم ابيه لان هذا كما لو ترك هذا ابيه وعما فالعم احق من هذا الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام و
خالة لاب وام وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد
منها ثمانية عشر سهما والخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر والعمة للاب نصف

الثلثين وهى ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التى هى خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت
سدس الثلث فصار فى يدها سبعة فان تركت خالة وعمة وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقى
للعمة فان تركت امرأة وزوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجها وابوين فان تركت امرأة وبنى عم وبنات خالة و
بنى خالة فللمرأة الربع ولبنى الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فلبنى العم فان
تركت اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن
فان تركت ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان تركت عمة الام وخالة الاب
فللعمة الام الثلث وللخالة الاب الثلثان فان تركت ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام
فان تركت ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم
مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب
والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد
فان تركت جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه تركت اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان تركت جدا ابا الام
وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان تركت جدته
ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن ذلك كان بدل الجدة جدا من
الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابى الام فان تركت جدا ابا الام
وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام فان تركت امرأة وجدا
ابا امه وابنتى اخت لام وابنتى اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد اب الام السدس ولابنتى الاخت للام
السدس وما بقى فلابنتى الاخت من الاب والام فان تركت امرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اخيها لابيها
وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخت للاب فان تركت خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فى هذا او
كذلك العم والعمة فى هذا انما يكون المال للذى هو للاب والام دون الذى هو للاب فان تركت ابنة خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام فان تركت خالا وابنة اخ

لام

لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة
لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالة وابن ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال
لابن اخيه لامه فان ترك خالة وابنة اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابنة اخته
وسقط الباقون فان ترك ابن خالة وخال امه وعم امه فالمال لابن خالة فان ترك بنات خال وبني
خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي بين بني الخالة وبين بنات الخال بالسوية فان ترك ثلث
خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان
ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة خالات متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية
وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان
وسقطت خالة الام **باب** ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل ترك خالته وموالية قال اولو الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يموت ويدع
اختيه وموالية قال المال لاختيه ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخ او
ابنة بنت او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعدهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا
ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يعطي اولى الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى
لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع
انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ بعد نزول
فرض الله عز وجل للمخلفاني كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله
عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل **باب** وروى ان ابرهيم النخعي كان
ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وروى عن حنان
قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسال عن ابنة وامراة وموال فقال اخبرك بما قضا

علي بن ابي طالب عليه السلم جعل للابنة النصف وللمراة الثمن وردما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب
ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك المولى المنعمين
او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم
او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة
كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال
للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة
الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل
صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وهكذا هو
في كتاب علي عليه السلم وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل
لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع على قوم
مجتمعين فلا تدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها
قال وما ادخل قلت قال ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا
ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو
عبد الله عليه السلم القول ما قلته انا وهو هكذا قال المصنف هذا الكتاب رد وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما
ولم يكن احدا قرب الى احدهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان
احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا
ويقسم المال بينهم نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك لكنه يقرع من اصابته القرعة فهو حر

ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط ٥ روى حريز عن الفضيل قال سال
الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن
قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعد قال فمرها علي بن ابي طالب عليه السلم
واصحابه وهي مطروحة وولد على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين
رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا
الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج ايضا من دية
المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودي ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبيين يتزوجان
ثم يموت احدهما ٥ روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سأله عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم
بن سليمن فاذا كان ابواهما حيين فنعم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يتزوج ابنة يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان
تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها
٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج
فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك
وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت
فان ماتت او مات فقال توقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث
الا رضاه بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة ٥ روى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراءة توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس لها عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل والمراءة يتزوجها ويطلقها في مرضه ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراءة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترث ما بينه وبين سنة ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها ٥ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعها اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها ٥ روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراءة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ٥ وقال عليه السلام في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ٥ وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل تزوج امراءة فحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث باب ميراث المخلوع ٥ روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث الحميل ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المراءة صبيا قد سبيت وهي صبية ينزعه بذلك بعد ابوه او اخوه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واى شئ الحميل فقلت المراءة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول بينة الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا

جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اباه وكان ذلك صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
بعضا باب ميراث ولد المشكوك فيه ٭ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فرطأها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعدت لها من يومي ذلك بستة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دامت حيا ثم او من عز موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا ٭ وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوايجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورث شيئا من ماله ٭ وروى القسم بن
محمد عن سليم مولى طربال عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها
في حوايجه وانها حبلت وانه يلبغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له اذا ولدت فامسك
الولد ولا تبعه واجعل لها نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في
حوايجه وانه توهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
ليس هذا مثل ذلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به ٭ روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولد اذا كان
من امراة حرة او امة باب ميراث ولد الزنا ٭ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن ابي خالد
الاشتري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسالك عن رجل فجر بامراة فحملت ثم
انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم يحفظه وخاتمة الولد
لغية لا يورث ٭ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن
يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ٭ روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن اخويهما
عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان القاتل ولد ورث الجد المقتول ٭ وروى عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها
وروى الحضرمي عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة تمن دية
زوجها وللرجل من دية امراته مالم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب
الله تعالى وسهامه اذا لم يكن للمقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دية شيئا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ولد اخ
في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ايرث ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال
ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه جايز قلت فللبدوي من الميراث
شيء قال اما الميراث فله ولا حظ من دية احيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك
زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا عقوبة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من دية
ابيه قال لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنه وهي حبلى فسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة ولد زوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل
من اهل العدل اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق
وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو سائر بتاديب ولده
لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا
يستتبي الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات من ذلك
لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة
فان كان الابن جرح منطقة الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتله وهو يرثه ولا كفارة عليه

ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات
ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة
والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على
العاقلة للمورث ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا
ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه
ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي
اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى
ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث
له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم
على سهام الله تعالى عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابنة و
ان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا
وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة
لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخت لام وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك
امه وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالا فللمرأة
الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات لاب متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا وامه وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة
الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان
ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان
وكذا ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت

لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها
وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من
قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة نصفان فاما ولد ابن الملاعنة اذا مات فان
ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن
الملاعنة ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا
ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا دعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث ابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ٥ وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ٥ وتصديق ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
لامام المسلمين ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل قذف امراته
ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث فان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
٥ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله
اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه و
الاخوة للاب والام انما ترثونه من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث
سواء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم

انه منه

انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلم يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ٥ وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعمر بن عثمن عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن الملاعنة من يرثه امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ وروى حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها
باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث ٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى ٥ روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما اسبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل
المراة ٥ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه
فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع
النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ٥ قال مصنف هذا
الكتاب ره ان حوا خلقت من فضل الطينة التي خلق منها ادم عليه السلم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة
اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها فلو كان كما
يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم عليه السلم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق
الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم عليه السلم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال
خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد ينكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان قد اكل بعضه وكذلك الحمام
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين
خصمي فقال ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما
للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان
معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم

فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شئ ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك فقالت فلان بعثت اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له علي عليه السلام لانت اجرأ من الاسد حيث تقدم عليها فهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اصلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا اثمن عليها امراة فقال علي عليه السلام على تدينار الحضي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد ميزرا وعد اصلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر ضلعا في اليمين وثمانية في اليسار فاتى بها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والمنطقة والقى عليه الرداء والحمة بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وتزوجت مني فحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا تقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وتكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام بهيمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ٥ باب ميراث المولود يولد وله راسان ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان ابتهما جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما ورث ميراث اثنين ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بغار سر امراة لها راسان وصدران في خلق واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه ٥ باب ميراث المفقود ٥ روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بغداد لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبغداد تطلب من اربعة جوانب اربع سنين لا يعرف له خبر حيوة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بزيع عن هشام بن

سالم قال سالت معمر الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة قد صنعت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك انى قد صنعت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب فاعطيته ٥ وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك دينا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويوزن للغائب بضيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه وحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء رده عليه ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق فافقده ولا يدرى ان يطلبه ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولا فقال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب ٥ وقد روى في هذا خبر آخر ان لم يعرف له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له واما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ٥ وقد روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث قرابة فماله للمسلمين يعني اهل بلده ٥ قال المصنف هذا الكلام محتاج الى بيان متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في المسلمين وان المسلمين احق بها من

المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم لاضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ٥ وروى عن ابي الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ٥ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت ولد ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ٥ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا ٥ روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ولا يرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه ٥ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عايل عن ابي حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشئ ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم رجل مسلم مات ولم يدع نصرانيا ولا ذا رحم الا زوجة ولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لم يكونوا مسلمين لم يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار

فان

فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له
كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى
الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين باب ميراث المماليك ٥ روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها
ثم يعتق ثم يورثها ٥ وروى حنان بن سدير عن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات
مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل يجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق فيورث ما بقي ٥ وفي رواية ابن
مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من
مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان
يقسم ماله فله نصيبه منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم تطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فا
عتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره جاء هذا الخبر
هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر

عن الامام عليه السلم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قايليه ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث ٥ وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث
الحر والمملوك ٥ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب ٥ روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا فقيمة مائة
الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر
المسلمين ٥ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه فقال شرط الله تعالى قبل شرطك ٥ و
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب مات
وله مال فقال يحتسب ماله بقدرها اعتق منه لو رثته وبقدرها لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه
من ماله ٥ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا و
يترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يؤدي موالية ما بقي من المكاتبة وما بقي فلولده باب ميراث
المجوس ٥ المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي
اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها امه وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجته شيء وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته ولا ابنتي بما يفرد السكوني برواية فان ترك امه وهي اخته وابنته
فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء
لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي
يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراته شيء وان ترك اخته وهي امراته واما فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي

ابنته

ابنة فاولدها ابنتين ثم ماتت فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية وان ماتت احدى
الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي
هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس لاخوة
مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال
للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شئ فان تزوج مجوسي ابنة فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة
ابنة فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى
فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت
العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنة فاولدها ابنتين ثم تزوج
احدهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شئ فان ماتت الابنة
التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شئ فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شئ مع الابنة فان لم تمت
امه ولكن ماتت ابنة الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي للابن وان
مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شئ فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنة النصف
وما بقي رد عليهما قدر انصبائهما وليس لاخته شئ فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج
باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي بين ابنه وابنته فللذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي بين
ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر

مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب
نوادر المواريث ٥ روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ٥ وروى حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر
السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥ وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذي ولهذه الثمن والربع مسمى قال
لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المراة فيجي زوجها
وولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم ٥ وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من مسائله
علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقارات لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه
لا يمكن التفصي منهما والمراة تمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله
وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة ٥ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد
الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال ويقوم نقض الاجذاع والقصب و
الابواب فيعطى حقها منه ٥ وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث
من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذا اذا
كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها ٥ وتصديق ذلك ما رواه محمد بن

ابي عمير

ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الربع ٥ وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب في جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا
تزوجت اخذت والرجل يعطى ذلك وفر على الرجال ٥ وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلى ما يعطى الانثى
لان الانثى في عيال الذكران احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول
الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النسا
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ٥ وفي زاد حماد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن
ابي بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل الله لها من الصداق ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمن الاحول
ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل
له سهمان ولها سهم ٥ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال ان الجنات
التي اكلها آدم عليه السلم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنى عشر حبة واكلت حواء ستا فلذلك
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مومن من نفسه ومن ترك
مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ٥ وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكفنوا
من تراهله فانها امانة لعل امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه
٥ وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد
بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب ٥ روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي ٥ يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله

يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة
يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي
شر الناس من اكرمه الناس اتقاء لخنه وردى شره يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك
من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي
ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
عز وجل من الرحيق المختوم وقال علي عليه السلم لغير الله قال نعم لله صيانة لنفسه ينكره الله على ذلك يا علي
شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين
مات كافرا قال المصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي اني علي شارب الخمر ساعة
لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك موجل لم ينقض ايامه
يا علي من لم ينتفع بدينه ولا بدنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي
ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما
رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي
اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول
الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من
اللئام والداخل بين اثنين لم يدخله فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل
والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له
يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك
وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة
الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت
اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له
وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر حلت عنه الراحة يا علي اثنا عشرة

خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب
فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران
والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل
وعزتي وجلالي لا يدخلها احد من خمر ولا غمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار
ولا قاطع رحم ولا قتات يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث
ونكاح المراة حراما في دبرها ونكاح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من
اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او
عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في
شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه سمعت بعض اهل اللغة
يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها او توكيده و
الوكار سنة والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة يقال له الركاز ايضا والركاز
الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان
يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق
في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع
قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله
عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور
والتطلع في الدور والنظر الى فرج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس
وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الحمام
الا بميزر فان فيها سكانا من الملئكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان

والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر وفي وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقد برأت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد
مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع
وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام
فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان
يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى
مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار
وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي
اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه
يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس
ومن ورع من محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال
وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل
عنده وتركه يا علي ثلث ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة
حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب
الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر
لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت
وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي
ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب
مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من
الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه من

معاصي

معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجهال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء
الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي
اربع خصال من الشقا جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقا يا علي ثلث درجات وثلث كفارات
وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس
نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية
والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي
سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار
يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع
اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء
تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والبول
في الماء الراكد والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس
القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو
الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صخر سماحيج في احشائها قبب الصخر جمع اصخر وهو الذي يضرب لونه
الى الحمرة وبهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحده سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول
الله وما ذلك الحدث فقال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من

الحاج فى امرأة اكبه الله على وجهه فى النار فقال على عليه السلام وما تلك الطاعة قال صلى الله عليه وآله بأذنها
فى الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس المثياب الرقاق يا على ان الله تبارك وتعالى
قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها يا ايها الناس ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم
عند الله اتقيهم يا على من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة فى الحكم واجرة الكاهن
يا على من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليرعى الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا على
اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقال الملئكة ما قدم يا على الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا على موت
الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا على اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمى من خدمنى واتعبى
من خدمك يا على ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من
ماء يا على يا اعلم من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا على
شر الناس من اتهم الله فى قضائه يا على اين المؤمن من تسبيح وصياحه تهليل ويؤمه على الفرائض عبادة و
تقلبه من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله فان عوفى سكن الناس وما عليه من ذنب يا على لو اهدى
الى كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا على ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى
القضاء ولا استشارة ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة
ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل
وميكائيل ولا تعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها
يا على الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروءته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شئ اساس واساس
الاسلام حبنا اهل البيت يا على سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا على ان كان الشؤم فى شئ ففى
لسان المرأة يا على بخ المخفون يا على من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار يا على ثلثة يزدن
فى الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا على السواك سنة ومطهرة للفم ويجلو
البصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب البلغم
ويزيد فى الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة يا على النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا على ما

بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي
اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا
يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنين اجراها الله
عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم
يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابرهيم عليه السلم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم
يلحقوا النبي ص وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد في بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب
الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا ياكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في
ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما
دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا في كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد
ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما
الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله تعالى دعا قلب
ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليهما
العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا
يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها
في الدنيا وثلثة منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي
في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح

الرجل امه فى بيت الله الحرام يا على درهم ربوا اعظم عند الله عزوجل من سبعين زنية كلها بذات محرم
فى بيت الله الحرام يا على من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا على تارك الزكوة
يسأل الله عزوجل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عزوجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
الاية يا على تارك الحج وهو مستطيع كافر بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا
او نصرانيا يا على الصدقة ترد القضاء الذى قد ابرم ابراما يا على صلة الرحم تزيد فى العمر والرزق يا على
افتح باللحم واختم باللحم فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا على لو وقفت على المقام المحمود
لشفعت فى امى وعمى واخ كان لى فى الجاهلية يا على انا ابن الذبيحين يا على انا دعوة ابى ابرهيم يا على
العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا على ان اول خلق خلقه الله عزوجل العقل فقال له
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك آخذ وبك
اعطى وبك اثيب وبك اعاقب يا على لاصدقة وذو رحم محتاج يا على درهم فى الخضاب افضل من الف
درهم ينفق فى سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الروح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الجنابيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصنان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيى منه منكر ونكير وهو براءة له فى قبره يا على
لا خير فى القول الا مع الفعل ولا فى النظر الا مع الخبر ولا فى المال الا مع الجود ولا فى الصدق الا مع
الوفا ولا فى الصفة الا مع الورع ولا فى الصدقة الا مع النية ولا فى الحيوة الا مع الصحة ولا فى الوطن
الا مع الامن والسرور يا على حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد
والطحال والمرارة يا على لا تماكس فى اربعة اشياء فى شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا
على الا اخبركم باشبهكم بى خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم
من نفسه انصافا يا على امان لامتى من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما
قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم يا على امان لامتى من الحرق قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا على امان لامتى من الهدم ان الله

يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه
يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وقدروا الله حق
قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة
يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن
الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين
وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم
الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على
برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره
خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي
من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة
العباد الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع
والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا
طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفرشة الاسد يا علي لان ادخل يدي فم التنين الى المرفق احب
الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتا الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة
من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل

اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع
الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين
يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في
معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلم فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من
وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت
مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله
تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي
وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب
معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب وتدع
العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمة الله عليه
يا ابا ذر اياك والسوال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت
وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال
بلفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلم لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة
التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من يد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس
الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر
المكاسب مكسب الربوا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
مصيركم الى اربعة اذرع اربا الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من
معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن

حمى

حمى الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس
الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم
خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن يقول الحرب خدعة المسلم مرآت لاخيه مات
حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوء من البخل الحياء خير كله
اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا البر المسلمون
عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا رحم من في الارض يرحمك من في السماء من
قتل دون ماله فهو شهيد العايد في هبته كالعايد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن
فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك
للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة
من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر المجلس احثوا
في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج
الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد
قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة
السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلم فقيل ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من
ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك
الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال رزي من اخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم
يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما

لنفسك وانت الى الناس ساحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس ايما ترون
الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عايد ومعود وآخر بنفسه
يجود وآخر لا يرجى وآخر يسعى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضى
يصير الباقى فقال له زيد بن صوحان العبدى يا امير المؤمنين اى سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاى ذل اذل قال الحرص على الدنيا فقال فاى فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاى دعوة اضل
قال الداعى بما لا يكون قال فاى عمل افضل قال التقوى قال فاى عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل
قال فاى صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاى الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره
قال فاى الخلق اقوى قال الحليم قال فاى الخلق اسخى قال من اخذ المال من غير حله فجعله فى غير حقه قال
فاى الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذى لا يغضب
قال فاى الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاى الناس
احمق قال المغرور بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاى الناس اشد حسرة قال الذى
حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى الخلق اعمى قال الذى عمل لغير الله يطلب بعمله
الثواب من عند الله عز وجل قال فاى الفتوح افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاى المصايب
اشد قال المصيبة بالدين قال فاى الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاى الناس
خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل
عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعا قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله
الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال
من صدق فى المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا
عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم اليها وصبروا على
ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم
ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا
ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فيتزودون الآخرة منهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا
على البلوى وقدموا الفضل واحبوا فى الله وابغضوا فى الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم

فى الد

في الآخرة والسلم فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله وكان في الحرب
بين يدي امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما وامير المؤمنين ع يعجب مما يصنع فلما اشتدت
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فوجده
صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضى الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم بدابته وسلاحه
وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلم وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين
عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانهم بضايع النوكى
وتثبيط عن الآخرة ومن حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم يا بني اهل الشر ومن يصدك
عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك
سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذكى بالادب قلبك كما يذكى النار
بالحطب فنعم العون الادب للحيرة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضا الى بعض ثم اختر
اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلا من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع
من السلامة ولا كنز اقنع من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على
بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك
واردات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال
الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجا نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع
عزيز واخلص المسالة لربك فان بيده الخير والشر والاعطا والمنع والصلة والحرمان وقال ع
في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم
سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك
في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك
الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب

متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم
لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة
قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطا موارد النقم فانه لو خشي الفوت
عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكما مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما
تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله عز
وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقها ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر
له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملئكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان
والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه
لنفسك واقبح ستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت
عنهم حسنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقاس على
عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس
ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني
وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملئ مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل
وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت
الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن
ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب
عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس
قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور
غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوايب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل
من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك
لك عن السراير الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه

لابد لك

لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون
عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك
ومهاوي وجسور وعقبة كؤود لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك
قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج
اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك
من لا ورع له ولا امانة فتكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا اتاه لم يجده شيئا فيبقى في القيمة
منقطعا بك وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سابق الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره ومن
حظر شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنا ترك المنى الحرص فقر
حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن
عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة
كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضا
[illegible] الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب
[illegible] من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك
[illegible] ريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى
قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر
شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا توفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم
الوفا بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك
على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل
له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على
طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من
سترك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت بجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه
اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده
مع كل شدة رخاء ومع كل آكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات

الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير
النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيع
اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعفت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته
ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير
الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال
عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله
ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت
لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز
وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله
سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك
الآية وعسى موجبة وقد روى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق عليه السلم
جعفر بن محمد عليهما السلم انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا بن رسول الله علمني موعظة فقال
له عليه السلم ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما
فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا
وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان
كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر
على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلم اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة

بعد العز

بعد الفقر وغنى اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلم ممن هن كما اقول
ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا لسيود سفيه وقال رسول الله صلى
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم انه قال الاستشهار بالعبادة زينة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب
الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما
يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واعمل الناس من كان تحت التراب قدام العقاب
يرجو الثواب واعقل الناس من لم يغتر بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من
لم يجعل للدنيا عندنا خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس
قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل
الناس من بخل بما افترض الله عز وجل واولى الناس بالحق اعملهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقرب الناس
وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك واقرب الناس الطمع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا و
افضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس وزرا من ترك ما لا يعنيه وادرع
الناس من ترك المراء مجادلة وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك
واسعد الناس المتكبر واسر الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس
واسعد الناس من خالط الكرام الناس واعقل الناس اسرهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واغنى الناس من قنع غير قانط او ضرب غير ضارب به واولى الناس بالعفو اقدرهم
بالعقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المعتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من ينتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلم ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم
بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل السلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا
تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال
عليه السلم كلام في خير خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه

عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت العقلاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتب ثلث لبس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله عز وجل همة من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذا سخط عليه ربه عز وجل ه وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسوله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له يا ان الله تبارك وتعالى اخبرك بما اخبرتك ما شربت حمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عملا من هذا صغا قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع فقال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملئكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ه وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا ه وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينيه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم عينيه وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ه وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد الهذلي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ه وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ه وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج

يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل وزوج نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ٥ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا جبرئيل
عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ٥ وروى الحسين بن موسى الخشاب عن عنبات
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ما
من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لم يامن البلاء ٥ وروى علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمن الاحول الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن
احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل
اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه
الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر
ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره وان عيسى
بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه بتبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله ٥ وروى الحسين بن فضال عن الحسين بن جهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عما صنعت بن عمار توبت عليه النية وروى ابن فضال عن
غالب بن عثمن عن سعيب العرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا
رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم جسده على النار ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد
في الدنيا فقال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ٥ وروى محمد بن سنان عن
عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم ان احق الناس بان يتهم للناس الغني المتخلي ان
الناس اذا استغنوا كفوا عن ابوابهم وان احق الناس بان يتهم للناس الصلاح اهل العيوب لان
الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتهم للعلم اهل السفه الذين

يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ٥ وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة
شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم
عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلم فقال ان الله
عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع
فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكوا الي من فعل بك
هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها ٥ وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق
عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل ٥ وروى محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له
قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ٥ وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثني جعفر بن محمد بن
سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ٥ وروى صفوان بن يحيى
عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسأل
الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر ما عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة
طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله عز وجل
وخير الملل ملة ابرهيم عم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير
الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين
وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة
ندامة يوم القيمة واعظم المخطئين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المآكل اكل

الصادق عم

مال

ل اليتيم فلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن تبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء
صبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعصى الله ومن
يعصى الله يعذبه ومن ينكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله يحسبه الله ومن
يتوكل على الله بوجه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله
فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء
ما عنده ان طاعة الله تبارك وتعالى مفتاح كل خير وبغية كل نجاة من كل شر يتقي وان الله عز وجل يعصم من اطاعه
ولا يمتنع منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل بالناس ولو كرهوه
وهو يقع بهم كلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن بقاء ونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا
قد اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني
وكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن
يحيى الحلبي عن عبد الله بن بكير يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني
من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق
يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى
الفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف
اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي
اقر بما يقول لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى
عني فاي فقير افقر مني وروى الفضل عن الصادق عليه السلام انه قال دفع بين سلمان الفارسي رضي
بين رجلين خصومة فقال الرجل السلمي من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك نطفة قذرة
واما آخري وآخرك جيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم
ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال الفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة
وذلك انا ندعوهم فلم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله

في ثلث حضاك النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيها اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ٥ وقال الصادق عليه السلم اوحى الله عز وجل الى آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك ٥ وقال الصادق عليه السلم العافية نغمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان عربيتان فاهملوهما كلمة من سفير فاهملوها وكلمة سفيه من حكيم فاعقدوها ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلا من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من القنوع ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوء اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غنيمة اربح من الغنى ولا عدو اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار والكل ذي رمق فوت والحاضر آكل وانت فوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد ولن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لما نال ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المعصية مع عظم العقاب عذاب هيهات هيهات وما تكرم الا اتقيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ٥ وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ٥ مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم ينتابون حجرا فقال ما هذا او ما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشرنا واتقانا قال افلا ادلكم على اشركم واتقاكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشركم واتقاكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه

قاعم

في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له ٥ وفي خبر آخر
واذا قدر لم يتعاط ليس له بحق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم
جعفر بن محمد عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان
تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك
قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة
ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم الا ان
احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس
من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وان اكرمكم عند الله اتقيكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند
طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق
عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والاخرة ٥ وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته
الدنيا حتى توفيه رزقه ٥ وقال الصادق عليه السلم حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل
بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض
الجنة قال حلق الذكر ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تشاورن جبانا
فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم

بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلم يقول من اخزه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله أخاف الله عز وجل منه كل
شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه
باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله
الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار
السلام ٥ وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لما حضرت ابي الوفات ضمني الى صدره ثم قال
يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يؤد اجرك بغير حساب ٥ وروى ابن بكار عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل
نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية ترده ٥ وقال عليه السلم جاهد هواك كما تجاهد عدوك ٥ و
روى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله
قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا
ورشدا اتبعته وان يك شرا وغيا تركته ٥ وروى الحسين بن يزيد عن علي بن عراب قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم من صلى بذنب راقب الله تعالى ذكره واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه
وان كان مثل ذنوب الثقلين ٥ وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز
قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان
مؤمنا اعاده الله عز وجل من ضغطة القبر وفتان استفاعته في سبعة وسبعين من مضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين
لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله عز وجل مع آل محمد الى الرفيق الاعلى
ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله عز وجل شر يوم القيمة واسعده بجاورته واخلده في
المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المؤمن على اي حال مات وفي

اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال
عليه السلم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ثم تلى هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك
يا علي قال امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم
ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة ولكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد
منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى
الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملئكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ٥ وسئل الصادق ع
ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ٥ وسئل عليه السلم ما حد
السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه ٥ وروى يعقوب بن يزيد
عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق وايقن
بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة
ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل ٥ وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله ص بغلة
اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بحل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام
واحفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا
سالت فسال الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ٥ وروى محمد بن علي
الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها

قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من
سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله اليه
ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته
فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه
قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء
ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه تقيه
الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع
وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثدي امه في احدهما طعام شرابه وفي
الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه
الاهل والمال والشره والحرص ثم مع ذلك تعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملئكة
ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى
ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون ٥ قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء
بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر قد سالت عن امر جسيم لا يحتمله
الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملئكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل ان يوصف
واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده و
انواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله ٥ وروى
المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين عم
يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا

وليستن

ليستن بسنتنا ۝ وروى حماد بن عثمن عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال في حكمة آل داود ينبغي
للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ۝ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عم قال الصنيعة لا تكون الا عند ذي حسب
ودين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن
التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة
على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد
اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر
على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ۝ وقال الصادق
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ۝ وروى عن ابن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال
هبط جبرئيل على آدم عليه السلم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلثة فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلم فاني قد اخترت
العقل قال جبرئيل عليه السلم للحياء والدين انصرفا ودعاه فقال يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع
العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن
الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال اربع يذهبن ضياعا مودة
تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حضانة
له ۝ وقال الصادق عليه السلم ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلطه الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات
وتركها ۝ وقال الصادق عليه السلم من لم يبال ما قال وما قيل له فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال
ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلم لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها

وقال امير المؤمنين عليه السلم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من
الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال تنزل المعونة من
السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ان فيما نزل
به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر
من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون اعلم الناس
واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويلد مختونا ويكون
مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على
راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غايط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما
يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم
من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو ادعى على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده
سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم
القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعين ذراعا
فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيها جميع
العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلد ونصف الجلد وثلث الجلد ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلم و
روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس الحسين عليه السلم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع
ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست
تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلم
واباه وجده عليهم السلم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلة

على ما يلي

وما يلي الحصت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الخمر واللعب بالشطرنج ومن نظر
الى القماع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم ولعن يزيد وآل يزيد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافا في بدنه مخلى سربه وعنده قوت يومه فكانما
حيزت له الدنيا وقال عليه السلم حببت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى
سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا
[illegible] فقال انا فرقان الفرائض قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو
السبطة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه وولية ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه
[illegible] امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي
طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا
لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين يلعنون
على لساني النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي يتلى يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون
من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن حفص بن سلمة عن عبد الله بن الحكم
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي
وزوجة فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من
والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناداهم فقد ناداني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من ابنائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه من يد
العبد المذنب الجاني ابن محمود محمد زمان الطالقاني
في التاريخ شهر شعبان المعظم سنة اربع و
وسبعين بعد الف غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين والمؤمنات

دعا من الله تعالى من الزائر ان يدعو لي عند زيارته

اطلاق ابو الحسن بر حضرت امام موسی کاظم ع و بر حضرت امام رضا ع
و بر حضرت امام علی النقی ع مساویست و کاهی بر حضرت امیر المؤمنین
نیز اطلاق میکنند و لیکن غالب آنست که شیعه اطلاق نمیکنند غیر امیر المؤمنین
مطلق و سنیان ابو الحسن و علی و امیر المؤمنین علی میگویند و کاتب ابو الحسنین
نیز میگویند و ایشان امیر المؤمنین حسن و امیر المؤمنین حسین نیز
میگویند اما نزد شیعه اطلاق لفظ امیر المؤمنین بر غیر آنحضرت و روایات
در نهی بسیار است و ابن طاوس ره تالی در این باب تصنیف کرده است
و زیاده از دویست حدیث از کتب عامه و خاصه نقل کرده است
که حق سبحانه تعالی و جبرئیل و حضرت سید المرسلین
آنحضرت را امیر المؤمنین خوانده است

و احادیث بسیار نقل کرده که غیر آنحضرت را امیر المؤمنین گفتن جائز نیست و نمیگویند مگر
کشته و وعید بسیار وارد شده است بر عذاب کسی که غیر آنحضرت را امیر المؤمنین میگویند

الم نشرح لک صدرک